تقنين الأحكام الشرعية

التاريخ والحكم

الشيخ عبدالرحمن بن سعد الشتري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تقنينُ الأحكام الشرعيَّة

تاريخُه وحُكمهُ

تأليف

عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ح عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري ، ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري، عبد الرحمن بن سعد بن علي

تقنين الأحكام الشرعية تاريخه وحكمه/ عبد الرحمن بن سعد الشثري، - الرياض ، ١٤٣٤هـ

.. ص ، .. سم

ردمك : ١ - ٢٤٥٤ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الأحكام الشرعية ٢- الشريعة الإسلامية أ . العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٤/٥٩٣٠

رقم الإيداع : ١٤٣٤/٥٩٣٠

ردمك : ١ – ٢٤٥٤ – ٠١ – ٦٠٣ – ٩٧٨

رحم اللهُ مَن طَبعَ، أو صوَّرَ، أو ترجمَ، أو أعادَ تنضيد الكتاب كاملاً، أو مُجَزأً، أو سجلَّه على أشرطة كاسيت، أو أدخله على الكمبيوتر، أو الإنترنت، أو برمجه على اسطوانات ضوئية – بدون نقصٍ أو زيادةٍ – فجزاهُ اللهُ خيراً، وثبَّتنا اللهُ وإيَّاه على الإسلام والسنة. آمين

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

ذو الحجَّة عام ١٤٣٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدِّمة

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أمَّا بعدُ: فسبقَ أن طُبعَ هذا الكتابُ أربعَ مراتٍ، الأولى بعنوان: (تقنين الشريعة بين التحليل والتحريم)، وما بعدها بعنوان: (حكم تقنين الشريعة الإسلامية)، وهذه هي الطبعة الأولى للطبعة الجديدة، وارتأيتُ تغييرَ اسمِ الكتابِ إلى: (تقنين الأحكام الشرعية تاريخه وحكمه)، وفيها إضافاتٌ مفيدةٌ في كثيرٍ من فُصولهِ، مع زيادةِ باب (موقف كبار رجال القانون في الدُّول الأُوربيَّة النصرانيَّة من تقنين الأحكام القضائية).

وجعلتُه في ستةِ أبوابٍ على النحو التالي:

البابُ الأول: وفيه فصلان:

الفصل الأول: الْمُرادُ بالتَّقنينِ.

الفصل الثاني: تاريخُ الدَّعوةِ إلى تقنين الأحكام الشرعيَّة.

البابُ الثاني: الأدلَّةُ على تحريمِ تقنينِ الأحكام الشرعيَّةِ.

وفيه خمسةُ فُصولٍ:

الفصلُ الأول: الأدلةُ من القرآنِ الكريمِ على تحريمِ تقنين الأحكام الشرعيَّة.

الفصلُ الثاني: الأدلةُ من السنة على تحريم تقنين الأحكام الشرعيَّة.

الفصلُ الثالث: الأدلةُ من عمل الصحابة على تحريم تقنين الأحكام الشرعيَّة.

الفصلُ الرابع: الأدلةُ من الإجماع على تحريم تقنين الأحكام الشرعيَّة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصلُ الخامس: الأدلةُ من النظرِ والاعتبارِ على تحريم تقنين الأحكام الشرعيَّة .

البابُ الثالث: أدلةُ القائلين بجواز التقنين والجواب عنها .

البابُ الرابع: حلولٌ عمليةٌ للاستغناء عن التقنين .

البابُ الخامس: أشهرُ العلماءِ المعاصرينَ القائلينَ بتحريم تقنين الأحكام الشرعيَّة .

البابُ السادس: موقفُ كبارِ رجال القانون في الدُّول الأُوربيَّة النصرانيَّة من تقنين الأحكام القضائية .

ثمَّ الخاتمة .

وبعدها أربعة ملاحق مهمَّة .

هذا وليُعلم: أنَّ الدَّاعين إلى نظريَّة التقنينِ مُختلفونَ في مشاربهم .

فمنهم المجتهدُ المأجورُ الذي هو من أهلِ العلم بالشريعةِ .

ومنهم: الْمُتعالِمُ المأزورُ الذي هو من أبعدِ الناسِ عن العلم وأهلهِ، فيَضلّ ويُضلّ ... الخ .

والكلامُ في هذا الكتاب عن مجرَّدِ القولِ لا عن قائلهِ، بناءً على ما ظهرَ من الأدلةِ الشرعيَّةِ، والقواعدِ المرعيَّةِ .

وأشكرُ بعدَ شُكرِ اللهِ تعالى مَشايخي الفضلاءَ الذينَ قرؤوا هذا الكتاب، وأبدَوْا ملاحظاتِهم، وتَصويباتِهم، فجزاهُمُ الله عني وعنِ الإسلامِ خيراً .

كما أسأله سبحانه أن يجزيَ مشايخي الأجلاَّء مِمَّن قدَّم وراجعَ الطبعات السابقةِ خيراً، ومَن حثَّ وساهمَ في نشرها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأخصُّ بالشكر: شيخنا عبد الرحمن بن ناصر البراك - حفظه الله - على مراجعته للطبعة الثالثة، باركَ اللهُ له في علمه وعمله وعُمُرِهِ وذرِّيته، وأفدتُ منه تصحيحاتٍ عديدةٍ، وتنبيهاتٍ قيِّمةٍ، أثبتُّ كثيراً منها في مواضعها، فأجزلَ اللهُ مثوبته، ورفَعَ درجته في الدَّارينِ، آمين، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

المؤلف

عبد الرحمن بن سعد بن علي الشثري

الرياض ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٤

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الأول

وفيه فصلان:

الفصلُ الأول: الْمُراد بالتَّقنينِ ؟.

الفصلُ الثاني: تاريخُ الدَّعوةِ إلى تقنينِ الأحكام الشرعيَّة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول
الْمُراد بالتَّقنينِ ؟

الْمُرادُ بالتَّقنينِ كما قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان : (وَضْعُ مَوادَّ تشريعيةٍ يَحكُمُ بها القاضي ولا يتجاوَزُها)[1] .

وعرَّفه الأستاذ صبحي المحمصاني بقوله : (صياغةُ الأحكامِ الشرعيةِ في عباراتٍ إلزاميةٍ، لأجْلِ تنفيذها والعمل بموجبها)[2] .

وعرَّفه الأستاذ يحيى الخلايلة بقوله : (صياغةُ أحكام الشريعةِ الإسلامية القابلة للتقنين، من قبلِ أهلِ الخبرةِ والاختصاص، في صُورة مواد متجانسة، قابلة للتطبيقِ والتنفيذ، بصورةٍ مُلزمة من الحاكم، يسهلُ الرُّجوعُ إليها)[3] .

---

(١) مقال نُشرَ في صحيفة الجزيرة عدد ١١٩١٣ في ١٤٢٦/٤/٣ .

(٢) التقنين والإلزام للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ت١٤٢٩ رحمه الله . ضمن كتابه : فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة ٩٤/١ . مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤٢٣ .

(٣) تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق . دراسة مقارنة لتجربة باكستان ومشروع مصر في التعزير ص٢٥ . رسالة دكتوراه للأستاذ يحيى الخلايلة . الجامعة الإسلامية العالمية بباكستان عام ١٤٢٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني

تاريخُ الدَّعوةِ إلى تقنينِ الأحكام الشرعيَّة

إنَّ أوَّلَ مَنْ دَعَا إلى التقنينِ كما ذكره الباحثون: **هو** عبدُ الله بنُ الْمُقَفَّع [1]، والذي حَكَمَ عليه بعضُ الأئمةِ: بالزَّنْدقةِ والكَذِبِ والتَّهاونِ بأمرِ الدينِ .. [2]، حيثُ حاولَ عبد الله بنُ المقَفَّع إقناعَ أبي جعفرٍ المنصور ت ١٥٨ رحمه الله [3] بالتَّقنينِ في بدءِ العهدِ العباسي، في رسالةٍ سمَّاها: رسالة الصحابة - أي صحابة الوُلاة والخلفاء - واقترحَ على الخليفة **جمع الأحكام الفقهية، وإلزام القضاة بالحكم بها**، وكان مما قاله في رسالته: (فلَوْ رأى أميرُ المؤمنينَ أن يأمرَ بهذه

---

(١) وُلد سنة ١٠٦/١٠٧ تقريباً، وكان اسمه روزبة، أسلمَ على يد عيسى بن علي عمّ المنصور فتسمَّى بعبد الله، وقُتلَ بأمر أبي جعفر المنصور سنة ١٤٥ .

قال عنه الخليفة المهدي: (ما وجدتُ كتابَ زندقةٍ إلاَّ وأصله ابن المقفع) وفيات الأعيان وأنباء الزمان ١/٢٦٦-٢٦٨ لأبي العباس أحمد بن خلّكان ت٦٨١ . اعتنى به: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي ط١ عام ١٤١٧، لسان الميزان ٤/٢١-٢٣ رقم ٤٤٧٥ لابن حجر ت٨٥٢ . اعتنى: به عبد الفتاح أبو غدة ت١٤١٧. مكتب المطبوعات الإسلامية ط١ عام ١٤٢٣ .

و (قال نصر بن حبيب المهلَّبي: أخذتُ قوماً من الزنادقةِ فوجدتُ في كتبهم: إلى هذا ما انتهى قولُ ابن المقفّع) كتاب الوافي بالوفيات ١٧/٣٣٩ لخليل بن أيبك الصفدي ت٦٧٤ . تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتزكي مصطفى . دار إحياء التراث العربي ط١ عام ١٤٢٠ .

وقيل في سبب تسمية أبيه بالمقفَّع:

أن الحجاج بن يوسف ولاَّه (ويُسمَّى: داذويه) خراج فارس، فمدَّ يده إلى الأموال، فعذَّبه الحجاج حتى تقفَّعت يده، وقيل غير ذلك، يُنظر: وفيات الأعيان ١/٢٦٧-٢٦٨ .

(٢) يُنظر: البداية والنهاية ١٠/٥١٤-٥١٥ للحافظ ابن كثيرٍ ت٧٧٤ . اعتنى به: اللادقي وبيضون . دار المعرفة ط٢ عام ١٤١٧، لسان الميزان ٤/٢١-٢٣ .

(٣) لقد برزت ظاهرة الزندقة والشعوبية بقوة في بداية العصر العباسي وما بعده، فوقفَ في وجهها الخليفة أبو جعفر المنصور رحمه الله، وقتلَ بعضاً من رجالها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأقضيةِ، والسِّيَرِ المختلِفةِ، فتُرفع إليه في كتابٍ، ويُرفع معها ما يحتجُّ به كلُّ قومٍ من سُنَّةٍ، أو قياسٍ، ثُمَّ نظرَ أميرُ المؤمنين في ذلك، **وأمضى في كلِّ قضيةٍ رأيَهُ الذي يُلهمه الله ويَعزِمُ له عليه، ويَنهَى عن القضاءِ بخلافهِ، وكتبَ بذلك كتاباً جامعاً**)[1].

* ثمَّ أراد الخليفةُ أبو جعفرٍ المنصور رحمه الله عامَ (١٤٨) أن يُلزمَ الناسَ بموطأِ الإمامِ مالكِ بنِ أنسٍ ت١٧٩ رحمه الله، فامتَنَعَ الإمامُ مالك[2].

وقال: (إنَّ الناس قد جمعوا واطَّلعوا على أشياء لَم نطَّلع عليها)[3].

قال الزواوي مُعلِّقاً على موقف الإمام مالك رحمه الله: (**فانظر إنصافَ مالكٍ** رضي الله عنه وصحَّة دينه، وحُسن نظره للمسلمين، ونصيحته لأمير المؤمنين، **ولو كان غيره من الأغبياء المقلِّدين، والعتاة المتعصِّبين، والحسَدَةِ المتديِّنين**، لظنَّ

---

(١) آثار ابن المقفع ص٣٥٤ . نشر دار مكتبة الحياة سنة ١٩٦٨م بدون ذكر رقم الطبعة، جمهرة رسائل العرب في عصور العربية الزاهرة ٣/٤٠ لأحمد زكي صفوت . المكتبة العلمية بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع .

(٢) يُنظر: كتاب الطبقات الكبير ٧/٥٧٣-٥٧٤ لابن سعد ت٢٣٠ رحمه الله . تحقيق: علي عمر . مكتبة الخانجي ط١ عام ١٤٢١، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص٨٠-٨١ لابن عبد البر ت٤٦٣ رحمه الله . اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة ت١٤١٧ . مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ط١ عام ١٤١٧، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ٢/٧١-٧٣ للقاضي عياض ت٥٤٤ . تحقيق: عبد القادر الصحراوي. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ط٢ عام ١٤٠٣، سير أعلام النبلاء ٨/٧٨-٧٩ للذهبي ت٧٤٨ رحمه الله . تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين . مؤسسة الرسالة ط٢ عام ١٤٠٢، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ١/١١٨-١١٩ لابن فرحون المالكي ت٧٩٩ . تحقيق: محمد أبو النور . دار التراث بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع، وغيرهم .

(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص١١٥ للشيخ أحمد شاكر ت١٣٧٧ رحمه الله . تحقيق: علي عبد الحميد . مكتبة المعارف ط١ عام ١٤١٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أن الحقَّ فيما هو عليه، أو مقصورٌ على مَن يُنسبُ إليه، وأجاب أميرَ المؤمنين إلى ما أراد، **وأثارَ بذلك الفتنة، وأدخلَ الفساد**)[1].

* ثُمَّ أعادَ أبو جعفر المنصور المحاولةَ مرَّةً أخرى في موسم الحج عام ١٦٣ فامتنعَ الإمامُ مالكٌ رحمه الله[2].

* ثُمَّ دعا إليه الخليفةُ المهدي ت١٦٩ [3]، فامتنعَ أيضاً الإمامُ مالكُ [4].

* ثُمَّ دعا إليه الخليفةُ هارونُ الرشيد ت١٩٣ رحمه الله، فامتنعَ أيضاً الإمامُ مالكُ بنُ أنسٍ رحمه الله [5]، **ولَمْ يُعرَفْ للإمام مالك** رحمه الله **مُنازعٌ منَ العلماءِ.**

---

(١) كتاب مناقب سيدنا الإمام مالك للشيخ عيسى الزواوي. مضاف هذا الكتاب في أول المدونة ١/٧٥. دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٥.

(٢) يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة ٣/١٥٩. إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ط١ عام ١٤٢١، المدخل للفقه الإسلامي ص١٠٧-١٠٨ لمحمد سلاَّم مدكور. دار الكتاب الحديث ط٢ عام ١٩٩٦م.

(٣) لقد أوكلَ إليه أبوه مُحاربةَ الزنادقةِ والدَّهرية، فاشتهرَ المهديُّ رحمه الله بمحاربتهم، وقتلهم، والبحث عنهم في الآفاق، وجعلَ رحمه الله إدارةً خاصةً بذلكَ أمَّر عليها: عمر الكلواذي.

وأمرَ رحمه الله طائفةً من العلماء بتصنيف الكتب في الرَّد على الملحدين، وإقامة البراهين على الْمُعاندين، وأوصى ابنه الهادي ت١٧٠ بقتل الزنادقة. يُنظر: سير أعلام النبلاء ٧/٤٠٠-٤٠٣، تاريخ الخلفاء ص٢٩٠-٢٩٨ للسيوطي ت٩١١. تحقيق: رحاب عكاوي. مؤسسة عز الدين للطباعة ط١ عام ١٤١٢.

(٤) يُنظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص٨٠، تاريخ بغداد ١٠/١١٧ رقم ٤٦١٥ للخطيب البغدادي ت٤٦٣ رحمه الله. تحقيق: بشار عواد. دار الغرب الإسلامي ط١ عام ١٤٢٢، الديباج المذهب ١/١١٩ (باب في ذكر الموطأ وتأليفه إياه).

(٥) يُنظر: حلية الأولياء ٦/٣٦٢ ح٨٩٤٤ لأبي نعيم الأصفهاني ت٤٣٠. تحقيق: مصطفى عطا. دار الكتب العلمية ط١ عام ١٤١٨، مجموع الفتاوى ٣٠/٧٩ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ت٧٢٨ رحمه الله. جمع الشيخ عبد الرحمن القاسم ت١٣٩٢ رحمه الله. مطبعة الحكومة، كشف الخفاء ١/٦٨ رقم ١٥٣ للعجلوني ت١١٦٢. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. المكتبة العصرية طبع سنة ١٤٢٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الشوكانيُّ رحمه الله: (وقد تواترت الرواية عن الإمام مالك، أنه قال له الرشيد: أنه يريدُ أن يحملَ الناس على مذهبه، فنهاه عن ذلك، وهذا موجودٌ في كلِّ كتابٍ فيه ترجمة الإمام مالك، ولا يخلو من ذلك إلاَّ النادر) [١].

* ثُمَّ (في القرن الحادي عشر الهجري ألَّف السلطان محمد عالمكير ١٠٣٨-١١١٨، أحد ملوك الهند، لجنة من كبار مشاهير علماء الهند، برياسة الشيخ نظام، لتضع كتاباً جامعاً لظاهر الروايات التي اتفق عليها في المذهب الحنفي، فجمعوا ذلك في كتابٍ معروفٍ بالفتاوى الهندية، ومَعَ هذا لم يكن هذا الجمع شبه رسمي مُلزماً للمفتين أو القضاة) [٢].

* ثـمَّ خَمَدَتْ هذه الفتنةُ حتَّى أحْيَتْها الدولةُ العثمانيةُ في أواخرِ ملكِها، فأصدَرَتْ عام ١٢٨٦هـ - ١٨٦٩م: (مَجلَّة الأحكامِ العدليةِ) [٣]، مُتضمنةً جملةً من أحكامِ: البيوعِ، والدعاوى، والقضاءِ، على هيئةِ قوانينَ تَتَلاءمُ كما يدَّعونَ معَ رُوحِ العصرِ؟! على ما يختارونه من المذهبِ الحنفيِّ فقط وبغَضِّ النظرِ إنْ كان راجحاً أو مرجوحاً ... ثُمَّ ألزَمَتْ المحاكمَ بالعمل بها عام ١٢٩٣ [٤].

---

(١) القول المفيد في أدلة الاجتهادِ والتقليدِ ص٣٨ للشوكاني ت١٢٥٠ رحمه الله. تحقيق: محمد البدري. الناشر: دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ط١ عام ١٤١١.

(٢) المدخل للفقه الإسلامي ص١٠٨، ويُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة ١٦٠/٣.

(٣) يُنظر: المدخل للفقه ص١٠٩، المدخل الفقهي العام ٢١٤/١ لمصطفى أحمد الزرقاء ت١٤٢٠. دار القلم ط١ عام ١٤١٨.

(٤) وحصل قبل ذلك تنظيمات للمعاهدات بين الخلافة وبعض الدول، منها: معاهدة مع فرنسا عام ٩٤٢ جاء في البند الثالث والخامس: **أن يُقدَّم للرعايا الفرنسيين حصانة ضد القضاء العثماني، وتولية القنصل الفرنسي القضاء بين الفرنسيين ومَن يُخاصمهم.** يُنظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص٢٢٤-٢٢٥ لمحمد فريد بك. تحقيق: إحسان حقي. دار النفائس ط١ عام ١٤٠١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(وقد طُبِّقت المجلة في الدولة العثمانية والأقطار التابعة لها، **وقد عُطِّلت أحكام المجلة اليوم**، ولم يستمرّ التقنين الرسميّ للأحكام الشرعية إلاَّ في الأحوال الشخصية)[1].

وصارَ هذا التقنينُ في الْمجلَّة المذكورةِ دَركَةً أُولَى لحلُولِ القانونِ الفرنسيِّ[2].

قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله: (**والذي نعتقدُ أنَّ هذه الدِّعاية** – أي الدِّعاية للتقنين – **إحدى الدِّعايات التي يُكادُ بها الإسلام منذ زمنٍ بعيدٍ، وقد جُعلت الدَّركة الأولى لتعطيل أحكام ديننا**)[3].

* ثمَّ اتَّجَهَت حكومةُ مصرَ عام (١٣٣٤) إلى وضعِ قانونٍ للزَّواجِ والطلاقِ، وفي عام (١٣٤٢) أصدروا قانوناً بوضعِ حدٍّ أدنى لسنِّ الزَّواج ... الخ، وهكذا إلى أنْ أصدروا قوانينَ لِمَا يُسَمُّونهُ: الأحوالَ الشخصية، مُستمَدَّةً مِنَ المذاهِبِ الأربعةِ، وغيرِها، ثمَّ أصدروا في عام ١٣٦٥ قانوناً لتعديلِ بعضِ أحكامِ الوقْفِ، ثمَّ أصدروا في عام ١٣٧١ قانوناً بإلغاءِ الوقفِ الأهليِّ كلِّه ... !؟[4].

وفي ١٣٨٦/١١/٢٧ : وافق مجلس مجمع البحوث الإسلامية بمصر (على أن من مهمَّة المجمع: العمل على إيجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية،

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي ص١٩٤ للشيخ عمر بن سليمان الأشقر ت١٤٣٣ رحمه الله . مكتبة الفلاح ط١ عام ١٤٠٢ .

(٢) يُنظر: فقه النوازل ١/ ٢١ .

(٣) تقنين الشريعة أضراره ومفاسده ص٨ للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ت١٤٢٣ رحمه الله . عضو هيئة كبار العلماء في المملكة . مطابع دار الثقافة مكة – الزاهر . سنة ١٣٧٩ .

(٤) يُنظر: المدخل للفقه الإسلامي ص١١١-١١٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والجنائية، وغيرها)[1]، وأوصى المؤتمر الرابع للمجمع المنعقد في ١٣٨٨/٧/٥ (بتأليف لجنة من رجال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لتضطلعَ بوضع الدراساتِ ومشروعاتِ القوانين)[2] .

---

(١) مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ص٨ . إعداد: اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية . الطبعة التمهيدية ١٣٩٢ .

ولقد كان د . عبد الرزاق السنهوري ت١٣٩١ ممن أخذ على عاتقه مهمَّة سنّ التقنينات في البلاد العربية، وتنقَّل في كثيرٍ من البلدان العربية لبثِّ أفكاره، وإليه يُنسب القانون المدني المصري سنة ١٩٤٨م، والسوري سنة ١٩٤٩م، والعراقي سنة ١٩٥١م، والكويتي سنة ١٩٦٢م، وغيرها، وقد اعتمدَ في تقنيناته على الخلط بين الشريعة الإسلامية والقوانين الطاغوتية الأوربية، ومعَ ذلك فهو يزعمُ أنه اعتمدَ على الشريعةِ الإسلاميةِ كمصدرٍ رئيسٍ لقوانينه المدنية، وقد بيَّن عوار ذلك بعض المختصين، يقول الشيخ عمر الأشقر: (النصوص القليلة التي أُخذت من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي رُوعيَ فيها أن تكون متفقة مع المبادئ التي قامَ عليها القانون، فالقانون هو المهيمنُ على الشريعة الإسلامية، **يأخذ منها ما يُوافقه، ويرفضُ ما لا يتفق مع مبادئه،** يقول الدكتور السنهوري في هذا: « يُراعى في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي التنسيق بين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقومُ عليها التشريع المدني في جملته، **فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ، حتى لا يفقد القانون المدني تجانسه وانسجامه** ») الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية ص١٣٠ للشيخ عمر بن سليمان الأشقر رحمه الله . دار الدعوة ط٢ عام ١٤٠٦ .

وقال الدكتور محمد كامل ظاهر: (إن المنحى الأساسي الذي ضمَّنه السنهوري في هذه الدساتير هو: **العلمنة**، أي: عدم جعل الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من مصادرها الرئيسية، بدا ذلك واضحاً في مسودة القانون المدني المصري الجديد الذي كُلِّف بوضعها **بالاشتراك مع القانوني الفرنسي لامبير**) الصراع بين التيارين الديني والعلماني في الفكر العربي الحديث والمعاصر ص٢٩٦ . دار البيروني ط١ عام ١٤١٤ .

وقال الدكتور محمد محمد حسين ت١٤٠٢ رحمه الله: (الذي يهدف إليه السنهوري **هو شرُّ الحلول**، لأن الذي يفعله هو تبديل الشريعة الإسلامية، ولا شكَّ أن تفاعل الشريعة الإسلامية السماوية مع شرائع الغرب الوضعية هو شرٌّ مما كان حادثاً من استعارة القانون الغربي كله أو بعضه ... **والواقع أن هذا الذي يفعله السنهوري هو الذي يهدف إليه الاستعباد الغربي**) حصوننا مهدَّدة من داخلها ص١١٣-١١٤ . مؤسسة الرسالة ط٦ عام ١٤٠١ .

(٢) مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ص٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولقد استقرَّ الرأيُ لديهم على أن تُقنَّن المذاهب الفقهية التي يُعملُ بها في البلادِ الإسلاميَّةِ، ويبدأ في المرحلة الأولى: بتقنين الرأي الأنسب للعصرِ الحاضرِ من المذاهبِ الأربعةِ، ويُقنَّن كلّ مذهبٍ على حدةٍ، ثمَّ يُوضعُ قانون مختار من بين هذه المذاهب، و (يُقدَّم لكلِّ بيئةٍ من البيئات الإسلاميةِ التي ترتبطُ بمذهبٍ مُعيَّنٍ قانوناً إسلامياً يُصوِّر ذلك المذهب في أمانةٍ) [١] .

فالمهمُّ أنَّ لكلِّ أهلِ مذهبٍ فقهيٍّ قانون من ذلك المذهب، بغضِّ النظرِ إن كان مُوافقاً للكتابِ والسنة أم لا ؟! .

ثُمَّ تبع مصر جميعُ الدُّوَلِ العربيةِ إلاَّ المملكة العربية السعودية، (وقد يكون هناك غيرها) [٢] .

وما بَيْنَ فترةٍ وأُخرى يُصدِرونَ مُذكِّرَاتٍ تفسيريةً وإلغائيةً، واستبدالَها بآراءٍ أُخرى وهكذا، حتَّى عَمَّ إدخالُ القوانينِ الغربيةِ في غالبِ أنظمةِ محاكمِ هذه الدُّولِ، ولا حولَ ولا قوةَ إلاَّ باللهِ العليِّ العظيمِ .

* ثمَّ إنَّ الملك عبد العزيز آل سعود (عَرَضَ أمرَ تلكَ الفكرةِ شُورى على علماء المملكة منذ نصف قرنٍ تقريباً، فاجتمعَ رأيهُ مَعَ العلماءِ على ردِّها) [٣] .

* ثمَّ دعا إلى التقنين بعض الناس عام ١٣٩٣ فأصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الثالثة بأكثريتها قرارها رقم (٨) في ١٣٩٣/٤/١٦ بعدم جواز تدوين الأحكام لإلزام القُضاة الحكم به [٤] .

---

(١) المصدر السابق ص٩ .

(٢) إضافة من شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله .

(٣) فقه النوازل ١/ ٢٥، ويُنظر: تقنين الشريعة أضراره ومفاسده ص٤- ٥ .

(٤) يُنظر: الملحق رقم (١) في آخر هذا الكتاب .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* ثمَّ وافق وزراء العدل بدول مجلس التعاون الخليجي في مؤتمرهم الأول عام ١٤٠٣ (على تشكيل لجنة لدراسة إمكانية تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في القانون المدني، والقانون التجاري، وقانون الأحوال الشخصية، والقوانين الجنائية)[1] .

* ثمَّ دعا إلى التَّقنينِ عام ١٤٢٦ بعضُ الكُتَّاب، فعُرضَ الأمرُ على هيئة كبار العلماء في المملكة مرَّة بعدَ مرَّةٍ، وتمَّ ردُّه بناءً على القرارِ السابق الصادر من الهيئةِ عام ١٣٩٣ والقاضي بمنعه .

* ثمَّ أثاره في شهر شعبان عام ١٤٣٠ بعضُ الناس فمالَ إليه كثيرٌ من أعضاء هيئةِ كبار العلماء الجدد، بعد وفاة كبار العلماء بالهيئة كابن باز وابن عثيمين وعبد الرزاق عفيفي وغيرهم رحمهم الله تعالى .

---

(١) مقال بعنوان (تقنين أحكام الشريعة في التجربة الإسلامية) للدكتور حسن بن محمد سفر . مجلة القضائية عدد٣ ص١١٢ محرم ١٤٣٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الثاني
الأدِلَّةُ على تحريمِ تقنينِ الأحكامِ الشرعيَّةِ

وفيه خمسةُ فصولٍ:

الفصلُ الأول: الأدلة من القرآن الكريم على تحريم تقنين الأحكام الشرعيَّة.

الفصلُ الثاني: الأدلة من السنة على تحريم تقنين الأحكام الشرعيَّة.

الفصلُ الثالث: الأدلة من عمل الصحابة رضي الله عنهم على تحريم تقنين الأحكام الشرعيَّة.

الفصلُ الرابع: الأدلة من الإجماع على تحريم تقنين الأحكام الشرعيَّة.

الفصلُ الخامس: الأدلة من النظر والاعتبار على تحريم تقنين الأحكام الشرعيَّة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول
الأدلةُ من القرآنِ الكريمِ على تحريمِ تقنين الأحكام الشرعيَّة

لقد دلَّ القرآنُ الكريم على تحريم تقنين الأحكام الشرعيَّة، ومن ذلك:

١ - قولُ الله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [المائدة ٤٢][(١)].

والقِسْطُ والعَدْلُ أنْ يَحكمَ القاضي بما يَدينُ اللهَ به مِنَ الحقِّ، لا بما أُلزِمَ به مِن تَقنينٍ قد يرى الحقَّ بخلافِه، قال الشافعي رحمه الله: (فأعلَمَ اللهُ نبيَّهُ ﷺ أنَّ فَرْضاً عليه وعلى مَن قبلَهُ والناسِ إذا حكَمُوا أنْ يَحكُمُوا بالعدلِ، **والعدلُ**: اتباعُ حُكْمِهِ الْمُنزَّلِ)[(٢)].

٢ - قولُ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء ٥٩].

(يأمرُ اللهُ سبحانَه في هذهِ الآيةِ بطاعَتِهِ، وطاعَةِ رسولِهِ ﷺ، لأنَّ في ذلكَ خيرَ الدنيا والآخرةِ، وعِزَّ الدُّنيا والآخرةِ، والنجاةَ مِن عذابِ اللهِ يومَ القيامَةِ،

---

(١) قال وكيع ت٣٠٦ رحمه الله: (من كلام العرب: قَسَطَ إذا جارَ، بغيرِ ألفٍ فهو قاسطٌ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا﴾، وأقسطَ إذا عدلَ بألفٍ فهو مُقسطٌ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾، فالمقسطُ: العادل في الحكم) أخبار القضاة ١٦/١ لوكيع . مراجعة: سعيد اللحام . عالم الكتب بدون ذكر رقم الطبعة وسنة الطبع .

(٢) الأم (باب في الأقضية) ٢٠٨/٨ للإمام الشافعي ت٢٠٤ رحمه الله . تحقيق: رفعت فوزي . دار الوفاء ط١ عام ١٤٢٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويأمرُ سبحانَه بطاعةِ أُولي الأمرِ عَطفاً على طاعةِ اللهِ والرسولِ ﷺ، مِن غيرِ أن يُعيدَ العامِلَ، لأنَّ أُولي الأمرِ إنما تجبُ طاعتُهُم فيما هو طاعةٌ للهِ تعالى ولرسولِه ﷺ، وأمَّا ما كان مَعصيةً للهِ تعالى ورسولِه ﷺ فلا تجوزُ طاعةُ أحدٍ من الناسِ فيه كائناً مَن كانَ، لقولِ النبيِّ ﷺ: « **السمعُ والطاعةُ على الْمَرءِ الْمُسلمِ فيما أَحبَّ وكَرِهَ ما لَمْ يُؤمَرْ بمعصيةٍ، فإذا أُمِرَ بمعصيةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعةَ** »، ثُمَّ أمَرَنا اللهُ سبحانه أنْ نَرُدَّ ما تنازعْنا فيه إلى اللهِ والرسولِ ﷺ، فقالَ تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾، **والرَّدُّ إلى اللهِ** هو الردُّ إلى كتابِهِ الكريمِ، **والرَّدُّ إلى الرسولِ** هو الرَّدُّ إليهِ في حياتِهِ ﷺ، وإلى سُنَّتِهِ بعدَ وفاتِه .

ثُمَّ قالَ سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾، يُرشِدُنا سبحانَه إلى أنَّ رَدَّ مشاكِلِنا كلِّها إلى اللهِ والرسولِ ﷺ، خَيرٌ لنا، وأحسنُ عاقبةً في العاجلِ والآجلِ)[1] .

وقال الإمامُ ابنُ القيمِ رحمه الله: (فمَنَعَنا سبحانه من الرَّدِّ إلى غيرِهِ وغيرِ رسولِه ﷺ، **وهذا يُبطِلُ التَّقليدَ**)[2] .

---

(١) بيان المشايخ العلماء: (محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز الشثري، وعبد اللطيف بن إبراهيم، وعمر بن حسن، وعبد العزيز بن باز، وعبد الله بن حميد، وعبد الله بن عقيل، وعبد العزيز بن رشيد، وعبد اللطيف بن محمد، ومحمد بن عوده، ومحمد بن مهيزع . رحمهم الله) بتصرُّف يسير .

مجموع فتاوى الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم ت١٣٨٩ رحمه الله ١٢/٢٥٨-٢٥٩ رقم ٤٠٤١ . جمع الشيخ: محمد بن عبد الرحمن القاسم ت١٤٢١ رحمه الله . مطبعة الحكومة بمكة . ط١ عام ١٣٩٩ .

(٢) إعلام الموقعين ص٣٦٩ للإمام ابن القيم ت٧٥١ رحمه الله . تحقيق: رائد بن أبي علفة . دار طيبة ط١ عام ١٤٢٧.

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك: (**والتقنين** إنما هو إلزامٌ بالتقليد، ويكون كثيراً في أقوالٍ مرجوحة).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فما تنازعَ فيه العلماءُ يجبُ رَدُّه إلى الله تعالى والرسول ﷺ، والتقنين الْمُلْزِم لم يُردّ فيه النزاعُ إلى الله تعالى ولا إلى الرسولِ ﷺ .

٣- قولُ الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء ٦٥] .

(أقسمَ اللهُ سبحانه في هذه الآيةِ الكريمةِ: أنَّ العبادَ لا يُؤمنونَ حتى يُحكِّموا الرسولَ ﷺ فيما شجرَ بينهم، وينقادوا لحكمهِ، راغبينَ مُسلِّمينَ، من غيرِ كراهةٍ ولا حَرَجٍ، وهذا يَعُمُّ مشاكِلَ الدِّينِ والدُّنيا، فهو ﷺ الذي يَحكمُ فيها بنفسِهِ في حياته، وبسُنَّتِه بعدَ وفاتهِ، ولا إيمانَ لِمَنْ أعرَضَ عن ذلكَ، أو لَمْ يرضَ به) [1] .

٤- قولُ الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأحزاب ٣٦] .

قال الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله: (فقطعَ سبحانه وتعالى التخييرَ بعد أمرهِ وأمرِ رسولهِ ﷺ، فليسَ لمؤمنٍ أنْ يختارَ شيئاً بعدَ أمرهِ ﷺ، بلْ إذا أمرَ فأمْرُه حَتْمٌ، وإنما الْخِيَرةُ في قولِ غيره إذا خَفِيَ أمرُه ﷺ، وكان ذلكَ الغيرُ من أهلِ العلمِ به وبسُنَّته، فبهذه الشروطِ يكونُ قولُ غيرهِ سائغَ الاتِّباعِ، **لا واجبَ الاتِّباعِ**، فلا يجبُ على أحدٍ اتِّباعُ قولِ أحدٍ سواه ﷺ ...) [2] .

---

(١) مِنْ بيان العلماء السالفِ ذكرُهم، والمصدر نفسه ١٢/٢٥٨ .

وقال شيخنا عبد الرحمن بن ناصر البراك حفظه الله: (**والتقنين** يَتضمَّنُ تحكيم آراء الرِّجال، وإن كانت عند الحاكم أو القاضي مُخالفة للدليل) .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ ١/٣٨ للإمام ابن القيم رحمه الله . تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط ت١٤٢٥ رحمه الله، وشعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ط٢٧ عام ١٤١٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥ - قـــول الله تعـــالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ ﴾ [النساء ٦١] .

فإنَّ اللهَ سبحانه ذمَّ مَن إذا دُعيَ إلى الله وإلى رسولهِ ﷺ أعرضَ ورضيَ بالتحاكمِ إلى غيرهِ، **وهذا شأنُ أهلِ التقنينِ** حيثُ ألزموا الحاكم برأيهم، وإن كان الحاكمُ يراه مُخالفاً للكتاب والسنة، فكلُّ مَن أعرضَ عن الدَّاعي له إلى ما أنزلَ اللهُ ورسولُه ﷺ إلى غيره فله نصيبٌ من هذا الذمِّ، فمستكثرٌ ومُستقلٌّ [١] .

٦ - قـول الله تعـالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ [النساء ١٠٥] .

فإذا كان الرسولُ ﷺ لا يَحكمُ بما رآه، فكيف يُلْزَمُ القاضي أن يَحكمَ بما رآه الْمُقنِّنون دون النظرِ إلى ما يُوافقُ الدليل، ولا حولَ ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

---

(١) يُنظر: إعلام الموقعين ص٣٩٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصلُ الثاني
الأدلةُ من السُّنةِ على تحريمِ تقنينِ الأحكامِ الشرعيَّة

لقد دلَّت السنةُ على تحريم تقنين الأحكام الشرعيَّة، ومن ذلك:

١- عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**القُضاةُ ثلاثةٌ، واحدٌ في الجنةِ، واثنانِ في النارِ، فأمَّا الذي في الجنةِ: فَرَجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فقَضَى به.**

ورجُلٌ عَرَفَ الحقَّ فجارَ في الحكمِ فَهُوَ في النارِ.

ورجُلٌ قَضَى للناسِ على جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ)[1].

قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (**وأجمَعَ العلماءُ** على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقولٍ، أو وجهٍ، من غير نظرٍ في الترجيح، **ويجبُ العملُ بمُوجبِ اعتقادِه** فيما لَهُ وعليه **إجماعاً**)[2].

وعلى هذا: فحُكمُ القاضي بالتَّقنينِ حُكمٌ بالجهلِ لأنه لا يعلمُ هل وافقَ الحقَّ أم لا، وإن علمَ أنه خِلافُ الحقِّ دَخَلَ في الوعيدِ المذكور في الحديث، والله أعلم.

٢- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وفي عُنقي صليبٌ من ذهبٍ فقال ﷺ: (يا عديُّ اطرح عنك هذا الوثن، وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، **أَمَا إنهم لم**

---

(١) أخرجه أبو داود ت٢٧٥ رحمه الله ح ٣٥٧٣ ص٥١٣ (بابٌ في القاضي يخطئ). أشرف على طبعه: صالح آل الشيخ. دار السلام ط٢ عام ١٤٢١.

ووثقَ رجاله شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبد الوهاب ت١٢٠٦ رحمه الله ح١٨٨٤. قسم الحديث من مجموع مؤلفاته ط٢ عام ١٤٢٣ بدون ذكر اسم الناشر.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/٥٥٥ للإمام ابن تيمية رحمه الله. تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا. دار الكتب العلمية. سنة الطبع عام ١٤٢٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يكونوا يَعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئاً استحلُّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئاً حرَّموه) [1] .

فإذا حكَمَ القاضي بالتقنين وهو يرى أنه خلاف الحقّ كان له نصيبٌ من هذا الحديث، والله أعلم .

قالَ الإمامُ ابنُ تيميةَ: (إنَّ قَبُولَ قولِ الحاكمِ وغيرِهِ بلا حُجَّةٍ مَعَ مُخالفتهِ للسُّنةِ مُخالفٌ لإجماعِ المسلمينَ، وإنما هُوَ دينُ النَّصَارى الذين ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾)[2].

وقال أيضاً: (ولَكنْ مَنْ عَلِمَ أنَّ **هذا أخطأَ** فيما جاءَ به الرسولُ ﷺ، ثُمَّ **اتَّبَعَهُ** على خَطَئِه، **وعدَلَ** عَنْ قولِ الرسولِ ﷺ، فهذا **له نصيبٌ من هذا الشِّركِ الذي ذمَّه الله، لاسيَّما إن اتَّبعَ في ذلكَ هَوَاهُ، ونصَرَه باللسانِ واليدِ مَعَ عِلْمِهِ بأنه مُخالِفٌ للرسولِ ﷺ، فهذا شِركٌ يَستحِقُّ صاحبُه العقوبةَ عليه، ولهذا اتفقَ العلماءُ على أنه إذا عرَفَ الحقَّ لا يجوزُ له تقليدُ أحدٍ في خلافِه**) [3].

والله تعالى أعلم .

---

(١) أخرجه الترمذي ت٢٧٩ رحمه الله ح٣٠٩٥ ص٦٩٧ في (باب ومن سورة التوبة) . أشرف على طبعه صالح آل الشيخ . دار السلام ط٢ عام ١٤٢١ ، وحسنه الألباني ت١٤٢٠ رحمه الله في صحيح سنن الترمذي ٢٤٧/٣ ح٣٠٩٥ . مكتبة المعارف ط١للطبعة الجديدة ١٤٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٦/٢٧ .

(٣) المصدر السابق ٧١/٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصلُ الثالث

الأدلةُ من عملِ الصحابةِ رضي الله عنهم على تحريمِ تقنين الأحكامِ الشرعيَّة

لقد دلَّ عملُ الصحابةِ رضي الله عنهم على تحريم تقنين الأحكام الشرعيَّة، ومن ذلك:

١- لم يكن مِن هَدْي الصحابةِ رضي الله عنهم مَعَ مكانتهم في العلمِ، وكثرة مشاورة بعضِهم بعضاً: إلزامُ واحدٍ منهم للآخَرِ بقولهِ، بل المعروفُ الْمعهودُ بالنقلِ عنهم خلافُ ذلكَ [١].

قال الإمامُ ابنُ تيمية رحمه الله: (**وقد اتفقَ الصحابةُ رضي الله عنهم في مسائلَ تنازعُوا فيها على إقرارِ كُلِّ فريقٍ للفريقِ الآخرِ على العملِ باجتهادهِم**، كمسائلَ في العباداتِ، والمناكح، والمواريثِ، والعطاءِ، والسِّياسةِ، وغيرِ ذلكَ، وحكَمَ عُمَرُ رضي الله عنه أوَّلَ عامٍ في الفريضةِ الحمارية بعدمِ التشريكِ، وفي العامِ الثاني بالتشريكِ في واقعةٍ مثلَ الأُولى، ولَمَّا سُئلَ عن ذلكَ قالَ: « تلكَ على ما قضينا، وهذهِ على ما نقضي ».

وهُم الأئمَّةُ الذينَ ثبَتَ بالنصُوصِ أنهم لا يَجتمعُونَ على باطلٍ ولا ضلالةٍ، ودلَّ الكتابُ والسُّنةُ على وُجُوبِ مُتابعتهِم) [٢].

٢- (عن حفصِ بن عمر رضي الله عنهما قال: كان عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه إذا كَثُرَ عليه الخصوم صَرَفهم إلى زيدٍ رضي الله عنه، فلقيَ رجلاً مِمَّن صَرَفه إلى زيدٍ، فقال له: « ما صنعتَ؟ .

---

(١) يُنظر: المصدر السابق ٣٥/٣٨٤ .

(٢) المصدر السابق ١٩/١٢٢-١٢٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال: قضى عليٌّ يا أميرَ المؤمنين [1].

قالَ ﷺ: لو كنتُ أنا لقضيتُ لكَ.

قال: **فما يَمنَعُكَ وأنتَ أولى بالأمرِ؟**.

قالَ: لو كنتُ أَرُدُّك إلى كتابِ اللهِ، أو إلى سنةِ نبيِّهِ ﷺ فعلتُ، ولكنِّي إنما أردُّكَ إلى رأيي، والرأيُ مُشترك [2] ») [3].

قال ابن عبد البرّ: (ولَمْ يَنقُض ما قالَ عليٌّ وزيدٌ رضي الله عنهما، وهو يرى خلافَ ما ذهبا إليه، فهذا كثيرٌ لا يُحصى) [4] ا.هـ.

فكان عمرُ ﷺ (في مَسائلِ النِّزَاع مِثلَ: مَسَائلِ الفرائضِ، والطَّلاقِ، يَرَى رأْياً، ويَرَى عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ رأياً، ويَرَى عبدُ اللهِ بنُ مسعُودٍ ﷺ رأياً، ويَرَى زيدُ بنُ ثابتٍ ﷺ رأياً، فلم يُلْزِمْ أحداً أنْ يَأخُذَ بقولِهِ، بل كُلٌّ منهُمْ يُفتي بقولهِ، وعُمَرُ ﷺ إمامُ الأُمَّةِ كُلِّها، وأعلَمُهُم، وأدينهم، وأفضَلُهُم) [5].

فهل يكُونُ أهلُ التقنينِ خيراً مِن أمير المؤمنين عُمَرَ بن الخطاب ﷺ حتى يُلزموا القضاة بتقنينهم ؟!.

---

(١) في جامع بيان العلم وفضله: (قضى عليٌّ وزيدٌ بكذا) ٨٥٤/٢ لابن عبد البر ت٤٦٣ . تحقيق: أبي الأشبال الزهيري . دار ابن الجوزي ط٥ عام ١٤٢٢، وكذا في إعلام الموقعين ص٥٣ .

(٢) في الأصل: (والرأي مشير)، والمثبت من جامع بيان العلم وفضله ٨٥٤/٢ لابن عبد البر، وإعلام الموقعين ص٥٣ لابن القيم .

(٣) أخبار المدينة النبوية لعمر بن شبة ت٢٦٢ واللفظ له ٢٥٨/١ (ولاية زيد بن ثابت ﷺ القضاء) . تعليق الشيخ: عبد الله الدويش ت١٤٠٨ . دار العليان ط١ عام ١٤١١ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٨٥٤/٢، ويُنظر: إعلام الموقعين ص٥٣ .

(٥) مجموع الفتاوى ٣٨٥/٣٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ - (عن عروةَ أنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه أرادَ أنْ يكتبَ السُّنَن، فاستشارَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ في ذلكَ، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفقَ يَستخيرُ اللهَ فيها شهراً، ثمَّ أصبحَ يوماً وقد عَزَمَ اللهُ له، فقال: إني كنتُ أُريدُ أنْ أكتبَ السُّنن، **وإني ذكرتُ قوماً كانوا قبلكم كتبوا كُتُباً فأكبُّوا عليها وتركوا كتابَ الله، وإني واللهِ لا ألبسُ كتابَ اللهِ بشيءٍ أبداً**) [١] .

فهذا أميرُ المؤمنين رضي الله عنه استخارَ اللهَ شهراً في كتابةِ السُّننِ، ثمَّ ترَكَ ذلكَ مخافةَ تقديم الناس للسُّنةِ على كتابِ اللهِ تعالى، فكيفَ بما يدعوا إليه هؤلاءِ من إلزام القُضاةِ بالحكم بتقنينهم وترك ما سواه !.

٤ - (عن سعيدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبزَى، عن أبيهِ، أنَّ رجُلاً أتى عُمَرَ رضي الله عنه، فقالَ: إني أجنَبْتُ فلم أجدْ ماءً، فقالَ: لا تُصَلِّ، فقالَ عمَّارٌ رضي الله عنه: أمَا تذكُرُ يا أميرَ المؤمنينَ، إذ أنا وأنتَ في سَرِيَّةٍ فأجنَبْنا فلم نجدْ ماءً، فأمَّا أنتَ فلَمْ تُصَلِّ، وأمَّا أنا فتَمَعَّكْتُ في التُّرابِ وصلَّيْتُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: إنما كانَ يكفيكَ أن تضربَ بيَدَيكَ الأرضَ، ثمَّ تنفُخَ، ثمَّ تمسَحَ بهما وَجْهَكَ، وكفَّيكَ، فقالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللهَ يا عَمَّارُ، قالَ: إنْ شئتَ لم أُحَدِّثْ بهِ، قالَ الْحكَمُ: وحدَّثنيهِ ابنُ عبدِ الرحمنِ بنُ أبزَى، عن أبيهِ، مثلَ حديثِ ذرٍّ قالَ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ت٢١١ رحمه الله في المصنف ١١/٢٥٧-٢٥٨ ح٢٠٤٨٤ (باب كتاب العلم) . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ت١٤١٢ رحمه الله . المكتب الإسلامي ط٢ عام ١٤٠٣ .

والهروي ت٤٨١ رحمه الله في ذمِّ الكلام وأهله ٣/٨٤ ح٥٨١ (الباب الثاني عشر: باب مخافة المصطفى ﷺ والسلف الصالح على مَن اشتغلَ بأقاويل أهل الكتاب، وعلى مَن أكبَّ على كتابٍ سوى كتاب الله تعالى، علماً منه ﷺ بما هو كائنٌ فيهم من الكتب المضلَّة بعده) . تحقيق: عبد الله الأنصاري . مكتبة الغرباء الأثرية ط١ عام ١٤١٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحدَّثني سلَمَةُ، عن ذرٍّ، في هذا الإسنادِ الذي ذكَرَ الحَكَمُ، فقالَ عُمَرُ: نُولِّيكَ ما تولَّيْتَ)[1] .

قال شيخُنا ابن عثيمين رحمه الله: (فلم يُلزمه عمر رضي الله عنه الأخذ بقوله، **وما علمنا أن أحداً من الخلفاءِ الراشدينَ ألزمَ الحاكمَ أن يحكمَ بقولهِ مَعَ أنه خلاف الحقِّ في اعتقادِ الحاكم**)[2] .

٥ - عن سعيد بن المسيّبِ رحمه الله قال: (قضَى عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه فيمَا أقبَلَ منَ الفَمِ أعلَى الفَمِ وأسْفَلِهِ بخمسٍ قلائصَ، وفي الأضراسِ ببعيرٍ بعيرٍ، حتَّى إذا كانَ مُعاويَةُ رضي الله عنه وأُصيبَتْ أضراسُهُ، قالَ: أنا أعلَمُ بالأضراسِ من عُمَرَ، فقضَى فيها بخمسٍ خمْسٍ .

قالَ سعيدٌ: ولو أُصيبَ الفَمُ كُلُّهُ في قضاءِ عُمَرَ رضي الله عنه لنَقَصَتِ الدِّيَةُ، ولو أُصيبَ في قضاءِ مُعاويةَ رضي الله عنه لَزَادَت)[3] .

فأميرُ المؤمنين عمرُ رضي الله عنه لم يعلم السُّنة في ديةِ الأصابع، فقَضَى في الأسنان (أنها مُختلفَةٌ بحسَبِ منافعِهَا، وقد كانَ عند أبي موسى وابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهم وهُمَا دُونهُ بكثيرٍ في العلمِ، عِلْمٌ بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: « هذهِ وهذهِ سَوَاءٌ »، يعني: الإبهَامَ والخِنصَرَ، فبلَغَت هذهِ السُّنةُ لمعاوية رضي الله عنه في إمارتهِ فقَضَى بها، ولَم يجد المسلمونَ بُدّاً من اتباعِ ذلكَ، ولَم يكن عيباً في عُمَرَ رضي الله عنه حيثُ لم يَبلُغهُ الحديثُ)[4] .

---

(١) رواه مسلم ح٣٦٨ (باب التيمم) .

(٢) يُنظر: بيان الشيخ رحمه الله في الملحق رقم (٣) آخر هذا الكتاب .

(٣) رواه عبد الرزاق رحمه الله ٣٤٧/٩ ح١٧٥٠٧ (باب الأسنان) .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣٦/٢٠ لابن تيمية رحمه الله .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فمعاويةُ ﷺ حكمَ بما بلغه عن رسولِ الله ﷺ، ولم يحكم بحكم أمير المؤمنين عمر ﷺ، وهذا خلافُ ما يدعو إليه المقنِّنون من الإلزام بتقنينهم.

٦ - عن أُسَيْد بن ظهيرٍ ﷺ: (أنهُ كان عاملاً على اليمامةِ، وأنَّ مروانَ كَتَبَ إليه أنَّ مُعاويةَ ﷺ كَتَبَ إليه: « أنَّ أيَّمَا رَجُلٍ سُرِقَ منه سَرِقَةٌ فهُوَ أحَقُّ بها حيثُ وجَدَهَا »، ثُمَّ كَتَبَ بذلكَ مروانُ إليَّ.

فكتبتُ إلى مروانَ: « أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بأنهُ إذا كان الذي ابتاعها من الذي سَرَقَهَا غيرَ مُتَّهَمٍ يُخيَّرُ سَيِّدُهَا، فإنْ شاءَ أخَذَ الذي سُرِقَ منه بثمَنِهَا، وإنْ شاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، ثُمَّ قَضَى بذلكَ أبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ »، فبَعَثَ مروانُ بكتابي إلى معاويةَ، وكَتَبَ معاويةُ إلى مروانَ: « **إنَّكَ لستَ أنتَ ولا أُسَيْدٌ تقضيانِ عليَّ، ولكنِّي أقضي فيما وُلِّيتُ عليكُمَا، فأنفِذ لِمَا أمَرتُكَ بهِ** ».

فبَعَثَ مروانُ بكتابِ معاويةَ ﷺ، فقلتُ: **لا أقضي بهِ ما وُلِّيتُ بما قال معاويةُ**)[1].

فحكَمَ أُسيدٌ ﷺ بما صحَّ عنده عن رسولِ الله ﷺ، ولم يحكم بما أمره به أمير المؤمنين، وهذا خلاف ما يدعو إليه المقنِّنون من الإلزام بتقنينهم.

قال الألباني رحمه الله في فوائد هذا الحديث: (**إن القاضي لا يجبُ عليه في القضاء أن يتبنَّى رأي الخليفة إذا ظهَرَ له أنه مُخالفٌ للسنة**، ألا ترى إلى أُسيد بن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ت٢٤١ رحمه الله ٢٩/٥٠٧-٥٠٨ ح١٧٩٨٦ . تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين مؤسسة الرسالة ط١ عام ١٤١٩، والنسائي ت٣٠٣ رحمه الله واللفظ له ص٢٨١-٢٨٢ ح٤٦٨٠ (الرجلُ يبيع السلعة فيستحقُّها مستحقٌّ) أشرف عليه: صالح آل الشيخ . دار السلام ط٢ عام ١٤٢١ .

وحسَّن إسناده الضياء المقدسي ت٦٤٣ رحمه الله في الأحاديث المختارة ٤/٢٨٤ ح١٤٧٥ . تحقيق: عبد الملك بن دهيش ت١٤٣٤ رحمه الله . مكتبة الأسدي ط٥ عام ١٤٢٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ظهير كيفَ امتنعَ عن الحكم بما أمرَ به معاوية، وقال: « لا أقضي ما وُلِّيتُ بما قال معاوية » .

ففيه ردٌّ صريحٌ على مَن يذهبُ اليوم من الأحزاب الإسلامية إلى وُجوبِ طاعة الخليفة الصالح فيما تبنَّاه من أحكام - ولو خالفَ النصّ في وجهةِ نظر المأمور - وزعمهم أن العمل جرى على ذلك من المسلمين الأولين، **وهو زعمٌ باطلٌ لا سبيلَ لهم إلى إثباته، كيفَ وهو منقوضٌ بعشراتِ النصوصِ**، هذا واحدٌ منها ؟!)[1] .

٧ - (عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قالَ: تمتَّعَ النبيُّ ﷺ: فقالَ عُروَةُ بنُ الزُّبيرِ: نهَى أبو بكرٍ وعُمَرُ عنِ المتعةِ، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: ما يقُولُ عُرَيَّةُ؟ قالَ: يقولُ: نهَى أبو بكرٍ وعُمَرُ عنِ المتعَةِ .

فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: أُراهُمْ سَيَهلِكُونَ، أقولُ: قالَ النبيُّ ﷺ، ويقُولُ: نهَى أبو بكرٍ وعُمَرُ)[2] .

وعن سعيدِ بنِ المسيّبِ رحمه الله قالَ: (اجتَمَعَ عليٌّ وعُثمانُ رضيَ اللهُ عنهما بعُسْفَانَ، فكانَ عُثمانُ يَنهَى عنِ المُتعةِ أوِ العُمرَةِ، فقالَ عليٌّ: ما تُريدُ إلى أمرٍ فعَلَهُ رسولُ اللهِ ﷺ تَنهَى عنهُ؟ فقالَ عُثمانُ: دَعْنَا منكَ، فقالَ: إني لا أستطيعُ أن أدَعَكَ، فلمَّا أن رأى عليٌّ ذلكَ أهَلَّ بهِمَا جميعاً)[3] .

---

(١) السلسلة الصحيحة ٢/١٦٥-١٦٦ للألباني رحمه الله . مكتبة المعارف طبعة عام ١٤١٥ .

(٢) رواه الإمام أحمد رحمه الله ح٣١٢١ وصحَّح إسناده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند، وحسنه ابن مفلح ت٧٦٣ رحمه الله في الآداب الشرعية ٢/٧٠ . تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام . مؤسسة الرسالة ط٣ عام ١٤١٩ .

(٣) رواه مسلم ح١٢٢٣ (باب جواز التمتع) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فخالفَ (عليٌّ ﷺ في مُتعةِ الحجِّ لعثمان بن عفان ﷺ في خلافتهِ، فلم يُطعه، بل خالفه مخالفةً صريحة)[1]، فدلَّ هذا على أنه (ليسَ لأحدٍ أن يَدفَعَ المعلومَ من سُنةِ رسولِ اللهِ ﷺ بقولِ أحدٍ من الخلقِ، بل كُلُّ أحدٍ من الناسِ فإنهُ يُؤخذُ من قولهِ ويُترَكُ إلاَّ رسولَ اللهِ ﷺ، **وهذا مُتَّفقٌ عليهِ بينَ علماءِ الأُمَّةِ وأئمَّتِها**)[2].

فإذنْ ليسَ للقاضي أن يَحكُمَ بقولِ فلانٍ من الناس كائناً مَن كان إذا خالفَ حكمه حُكم الله ورسوله ﷺ.

و (هذا أبو بكرٍ الصدِّيق ﷺ على مكانه لم يَعلم النصَّ في الجدَّة حتى أخبره محمد بن مسلمة والمغيرة رضي الله عنهما بالنصِّ فيها، فرجَعَ إليه، وأخذ عمرُ بن الخطاب ﷺ بما رواه عبد الرحمن بن عوف ﷺ في حديث الوباء، فرجعَ إليه، وكذلك أخذ أيضاً عمر بما رواه أبو موسى في دية الأصابع، فرجعَ إليه، وأخذ أيضاً عمرُ ﷺ بما رواه المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما في دية الجنين، ورجعَ عمرُ إلى أبي موسى وأبي سعيد ﷺ في الاستئذان، وابن عمر رضي الله عنهما يحكي عن رافع بن خديج ﷺ النهي عن المخابرة فرجعَ إليه.

والصحابةُ ﷺ ترجعُ إلى قول عائشة رضي الله عنها: « إذا التقى الختانان وَجَبَ الغُسلُ »، وأيضاً ترجعُ إليها في أن النبيَّ ﷺ كان يُصبحُ جُنباً من جماعٍ غير احتلام ثمَّ يصوم.

---

(١) السلسلة الصحيحة ٢/١٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٨١-٢٨٢ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأبو موسى ﷺ يرجعُ إلى حديث ابن مسعود ﷺ في ابنة وابنة ابن وأُختٍ، وهذا البابُ أكثر من أن يُحصى)[1] .

فلم يلتزم الصحابةُ ﷺ بأحكام أعظم الخلفاء ﷺ عندما خالفت السنة، ورجَعَ الخلفاءُ للسنة بعدما تبيَّن لهم الحقّ ﷺ .

٨ - نُقلَ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ (أنهُ كانَ إذا أرسَلَ إليهِ بعضَ نُوَّابهِ يسألُهُ عن قضيَّةٍ في ذلكَ يأمُرُهُ فيها باجتهادهِ، ويقُولُ: قَطِّع الكِتَابَ.

فإنهُ ﷺ رأى أنهُ إنما يَتكلَّمُ فيها بالاجتهادِ للضَّرُورةِ، وهوَ مُضطَرٌّ إلى الاجتهادِ في هذهِ الْمُعيَّنةِ، وكرِهَ أن يُقلِّدَهُ غيرُهُ من غيرِ اجتهادٍ منهُ، فأمَرَهُ بتقطيعِ الكتابِ لذلكَ .

بخلافِ ما إذا كانَ مَعَهُ فيها نصٌّ، فإنهُ كانَ يُبلِّغُهُ، ويأمُرُهُ بتبليغهِ، ولا يأمُرُ بقطعِ كتابهِ)[2] .

فدلَّ هذا على أنَّ هدي أمير المؤمنين ألاَّ يُقلِّده نُوابهُ من غيرِ اجتهادٍ منهم فيما ليسَ فيه نصٌّ من كتابٍ أو سنةٍ، وذلكَ خلاف ما يدعو إليه أهل التقنينِ من إلزام القُضاة بتقنينهم ولو خالفَ اجتهاد القاضي ... الخ .

رزقنا اللهُ اتباع كتابهِ، وسنة رسولهِ ﷺ، وهدي الصحابة والتابعين وتابعيهم ﷺ .

---

(١) شرح صحيح البخاري ٣٨٥/١٠ لابن بطال ت٤٤٩. ضبط نصَّه: ياسر إبراهيم . مكتبة الرشد ط٢ عام ١٤٢٣.

(٢) منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية ٩٩/٦ للإمام ابن تيمية رحمه الله . تحقيق: محمد رشاد سالم ت١٤٠٧ رحمه الله ط١ عام ١٤٠٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصلُ الرابع

الأدلةُ من الإجماعِ على تحريمِ تقنين الأحكام الشرعيَّة

لقد دلَّ الإجماعُ على تحريمِ تقنين الأحكام الشرعيَّةِ، ومن ذلكَ:

١ - إنَّ تقنينَ الأحكام الشرعية وإلزام القُضاةِ بالحكم به هو **خلافُ ما عليه الإجماع العمليّ للقرونِ الْمُفضَّلةِ** [١]، وقد صرَّحَ بحكايةِ الإجماعِ على ذلكَ غيرُ واحدٍ كالإمام ابن تيميةَ [٢]، وغيره، قال الإمامُ الشافعيُّ: (**أجمعَ** الناسُ على أنَّ مَن استبانتْ له سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ **لَمْ يكنْ له أنْ يدَعَها لقولِ أحدٍ**) [٣].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله ت١٢٣٣ رحمه الله: (بل الفرضُ والحتمُ على المؤمنِ إذا بلَغهُ كتابُ الله وسنةُ رسولهِ ﷺ، وعلمَ معنى ذلكَ في أيِّ شيءٍ كان، أنْ يَعملَ به ولو خالَفَهُ مَن خالفه، **فبذلكَ أمَرَنا ربُّنا تباركَ وتعالى، ونبيُّنا** ﷺ، **وأجمَعَ على ذلكَ العلماءُ قاطبةً**، إلاَّ جُهَّالَ المقلِّدين وجُفاتَهُم، ومثلُ هؤلاءِ ليسوا من أهلِ العلمِ، **كما حكى الإجماعَ على أنهم ليسوا منهم**: أبو عُمَرَ ابنُ عبد البرِّ وغيرُه، قال اللهُ تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾، فشهدَ تعالى لمن أطاعَ الرسولَ ﷺ بالهدايةِ، وعندَ جُفاةِ المقلِّدين أنَّ مَن أطاعه ﷺ ليسَ بمهتدٍ، إنما المهتدي مَن عَصَاهُ، وعدلَ عن

---

(١) يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء ٢٠٧/٣ .

(٢) يُنظر: المصدر السابق ٢٩٦/٢٧-٢٩٧، و٧٩/٣٠-٨١، و٣٥٧/٣٥-٣٦٠ .

(٣) الروح ٧٦٩/٢ للإمام ابن القيم رحمه الله . تحقيق: بسام العموش . دار ابن تيمية ط٢ عام ١٤١٢، إعلام الموقعين ص٤٣٠، الإتباع ص٢٤ لابن أبي العز الحنفي ت٧٩٢ رحمه الله . تحقيق: محمد حنيف وعاصم القريوتي . المكتبة السلفية . لاهور .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أقوالهِ، ورَغِبَ عن سُنَّتِهِ إلى مذهبٍ أو شيخ ونحوِ ذلك، وقد وَقَعَ في هذا التقليدِ المحرَّم خلقٌ كثيرٌ ممن يَدَّعي العلمَ والمعرفةَ بالعلوم، ويُصنِّفُ التصانيفَ في الحديثِ والسُّنن، ثمَّ بعدَ ذلكَ تجده جامداً على أحدِ هذه المذاهبِ، يرى الخروجَ عنها من العظائمِ)[1] .

---

(١) تيسير العزيز الحميد ٢/٩٤٩-٩٥٠ . تحقيق : أسامة العتيبي . دار الصميعي ط١ عام ١٤٢٨ .

وقال الشيخ حمد بن معمر ت١٢٢٥ رحمه الله : (**التقليد ثلاثة أنواع : أحدها** : التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد، فهذا لا يجوز، **وقد اتفق السلف والأئمة** على ذمِّه وتحريمه ... **النوع الثاني** : التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل، فهذا مذمومٌ أيضاً لأنه عملٌ على جهلٍ، وإفتاء بغير علم، مع قدرته وتمكُّنه من معرفة الدليل المرشد، والله تعالى قد أوجبَ على عباده أن يتقوه بحسب استطاعتهم فقال تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾، وقال النبيُّ ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »، فالواجبُ على كلِّ عبدٍ أن يبذل جُهده في معرفةِ ما يتقيه مما أمره الله به ونهاه عنه، ثم يلتزم طاعة الله ورسوله، ولم يكلِّف الله عباده ما لا يطيقونه، بل الواجب على العبد ما يستطيعه من معرفة الحقِّ، فإذا بذل جهده في معرفة الحقِّ فهو معذورٌ فيما خفيَ عليه، **النوع الثالث :** التقليد السائغ، وهو تقليد أهل العلم عند العجز عن معرفة الدليل، **وأهل هذا النوع نوعان أيضاً : أحدهما** : مَن كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث، ولا ينظرون في كلام العلماء، فهؤلاء لهم التقليد بغيرِ خلافٍ، بل حكى غير واحد إجماع العلماء على ذلك، **النوع الثاني** : مَن كان مُحصِّلاً لبعض العلوم قد تفقَّه في مذهبٍ من المذاهب، وتبصَّر في كتب متأخري الأصحاب ... ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل ومعرفة الراجح من كلام العلماء، فهذا له التقليد أيضاً إذ لا يجب عليه إلا ما يقدر عليه ... ونصوص العلماء على جواز التقليد لمثل هذا كثيرة مشهورة ... ولم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم يستفتون العلماء ويتبعونهم في الأحكام الشرعية، والعلماء يُبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل، ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير، فكان إجماعاً على جواز اتباع العامي العلماء المجتهدين، ويلزم هذا العامي أن يُقلِّد الأعلمَ عنده، كما يلزمه في مسألة القبلة .. ولا يجوز له أن يتبع الرُّخص، بل يحرمُ ذلك عليه ويفسق به، قال ابن عبد البر: « لا يجوز للعامي تتبع الرُّخص إجماعاً ») مجموعة الرسائل والمسائل النجدية . رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن معمر ص٥-٧ . أشرف على طبعه الشيخ محمد رشيد رضا . طبعة المنار بمصر ط١ عام ١٣٤٤ .

ولا شكَّ أن الحكم بالتقنين داخلٌ في النوع الأول والثاني من أنواع التقليد المذموم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسُئلَ شيخُ الإسلامِ ابن تيمية رحمه الله : (عمَّنْ وليَ أَمْراً مِن أُمورِ المسلمينَ ومذهبُهُ لا يُجَوِّزُ شركةَ الأبدانِ، **فهل يَجُوزُ لهُ منعُ الناسِ؟**) .

فأجابَ : (**لَيسَ لَهُ مَنعُ الناسِ مِن مثلِ ذلكَ، ولا من نظائرِهِ مِمَّا يَسُوغُ فيهِ الاجتهادُ، وليسَ مَعَهُ بالمنع نصٌّ من كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ، ولا ما هُوَ في معنى ذلكَ**، لا سيَّما وأكثرُ العُلماءِ على جَوازِ مثلِ ذلكَ، وهوَ مِمَّا يَعمَلُ بهِ عامَّةُ المسلمينَ في عامةِ الأمصارِ، **وهذا كما أن الحاكمَ ليسَ لَهُ أن ينقُضَ حُكمَ غيرِهِ في مثلِ هذهِ المسائلِ، ولا للعالمِ والمفتي أن يُلزِمَ الناسَ باتباعهِ في مثلِ هذهِ المسائلِ**، ولهذا لَمَّا استشارَ الرشيدُ مالكاً أن يَحملَ الناسَ على مُوَطَّئِهِ في مثلِ هذهِ المسائلِ مَنعَهُ من ذلكَ، وقالَ : « إن أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ تفرَّقُوا في الأمصارِ، وقد أخذ كُلُّ قومٍ مِن العلمِ ما بَلَغهُم » .

وصنَّفَ رجُلٌ كتاباً في الاختلافِ، فقالَ أحمد : « لا تُسَمِّهِ كتابَ الاختلافِ ولكن سَمِّهِ كتابَ [السَّعةِ] [1] »، ولهذا كانَ بعضُ العلماءِ يقولُ : « إجماعُهُم حُجَّةٌ قاطعةٌ، واختلافُهُم رحمةٌ واسعَةٌ »، وكان عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ يقولُ : « ما يسُرُّني أن أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَختلفُوا، لأنهُم إذا اجتمعُوا على قولٍ فخالَفَهُم رجلٌ كانَ ضالاً، وإذا اختلَفُوا فأخذَ رجلٌ بقولِ هذا، ورجلٌ بقولِ هذا كانَ في الأمرِ سَعةٌ ».

وكذلكَ قالَ غَيرُ مالكٍ من الأئمَّةِ « **ليسَ للفقيهِ أن يَحملَ الناسَ على مذهبِهِ** » ولهذا قالَ العلماءُ المصنِّفُونَ في الأمرِ بالمعرُوفِ والنهيِ عن المنكرِ مِن أصحابِ الشافعيِّ وغيرِهِ : « إنَّ مثلَ هذهِ المسائلِ الاجتهاديةِ لا تُنكرُ باليدِ، **وليسَ لأحدٍ أن**

---

(١) في المطبوع من مجموع الفتاوى ٣٠/٧٩ : [السنة]، والتصحيح من مجموع الفتاوى ١٤/١٥٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُلزِمَ الناسَ باتِّباعِهِ فيها، ولكن يتكلَّمُ فيها بالحججِ العلميَّةِ، فمن تبيَّنَ لهُ صحَّةُ أحدِ القولينِ تبعَهُ، ومَن قلَّدَ أهلَ القولِ الآخرِ فلا إنكارَ عليهِ »، **ونظائرُ هذهِ المسائلِ كثيرةٌ**)[1] .

٢- قال الإمامُ ابنُ حزمٍ رحمه الله: (اتفقُوا أنه لا يَحلُّ لقاضٍ ولا لِمُفتٍ تقليد رَجُلٍ بعينهِ بعدَ موتِ رسول الله ﷺ، فلا يَحكم ولا يُفتي إلا بقوله، وسواء كانَ ذلك الرَّجُل قديماً أو حديثاً)[2] .

وأهلُ التقنين يُخالفون ذلكَ فيُلزمون القُضاة بالحكم بما يختارونه لهم.

٣- إنَّ ما تنازعَ فيه العلماءُ ليسَ لأهل التقنين أن يفصلوا النزاعَ فيه بحكم، وإذا لم يكن لهم أن يقولوا: حَكَمنا وألزمنا القضاة بأن يحكموا بالأحكام الْمُقنَّنة لأنه هو الصحيح، وأن الأقوال الأُخرى مردودة، بل قوانين المقنِّنين واجتهاداتهم فيما تنازعَ فيه العلماءُ أو أجمعوا عليه: كقولِ آحاد العلماء إن كان المقنِّنون علماء، وإن كانوا مُقلِّدين كانوا بمنزلة العامة المقلِّدين.

قال الإمامُ ابن تيمية رحمه الله: (والْمَنْصِبُ والولايةُ لا يَجعلُ مَن ليسَ عالِماً مُجتَهِداً: عالِماً مُجتَهِداً، ولو كانَ الكلامُ في العلمِ والدِّينِ بالولايةِ والمنصبِ لكانَ الخليفةُ والسُّلطانُ أحقَّ بالكلامِ في العلمِ والدِّينِ، وبأن يَستفتيَهُ الناسُ، ويَرجعُوا إليهِ فيما أشكَلَ عليهم في العلمِ والدِّينِ، فإذا كانَ الخليفةُ والسلطانُ لا يَدَّعي ذلكَ لنفسهِ، ولا يُلزِمُ الرعيَّةَ حُكمَهُ في ذلكَ بقولٍ دُونَ قولٍ

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/٧٩-٨٠ .

(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ص٥٧-٥٨ لابن حزم ت٤٥٦ . تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة ببيروت ط٣ عام ١٤٠٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلاَّ بكتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسُولهِ ﷺ : فَمَن هوَ دُونَ السلطانِ في الوِلايةِ أولى بأنْ لا يَتعَدَّى طَوْرَهُ، ولا يُقيمَ نفسَهُ في مَنصبٍ لا يَستحقُّ القيامَ فيهِ أبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمانُ وعليٌّ - وهم الخُلَفاءُ الراشدُونَ - فضلاً عَمَّن هُوَ دُونهُم، فإنهم رضي الله عنهم إنما كانوا يُلزِمُونَ الناسَ باتباعِ كتابِ ربِّهم وسُنةِ نبيِّهم ﷺ .

وكان عُمَرُ رضي الله عنه يقولُ: « إنما بَعَثت عُمَّالي - أي: نُوَّابي - إليكُم ليُعلِّمُوكُم كتابَ ربِّكُم، وسُنةَ نبيِّكُم ﷺ، ويَقسمُوا بينكُم فَيأكُم » .

بل هذهِ يَتكلَّمُ فيها من عُلَماءِ المسلمينَ مَن يَعلَمُ ما دلَّت عليهِ الأدلةُ الشرعيةُ: الكتابُ والسُّنةُ، فكلُّ مَن كانَ أعلمَ بالكتابِ والسُّنةِ فهوَ أولى بالكلامِ فيها من غيرِه وإنْ لم يَكُن حاكماً، **والحاكمُ ليسَ لهُ فيها كلامٌ لكونهِ حاكماً، بل إن كانَ عندَهُ علمٌ تكلَّمَ فيها كآحادِ العلماءِ .**

فهؤُلاءِ حكَمُوا فيما ليسَ لهم فيهِ الحكمُ بالإجماعِ، وهذا من الحُكمِ الباطلِ بالإجماعِ)[1] .

٤- أن القاضي لو حكمَ في مسألةٍ بما هو قولي علماء المسلمين، واستدلَّ على ذلك بالكتابِ والسُّنةِ، **لم يكن لأحدٍ أن يُلزمهُ بالقولِ الآخرِ بلا حُجَّةٍ من كتابٍ أو سُنةٍ بالإجماع .**

قال شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - في حكم منع المفتي أن يُفتي بما يراه الحقّ، والمفتي كالقاضي - : (إنَّ المفتيَ لو أفتى في المسائلِ الشرعيَّةِ - مَسائلِ الأحكامِ - بما هوَ أحَدُ قولَيْ علماءِ المسلمينَ، واستدلَّ على ذلكَ بالكتابِ والسُّنةِ، وذكَرَ أنَّ هذا القولَ هوَ الذي يَدُلُّ عليهِ الكتابُ والسُّنةُ، دُونَ القولِ

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٢٩٦-٢٩٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الآخرِ: في أيِّ بابٍ كانَ ذلكَ: من مسائلِ البُيوعِ، والنكاحِ، والطلاقِ، والحجِّ، والزِّيارةِ، وغيرِ ذلكَ: **لَمْ يكُن لأحدٍ أن يُلْزِمَهُ بالقولِ الآخرِ بلا حُجَّةٍ من كتابٍ، أو سُنَّةٍ، ولا أنْ يَحكُمَ بلُزُومِهِ، ولا مَنعِهِ من القولِ الآخرِ بالإجماعِ**، فكيفَ إذا مَنَعَهُ منعاً عامًّا، وحكَمَ بحبسِهِ، فإنَّ هذا مِن أبطَلِ الأحكامِ بإجماعِ المسلمينَ) [1].

٥- إنَّ في العملِ بالتقنينِ إعمالاً لأحدِ الأقوالِ، وحظراً لِما سواهُ من الأقوالِ، **وهذا خلافُ إجماعِ السلفِ**.

قال الخطيبُ البغداديّ رحمه الله: (إذا اختلفتِ الصحابةُ في مسألةٍ على قولين، وانقرضَ العصر عليه، **لم يَجُز للتابعين أن يتفقوا على أحدِ القولين**، فإن فعلوا ذلك لم يَزُل خلاف الصحابة، والدليل عليه: أنَّ الصحابة أجمعت على جوازِ الأخذِ بكلِّ واحدٍ من القولين، وعلى بُطلانِ ما عدا ذلك، فإذا صارَ التابعون إلى القول بتحريم أحدهما، لم يَجُز ذلك، **وكان خرقاً للإجماع**.

وهذا بمثابةِ ما لو اختلفت الصحابة في مسألةٍ على قولين، وانقرضَ العصرُ عليه، فإنه لا يجوزُ للتابعين إحداثُ قول ثالثٍ، **لأنَّ اختلافهم على قولين إجماعٌ على إبطال كلِّ قولٍ سواهما**، كما أنَّ إجماعهم على قول: إجماعٌ على إبطال كلِّ قولٍ سواهُ، فكما لم يَجُز إحداث قول ثانٍ فيما أجمعوا فيه على قولٍ، لم يَجُز إحداثُ قولٍ ثالثٍ فيما أجمعوا فيه على قولين) [2].

---

(١) المصدر السابق ٣٠١/٢٧.

(٢) كتاب الفقيه والمتفقه ٤٣٥/١ للخطيب البغدادي ت٤٦٣ رحمه الله (بابُ القول في أنه يجب اتباع ما سنَّه أئمةُ السلف من الإجماع والخلاف، وأنه لا يجوزُ الخروج عنه) تحقيق: عادل العزازي. دار ابن الجوزي ط٣ عام ١٤٢٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦ - أنه لو كان الْمُلزِمُ بالتقنين عارفاً بمذاهبِ العلماءِ لم يكن له أنْ يُلزِمَ القضاة باجتهاده، ولو قال: يجبُ عليكم أن تحكموا به وأنَّ أيَّ حُكمٍ خالفَ اجتهادي كان باطلاً، لَكَان قولُه مردوداً عليه، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في عدم جواز إلزام المفتي غيره بمذهبه - والمفتي كالقاضي - : (لو كانَ أحدُهُم عارفاً بمذهبهِ، لم يَكُن لَهُ أنْ يُلْزِمَ عُلَمَاءَ المسلمينَ بمذهبهِ، ولا يَقُولَ: يَجبُ عليكُم أنكُم تُفتُونَ بمذهبيِّ، وأنهُ أيُّ مَذهَبٍ خَالَفَ مذهبي كان باطلاً، مِن غيرِ استدلالٍ على مَذهبهِ بالكتابِ، والسُّنةِ.

ولو قالَ: مَن خالَفَ مَذهبي فقَولُهُ مَردُودٌ، ويَجبُ مَنعُ الْمُفتي بهِ، وحَبْسُهُ لَكَانَ مَرْدُوداً عليهِ، وكَانَ مُستَحقّاً العُقُوبَةَ على ذلكَ بالإجماعِ)[١].

٧ - قال الإمامُ ابنُ تيمية: (إنَّ الحاكمَ لو ظَنَّ الإجماعَ فيما ليسَ فيهِ إجماعٌ، وألزمَ الناسَ بذلكَ القولِ لظنِّهِ أنهُ مُجمعٌ عليهِ، ولم يَستدِلَّ على ذلكَ بكتابٍ، أو سُنَّةٍ، وكانَ فيهِ نزاعٌ لم يَعْلَمْهُ، لَكانَ مُخطئاً في إلزامِ الناسِ بذلكَ بالإجماعِ؛ إلاَّ أنْ يَدُلَّ عليهِ كتابٌ أو سُنَّةٌ)[٢]، وهذا في إلزام الناس بمسألةٍ يظنُّها الْمُلزِمُ إجماعيَّة وليست كذلك، فكيف بالإلزام بمسائل دون ذلك بكثير ؟.

٨ - قال الإمامُ ابنُ تيمية رحمه الله: (إنَّ الحاكمَ متى خالَفَ نصّاً أو إجماعاً نُقِضَ حُكْمُهُ باتفاقِ الأئمَّةِ)[٣].

وعليه فإلزامُ القضاة بما يُخالف نصّاً أو إجماعاً باطلٌ بالإجماع.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٧/٣٠٠.

(٢) المصدر السابق ٢٧/٣٠١-٣٠٢.

(٣) المصدر السابق ٢٧/٣٠٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٩- أنَّ إلزام القُضاة بالحكم بالتقنين هو إلزامٌ لهم بما لم يُلزمهم به الله تعالى ولا رسوله ﷺ، قال الإمامُ ابن تيمية رحمه الله: (**إنَّ إلزامَ الناسِ بما لَمْ يُلزِمهُم بهِ اللهُ ورسولُه ﷺ، ومَنعَهُم أنْ يتَّبعُوا ما جاءَ بهِ الكتابُ والسُّنةُ حَرامٌ بإجماعِ المسلمينَ، والحكمُ بهِ باطلٌ بإجماعِ المسلمينَ**)[١].

١٠- أنَّ في الإلزام بالتقنين منعاً للقاضي بالحكم بقولٍ آخر يراهُ صواباً، وهذا المنعُ حُكمٌ بغير ما أنزل الله، وهو باطلٌ.

قال شيخُ الإسلام رحمه الله: (إنهُ لو قُدِّرَ أنَّ العالمَ الكثيرَ الفَتاوَى أفتَى في عِدَّةِ مَسائلَ بخلافِ سُنَّةِ رسُولِ اللهِ ﷺ الثابتةِ عنهُ، وخلافِ ما عليهِ الخُلَفاءُ الراشدُونَ رضي الله عنهم: لم يَجُزْ مَنعُهُ من الفُتيا مُطلَقاً، بل يُبيَّنُ لَهُ خَطَؤُهُ فيما خالَفَ فيهِ.

فَمَا زالَ في كُلِّ عَصرٍ من أعصارِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بعدَهُم من عُلَماءِ المسلمينَ مَن هُو كذلكَ.

فابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما كانَ يقولُ في الْمُتعَةِ والصَّرفِ بخلافِ السُّنةِ الصحيحَةِ، وقد أنكرَ عليهِ الصحابةُ ذلكَ، ولَمْ يَمنعُوهُ من الفُتيَا مُطلَقاً، بل بيَّنُوا لهُ سُنَّةَ رسولِ اللهِ ﷺ المخالفةَ لقولِهِ، فعليٌّ رضي الله عنه رَوَى لهُ عن النبيِّ ﷺ أنهُ حرَّمَ المتعةَ، وأبو سعيدٍ الخدري رضي الله عنه وغيرُه رَوَوْا لهُ تحريمَهُ لربا الفضلِ، ولم يَرُدُّوا فُتيَاهُ لِمُجَرَّدِ قولِهِم وحُكمِهِم ويَمنَعُوهُ من الفُتيا مُطلقاً، ومثلُ هذا كثيرٌ، **فالمنعُ العامُّ حُكْمٌ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، وهُوَ باطلٌ باتفاقِ المسلمينَ**)[٢].

---

(١) المصدر السابق ٢٧/٣٠٨.

(٢) المصدر السابق ٢٧/٣١١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١١- (إذا كان الاجتهادُ مشروطاً في الحاكم، والتقليد مذمومٌ له، وأقلّ ما يُطلبُ منه أن يكون مجتهداً في مذهبِ إمامهِ، **فالحاكمُ بالتقنين أحطُّ حالاً منه** لأنه لن يجتهد في قضيَّةٍ، فهو مقصورٌ على التقنين، حيثُ قد انقطعَ بالتقنين الاجتهاد، كما انقطعت الرِّسالة بمحمدٍ ﷺ)[١].

قال الإمامُ ابن تيمية: (**ولا يجوزُ التقليدُ مَعَ معرفةِ الحكم اتفاقاً**)[٢].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (لا يجوزُ للمقلِّد أن يُفتيَ في دين الله بما هو مُقلِّدٌ فيه، وليسَ على بصيرةٍ فيه سوى أنه قولُ مَن قلَّده دينه، **هذا إجماعٌ من السلف كلّهم**)[٣].

١٢- إن نقضَ حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لمخالفته الحكم بالتقنين لا يجوز بالاتفاق، قال الآمدي: (**اتفقُوا على أنَّ حُكْمَ الحاكمِ لا يَجُوزُ نقضُهُ في المسائلِ الاجتهاديَّةِ لمصلحةِ الحُكمِ**)[٤].

والله تعالى أعلم.

---

(١) تقنين الشريعة أضراره ومفاسده ص٩ للشيخ عبد الله البسام رحمه الله بتصرُّف يسير.

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/٥٥٧.

(٣) إعلام الموقعين ص٨٩٠.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤٥ لعلي بن محمد الآمدي ت٦٣١. علق عليه الشيخ: عبد الرزاق عفيفي ت١٤١٥ رحمه الله. دار الصميعي ط١ عام ١٤٢٤.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل الخامس

الأدلةُ من النظرِ والاعتبارِ على تحريمِ تقنين الأحكامِ الشرعيَّةِ

لقد دلَّ النظرُ والاعتبارُ على تحريم تقنين الأحكام الشرعيَّة، ومن ذلك:

١- إن التقنينَ ذريعةٌ لتغييرِ الشريعةِ الإسلاميةِ، بزيادةٍ، أو نقصٍ، وتبديلٍ، وتعديلٍ [١]، فهُوَ طريقٌ إلى الحكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ سبحانه وتعالى في كتابهِ، وسنة رسولهِ ﷺ.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله: (ووليُّ الأمرِ: إن عرفَ ما جاءَ به الكتابُ والسنةُ حكَمَ بين الناسِ به، وإن لم يعرفهُ وأمكنهُ أن يعلمَ ما يقولُ هذا، وما يقولُ هذا، حتى يعرفَ الحقَّ حكَمَ به، وإن لم يُمكنه لا هذا ولا هذا تركَ المسلمينَ على ما هم عليه، كلٌ يعبُدُ الله على حسَبِ اجتهادِه، **وليسَ له أن يُلزمَ أحداً بقبولِ قولِ غيرهِ وإن كانَ حاكِماً، وإذا خرَجَ ولاةُ الأمرِ عن هذا: فقد حكَموا بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، ووقعَ بأسُهُم بينَهم .. وهذا من أعظمِ أسبابِ تغيُّرِ الدُّولِ**، كما قد جرَى مثلَ هذا مرَّة بعدَ مرَّة في زماننا وغيرِ زماننا، ومَن أرادَ اللهُ سعادته جعلَه يَعتبرُ بما أصابَ غيرَه، فيسلُكَ مسلَكَ مَنْ أيدَه اللهُ ونصَرَهُ، ويجتنبَ مَسلَكَ مَنْ خَذلَهُ اللهُ وأهانه ...) [٢].

وقال أيضاً: (وإذا كانَ الرَّجُلُ مُتَّبعاً لأبي حنيفةَ، أو مالكٍ، أو الشافعيِّ، أو أحمد: ورأى في بعضِ المسائلِ أن مذهَبَ غيرهِ أقوَى فاتَّبعَهُ، كانَ قد أحسَنَ في ذلكَ، ولم يَقدحْ ذلكَ في دينهِ ولا عدالتهِ بلا نزاعٍ، بلْ هذا أولى بالحقِّ وأحبُّ

---

(١) يُنظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة ٢٠٧/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٧/٣٥-٣٨٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلى اللهِ ورسولهِ ﷺ مِمَّنْ يَتعَصَّبُ لواحدٍ مُعيَّنٍ غيرِ النبيِّ ﷺ، كمَن يَتعَصَّبُ لمالكٍ، أو الشافعيِّ، أو أحمد، أو أبي حنيفةَ، ويَرى أنَّ قولَ هذا الْمُعيَّنِ هو الصَّوابُ الذي ينبغي اتباعُهُ دُونَ قولِ الإمامِ الذي خالَفهُ، **فَمَنْ فَعَلَ هذا كانَ جاهلاً ضالاً، بَلْ قد يكُونُ كافراً**، فإنهُ مَتى اعتقدَ أنهُ يجبُ على الناسِ اتباعُ واحدٍ بعينهِ من هؤلاءِ الأئمَّةِ دون الإمامِ الآخرِ، **فإنهُ يجبُ أن يُستتابَ، فإن تابَ وإلاَّ قُتلَ**، بل غايةُ ما يُقالُ: إنهُ يَسُوغُ أو ينبغي، أو يجبُ على العامِّيِّ أن يُقلِّدَ واحداً لا بعينهِ من غيرِ تعيينِ زيدٍ ولا عَمْرٍو، وأمَّا أن يَقُولَ قائلٌ: إنهُ يجبُ على العامَّةِ تقليدُ فلانٍ أو فلانٍ **فهذا لا يَقُولُهُ مُسلمٌ**)[1].

وقال أيضاً رحمه الله: (ومَنْ **أوجبَ** تقليدَ إمامٍ بعينهِ **استُتيبَ**، فإنْ تابَ وإلاَّ **قُتلَ**، وإنْ قال **ينبغي** كانَ **جاهلاً ضالاً**)[2].

٢- قال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (**إنَّ التقنين بدعةٌ في الدِّين، لأنه يَتضمَّن الاستدراكَ على صاحبِ الشرع**، فإنَّ الرسولَ ﷺ لم يأتِ بأحكامٍ تفصيلية لجزئياتِ المسائل، وإنما أتى بأُصول وقواعد كليَّة يرجعُ إليها العلماءُ من الحكَّام والمفتين، ويجتهدون في تطبيق هذه القواعد والنصوص العامة على الوقائع، فمن اجتهدَ وأصابَ فله أجرانِ، ومَن أخطأ فلهُ أجرٌ واحدٌ، والخطأ مغفورٌ كما صحَّ بذلكَ الحديث، والله أعلم).

٣- إذا حكمَ القاضي بالتقنينِ **فهلْ سَيقولُ**: إنَّ هذا هو دينُ اللهِ الذي أرسلَ به رسولَه ﷺ، وأنزلَ به كتابَهُ، وشرَعَهُ لعبادِه، ولا دينَ له سواهُ ؟.

---

(١) المصدر السابق ٢٢/٢٤٨-٢٤٩ .

(٢) الفتاوى الكبرى ٥/٥٥٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو يقول: إنَّ دينَ اللهِ الذي شَرَعَهُ لعبادِه خلافُهُ ؟.

أو يقول: لا أدري ؟.

ولا بُدَّ للقاضي مِن قولٍ مِن هذه الأقوالِ .

ولا سَبيلَ له إلى الأولِ قَطعاً، فإنَّ دينَ اللهِ الذي لا دينَ له سواهُ لا تَسوغُ مُخالفَتُه، وأقَلُّ درجاتِ مُخالِفِه أنْ يكونَ من الآثمينَ.

والثاني لا يَدَّعيهِ، فليسَ له مَلجأٌ إلاَّ الثالثَ؟.

فيا لله العَجَب! كيف تُستباحُ الفروجُ والدِّماءُ والأموالُ والحقوقُ، وتُحلَّل وتُحرَّم بأمرٍ أحسنُ أحوالِه وأفضلُها: لا أدري؟.

فإنْ كنتَ لا تَدري فتِلكَ مُصيبةٌ وإنْ كنتَ تدري فالمصيبةُ أعظمُ [1] .

٤- إذا كان الاشتراطُ على القاضي بالحكم بمذهبٍ مُعيَّنٍ لا يجوزُ، فكيفَ بالتقنينِ، قال الإمامُ ابنُ قدامةَ رحمه الله: (**ولا يجوزُ أن يُقلِّدَ القضاءَ لواحِدٍ على أنْ يَحكُمَ بمذهبٍ بعينِه**، وهذا مذهبُ الشافعيِّ، **ولم أعلم فيه خلافاً**، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ﴾، **والحقُّ لا يَتعيَّنُ في مذهبٍ**، وقد يظهرُ له الحقُّ في غير ذلك المذهبِ، **فإن قلَّدَه على ذلكَ الشرطِ: بَطَلَ الشرطُ**) [2] .

وقال الإمام ابن القيِّم رحمه الله: (ولو اشترطَ الإمامُ على الحاكمِ أن يحكمَ بمذهبِ مُعيَّنٍ، **لم يصحَّ شرطُهُ، ولا توليتُهُ**، ومنهم مَن صَحَّحَ التوليةَ وأبطلَ الشرط) [3] .

---

(١) يُنظر: إعلام الموقعين ص٣٨٣ .

(٢) المغني ٩١/١٤ لابن قدامة ت٦٢٠ . تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو . دار هجر ط٢ عام ١٤١٢.

(٣) إعلام الموقعين ص٣٨١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥- بالنظرِ إلى حالِ التقنينِ الْمُلْزَمِ به في الدُّوَلِ: **نجدُ أنه لَمْ يثبتْ على وَتيرةٍ واحدةٍ، بلْ مِن تغييرٍ إلى تغييرٍ، وتبديلٍ إلى تبديلٍ** ؟ ونتيجةً لهذا (فالفرنسيون ومَن حذا حذوهم .. تركوا للمحاكم حقَّ الاجتهادِ في تفسير النصوص، وفي تطبيقها على القواعدِ العملية، وعلى القضايا التي تُعرضُ عليهم) [١] .

قالَ الشيخ محمدُ الأمينِ الشنقيطي رحمه الله: (**إنَّ التدوينَ المذكورَ سَنَّ به فاعلُوه التغييرَ لمن يأتي بعدَهم**، لأنهم بتدوينهم ألغَوْا أقوالَ أهلِ العلمِ الْمُخالِفَة لِما دوَّنوا، وذلكَ يدعو لصَرْفِ النظرِ عن أصولِها ومدارِكِها الشرعيةِ، فالذينَ يأتُونَ بعدَهم يُوشِكُ أنْ يقولوا: هؤلاءِ الذينَ دوَّنوا تركُوا أقوالاً قالَها مَن هو أعلمُ منهم وأقدمُ زماناً، وسنفعلُ معهم مثلَ ما فَعَلوا معَ غيرِهم، فسيكونُ ذلكَ طريقاً إلى التغييرِ والتعديلِ، ويُوشِكُ أنْ ينتهيَ ذلكَ إلى التَّبديلِ الكلِّيِّ - نَرجو الله أنْ لا يُقدِّرَ ذلك - والأُمَّتان اللَّتانِ دوَّنتا بعضَ الأحكامِ الشرعيةِ - أعني الأتراكَ والْمصريينَ - انتهى أمرُهُما إلى التبديلِ الكُلِّي) [٢]، (فما دامَ أنَّ هذه الحقيقةَ الْمُرَّةَ ماثِلةٌ أمامَنا، فكيفَ نلجأُ إليها، وبالتالي نستَثمرُ مساوئَها، فاللهُمَّ إنا نضرَعُ إليك مِنْ أصابعِ التصنُّع) [٣] .

(فليَتَدبَّرْ العاقلُ، وليَعلَمْ أنهُ مَن خَرَجَ عَن القانونِ النَّبويِّ الشَّرعيِّ المحمَّدِيِّ الذي دَلَّ عليهِ الكتابُ، والسُّنةُ، وأجمعَ عليهِ سَلَفُ الأُمَّةِ وأئمَّتُهَا، احتاجَ إلى أنْ يَضَعَ قانوناً آخَرَ مُتَناقضاً يَرُدُّهُ العقلُ والدِّينُ؛ لكنْ مَن كانَ مُجتهداً امْتُحِنَ

---

(١) دفاع عن الشريعة ص٢٣٢ لوزير الشؤون الإسلامية بالمغرب سابقاً، عضو رابطة العالم الإسلامي: الدكتور علاَّل الفاسي ت١٣٩٥ . تقديم: دريسا تراوي . دار الكتاب المصري واللبناني طبع عام ١٤٣٢ .

(٢) فقه النوازل ١/ ٩٦ .

(٣) المصدر السابق ١/ ٨٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بطاعةِ اللهِ، ورَسُولِهِ، فإنَّ اللهَ يُثيبُهُ على اجتهادِهِ، ويَغْفِرُ لَهُ خَطَأَهُ، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾)[1] .

وقال الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله : (**إنَّ أصحابَ هذه القوانين لا يتمكَّنون من مفاجأتنا بها قبل سابق تمهيد وتوطيد، فلا بُدَّ إذاً من تمهيد الطريق أمامها بالدَّعوة إلى قانون يُدعى بغير اسمه، وتُستمدُّ أحكامه من الشريعة الإسلامية .**

فإذا تمَّ هذا فقد زالت العقبة الكأداء، فما بعدها أيسر منها)[2] .

وحذَّرَ رحمه الله من الدِّعايات المضلِّلة، ومنها دعوة الدَّاعين للتقنين، وحثَّ رحمه الله (**على محاربتها بكلِّ وسيلةٍ، لأنه من الجهاد في سبيل الله**)[3] .

وقال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى : (إنَّ صياغةَ المسائل الفقهية على شكل موادٍّ، وهو ما يُعبَّرُ عنه بتقنين الشريعة، هذا يرفعُ عنها الصبغة الشرعيَّة، والمنهج الفقهي، فإنَّ صياغةَ مسائل الأحكام بشكل موادٍّ يتضمَّنُ الإلزامَ بالأقوالِ المرجوحةِ التي رآها الْمُقنِّن، يعني: لجنة التقنين، **وينبني عليه**: أنَّ هذا القانون قابلٌ للتعديل حسب المقتضيات، فإنه لا بُدَّ أن تكون لجانٌ تشريعيَّة تنظرُ في موادِّ هذا القانون بين حينٍ وآخر، وما يتصادمُ مع الواقع، فإنَّ

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٢٩ .

(٢) تقنين الشريعة أضراره ومفاسده ص٣ للشيخ عبد الله البسام .

(٣) المصدر السابق ص٣ ، وبمثل هذا قال لي شيخي الجليل إبراهيم بن محمد الخرعان المتوفى بالرياض في ١٤٣٥/١٠/٨ رحمه الله، عندما أطلعته على الطبعة السابقة لهذا الكتاب، قال: (هذا من الجهاد في سبيل الله)، رزقني الله الإخلاص والصواب، وغفرَ لشيخنا رحمه الله، وجعلَ قبره روضةً من رياض الجنة، وحشره ووالدي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الواقعَ الآن مُراعىً في هذا التقنين، ثمَّ إنه مطلبٌ قديمٌ، وجُلُّ المطالبين به ليسَ لهم لسان صدقٍ في الأُمَّة، وجمهور العلماء المشهود بإمامتهم قد عارضوه منذُ عهدٍ بعيد)[1] .

٦- لو سُلِّمَ بأنَّ هناك بعض المصالح العائدة على إلزام القضاة بالحكم بالتقنين، إلاَّ أنه بالنظر إلى ما يترتب عليه من مفاسد نجده أضعافاً مضاعفة بالنسبة لتلكم المصالح القليلة التي يرجوها مَن يدعو إليه، لأنَّ أخطاره ومفاسده قد بلغت من الكثرة والعموم ما لا يُنكره عاقلٌ .

وسدّ الذرائع المفضية إلى المفاسد، أو المؤدية إلى إهمال أوامر الشرع، أو التحايل عليها ولو بغير قصد، أصلٌ من أُصول الشريعة الإسلامية .

وحقيقتها: (كُلُّ عَمَلٍ ظَاهِرِ الجَوازِ يُتَوَصَّلُ بِهِ إلى مَحْظُورٍ)[2] .

أو (الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلةٌ إلى فعل المحرَّم)[3] .

و (لقد أفاضَ الإمامُ ابن القيم في الرَّدِّ على الْمُقلِّدة من واحدٍ وثمانين وجهاً في نحو تسعين صحيفة من كتاب إعلام الموقعين ٢/١٨٩-٢٦٠، وهي بجملتها تنسحبُ على مطلب إقامة الأدلة على المنع من إلزام القاضي بمذهبٍ مُعيَّنٍ، أو قولٍ مُقنَّنٍ)[4] .

---

(١) قاله – حفظه الله – في اتصال هاتفي معه ليلة الأربعاء ١٤٣٠/٨/٧ عندما سألته – وفقه الله – عن حكم تقنين الشريعة .

(٢) أحكام القرآن ٣٣١/٢ للقاضي محمد بن العربي المالكي ت٥٤٣ . تحقيق: محمد عطا . دار الكتب العلمية ط٣ عام ١٤٢٤ .

(٣) الفتاوى الكبرى ١٧٢/٦ .

(٤) فقه النوازل ٧١/١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧ - قال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله عن التقنين: (من الدِّعايات المغرضة **التي دخلت علينا من أعدائنا**، ليهدموا بها عنوان نهضتنا، وطريق عزِّنا، وهو ديننا المجيد، وعقيدتنا المقدَّسة)[١].

وقد نقلَ وكيل وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة توفيق السديري ما يُؤيِّد ما ذكره الشيخ البسام، حيثُ نقَلَ عن أحد الباحثين الغربيين ويُدعى ساندي: (في دراسته عن عملية تدوين الدستور في الدول الإسلامية: أن الحاجة إلى التقنين سواء في الميدان الدستوري، أو المجالات القانونية الأخرى، **قد ظهرت في العالم الإسلامي نتيجة للنفوذ الغربي**، ويُضيف: بأنَّ الحاجة إلى وضع الدستور في الدُّول الإسلامية **قد نشأت من الرغبة في تقليد المعايير الغربية**)[٢].

٨ - التَّقنينُ سَبيلٌ لِهَجْرِ الفِقهِ الشَّرعيِّ كلِّه، وعدمِ الرجوعِ إليه إلاَّ للموادِ الْمُقنَّنةِ إنْ كانتْ من الفقهِ الإسلاميِّ.

٩ - التَّقنينُ سببٌ رئيسٌ للقضاءِ على الفقه الإسلاميِّ قضاءً نهائياً في مجالِ البيانِ لأحكامِ المعاملاتِ والجنايات وغيرها اكتفاءً بالتقنينِ.

والله تعالى أعلم.

---

(١) تقنين الشريعة أضراره ومفاسده ص٤.

(٢) الإسلام والدستور ص١٩٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الثالث

أدلةُ القائلينَ بجوازِ تقنين الأحكام الشرعيَّة، والجواب عنها

لقد ذكرَ الْمُجوِّزونَ عدداً من الْمُسوِّغاتِ لتقنين الأحكام، وأهمُّها ما يأتي:

١- أنه بتقنينِ الأحكام وإلزام القضاة بها تتحقَّقُ مصالِحٌ وتندفعُ مفاسدٌ؟ من أهمِّها: أنَّ بالتقنين تتحقَّق العدالة، حيث تكون الأحكام الشرعيَّة مُحدَّدة مُبيَّنةً معروفةً للقاضي والمتقاضي.

والجواب: أنَّ رسالةَ نبيِّنا محمد ﷺ عامَّة، وهو خاتمُ النبيِّين، فشريعته باقيةٌ إلى قيامِ الساعةِ، فلا بُدَّ أن تكون شريعتُه صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، ولقد مَرَّتْ على الأُمَّةِ الإسلاميةِ عُصورُ اتِّساعٍ كاتِّساعِ الدولةِ العباسيةِ في القاراتِ الثلاثِ، ومعَ ذلكَ تحقَّقتِ العدالةُ بتحكيمِ الشريعةِ، وانتشرَ اليُسْرُ، وارتفعَ الْحَرَجُ، ولْمَ يُعرَفْ - عَبْرَ التاريخِ عن واحدٍ من الأئمةِ الْمُعْتبَرِينَ - وجوبُ إلزامِ القُضاةِ في أحكامِهم بقولٍ واحدٍ، فضلاً عمَّا يدعو إليه بعض هؤلاءِ من تقنينِ الشّريعةِ (مع مُراعاة رُوح العصر)[1] ؟! وعلى قولهم هذا ففي كلِّ عَصْرٍ تقنينٌ جَديدٌ، بل أُسندَ وضعُ التقنين إلى الكفار، كما حصلَ في تونس، حيث وضعَ الإيطالي سانتيلانا (مشروع مجلة الالتزامات والعقود التونسية سنة ١٩٠٦)، وفي مصر اشتركَ الفرنسيُّ لامبير مع السنهوري في وضع مسودة القانون المدني[2].

٢- أنه بالتَّقنينِ يَعرِفُ الناسُ والتُّجَّارُ منْ خارج بلادنا بما سيحكمُ به القضاةُ في محاكمنا ؟.

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي ص١١١.

(٢) تقنين أحكام الشريعة ص١٧٨ للخلايلة، والصراع بين التيارين الديني والعلماني ص٢٩٦ لظاهر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والجوابُ: بأنَّ القوانينَ الوضعيةَ مدَّونةٌ، ولَهَا لوائحُ تفسيريةٌ، وَمَعَ ذلك يَجهَلُها السوادُ الأعظمُ من الناسِ، وإنما يعرِفُها القليلُ من المتخصِّصينَ بدراسة القوانين، ولَهذا كَثُرَتْ مكاتبُ الْمُحَاماةِ في الدُّولِ التي تَحكُمُ بالقوانينِ، والواقعُ خيرُ شاهدٍ.

وأيضاً: فهؤلاء القِلَّةُ الذينَ يعرِفونَ هذه القوانينَ، هُمْ في الغالبِ مُختلفونَ مع قُضَاتِهِم، فكلٌّ يُفَسِّرُ هذه القوانينَ على ما يرى، فكَثُرَتْ عندَهم الاعتراضاتُ على تنفيذِ أحكامِ قُضَاتِهِم، وأُنشِئَتْ ما يُسَمَّى بالمحاكمِ الاستئنافيةِ.

وحتَّى القضاةُ مختلفونَ، فلم يَرْفَع التقنينُ اختلافَهم، ولَم ينفَعْهمْ حينئذٍ.

٣- أنَّ عدمَ وجود تقنينٍ للأحكام كان سَبَباً رئيساً في تأخُّر دخول الشركات الاستثمارية العالمية في بلادنا، حيثُ لا يعلمون بماذا ستحكمُ به المحاكم، ولذلك فالعدلُ غير مضمون، فيخافون من حكم الشريعة !.

والجوابُ: كما قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله ما ملخَّصُه: **لا شكَّ أنَّ مُرادهم بالعدلِ الذي ليسَ بمضمونٍ في هذا البلدِ المسلمِ هو التحاكمُ إلى الطاغوت، والذي هو عينُ الكفرِ وأعظم أنواع الظلمِ والجورِ والحيف**، والحقائق لا تتغيَّر بتغيير العناوين، فنفيُ العدل عن محاكم البلد المسلم **مَدحٌ وثناءٌ** ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ٦٠﴾ [النساء ٦٠]، ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦﴾ [البقرة ٢٥٦]، فهم لا يرون في شرع الإسلام إنصافاً أصلاً، ولو كانوا يرونه فيه لاتَّبعُوه، ولَمَا سمَّوا إقامة الحدود: وحشية، ولَمَا سمَّوا جلد الزاني البكر، ورمي الْمُحْصَن: كبتاً للحُريَّة، فهؤلاء الذين فرُّوا من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

محاكمنا بدعوى أنَّ العدلَ ليسَ مضموناً فيها لعدم التقنين، ذهبوا يطلبون العدلَ في المحاكم الوضعيَّة، لأنهم لا يُريدون إلاَّ النظامَ الوضعيَّ الذي هو زبالاتُ أذهانِ الكفرةِ، ولكنْ صَدَقَ اللهُ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾﴾ [آل عمران ١٨٦]، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ [النساء ٥١] [(١)].

٤- أنَّ في التقنينِ منعاً للقاضي من الحكمِ بالتَّشَهِّي؟ ولم تُقنَّن الأحكام قديماً لأن القضاة قديماً كانوا (من ناحية الدِّيانة والتقوى وتحرِّي العدل والإنصاف كانوا محلّ الثقة لدى العامة، ولا يُخالجهم شكٌّ في صدق نواياهم، ونزاهة ما يُصدرونه من أحكام، فيتحاكمون إليهم عن رضىً وقناعة) [(٢)].

والجواب: أنَّ اتِّهامَ القضاة في أحكامهم لَمْ يَسْلَمْ منه أَحَدٌ، حتَّى خيْرُ الخلقِ ﷺ، فعن عبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قالَ: (قَسَمَ النبيُّ ﷺ قِسْمَةً كبعضِ ما كانَ يَقسِمُ، فقال رجلٌ من الأنصارِ: والله إنَّها لَقِسْمَةٌ مَا أُريدَ بهَا وَجْهُ اللهِ، قلتُ: أمَا لأَقُولَنَّ للنبيِّ ﷺ، فأتيتُه وَهُوَ في أصحابه فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذلك على النبيِّ ﷺ، وتغيَّرَ وجهُهُ وغضبَ، حتى وَدِدْتُ أني لَمْ أكُن أخبَرتُه، ثُمَّ قالَ: قَدْ أُوذِيَ موسى بأكثرَ مِنْ ذلكَ فَصَبَرَ) [(٣)].

---

(١) فقه النوازل ١/ ٤٤-٤٧ بتصرُّف.

(٢) تقنين الأحكام وإلزام القضاة به ص٤٠ ضمن النوازل التشريعية للميمان. ابن الجوزي ط١ عام ١٤٣٠.

(٣) أخرجه البخاري ت٢٥٦ رحمه الله واللفظ له ح٦١٠٠ ص١٠٦٤ (بابُ الصبر في الأذى)، ومسلم ت٢٦١ رحمه الله ح٢٤٤٧ ص٤٢٩ (بابُ إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبُّر مَنْ قَوِيَ إيمانُه). أشرف على طبعهما الشيخ صالح آل الشيخ. دار السلام ط٢ عام ١٤٢١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثُمَّ إنَّ من شَرْطِ تولية القاضي للقضاءِ: العدالةَ باتفاقِ الأئمةِ، فهم (متفقون على أنه لا بُدَّ في المتولِّي من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة) [١] .

ومِن المعلومِ: أنَّ حكمَ القاضي في الحضانةِ للأمِّ - كما مثَّلَ على ذلكَ كبير دُعاة التقنين في هذا العصر الشيخ عبد المحسن العبيكان [٢] - لا يعمُّ جميعَ الأمهاتِ، وحُكمُ القاضي يَنفذُ ظاهراً لا باطناً، وهو عُرضةٌ للخطأِ، دائرٌ بينَ الأجرِ والأجرَيْنِ، كما قال رسولُ الله ﷺ: (إذا حكَمَ الحاكِمُ فاجتَهَدَ، ثُمَّ أصَابَ فلَهُ أجرَانِ، وإذا حكَمَ فاجتَهَدَ، ثُمَّ أخطَأَ فَلَهُ أجرٌ) [٣] .

وفي مثلِ ذلكَ قال عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه قولَتَه الْمشهورةَ: (تِلْكَ على ما قَضَيْنا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا) [٤]، (ولم يَنقُضِ الحكمَ الأولَ) [٥] .

فلا تثريبَ على القاضي في الحكمِ في هذه القضيةِ بكذا، وعلى مثلِها بكذا، مُبيِّناً وَجْهَ عُدولِهِ عن حكمهِ الأولِ حَسَبَ الأصول الشرعية .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥٩/٢٨ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(٢) يُنظر: جريدة الرياض عدد ١٣٤٥٨ في ١٤٢٦/٣/٢٠ .

(٣) أخرجه البخاري ح٦٩٢٠ ص١٢٦٤ (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ)، ومسلم ح٤٤٨٧ ص٧٦١ (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢٤٩/١٠-٢٥٠ح١٩٠٠٥ (كتاب الفرائض)، والبيهقي ت٤٥٨ في الكبرى ١٢٠/١٠ (باب من اجتهد من الحكام ثُمَّ تغيَّر اجتهاده أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لَمْ يرد ما قضى به) . طبعة مصوَّرة . الناشر: الفاروق الحديثة، وعند ابن أبي شيبة: (ذلكَ على ما قضينا، وهذا على ما نقضي) ٢٦١/١٠ ح٣١٦٩٣ (في زوجٍ وأمٍّ وإخوةٍ وأخواتٍ لأبٍ، وابن وأخواتٍ وإخوةٍ لأُمٍّ، مَن شرَّك بينهم) . تحقيق: أسامة محمد . الفاروق الحديثة ط١ عام ١٤٢٩، وصحَّح إسناده الذهبي ت٧٤٨ في الميزان ٥٣٢/١ رقم ٢١٠٢ . تحقيق: محمد عرقسوسي . دار الرسالة العالمية ط١عام١٤٣٠ .

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢٨٩/٢ لشيخنا محمد العثيمين رحمه الله . خرَّج أحاديثه: عمر الحفيان . دار ابن الجوزي ط١ عام ١٤٢٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأيضاً: فقد يتَوَفَّرُ في هذه القضيةِ مِنَ الوجوهِ والدَّلائلِ ما يكونُ حكمُها على خلافِ تلكَ القضيةِ التي يُظَنُّ مُشابَهتُها لها من كلِّ وجهٍ، ولا يَعرِفُ ذلك إلاَّ مَنْ تذوَّقَ القضاءَ، وتَرَوَّى بمعرفةِ ملابساتِ الخصوماتِ، **وأيضاً**: مِمَّا يدفعُ هذه التهمةَ أنَّ حكمَ القاضي في بلادنا لا يُعتبرُ مُلْزِماً للمحكومِ عليه إلاَّ بقناعتهِ، أو تمييزهِ من قبل ثلاثة قضاة بهيئة التمييز - والتي سُمِّيت بمحكمة الاستئناف - وفي القضايا الخطيرة التي فيها إتلافٌ للمحكوم عليه، أو بعضه، ينظرها ثلاثةُ قضاةٍ في المحكمة، ويُدَقَّقُ في هيئة التمييز من قبلِ خمسةِ قضاة، فإذا لم يكتسب الحكمَ القطعيَّ من هيئة التمييز، فإنه يبقى خاضعاً لأكبرِ هيئةٍ قضائيةٍ في البلاد وهي المحكمة العليا، والحمد لله ربِّ العالمين.

٥ - (إنَّ الفتوى تتغيَّرُ بتغيُّرِ الزمانِ والمكانِ)[١] !؟.

والجواب: إنَّ التقنينَ يُعتبرُ حَجْراً على الأحكامِ الاجتهاديةِ فيَمنَعُ تغيُّرَ الفتوى بتغيُّرِ الزمانِ، **والقاعِدةُ الشرعيةُ**: تغيُّرُ الفتوى بتغيُّرِ الأزمنةِ والأحوالِ[٢]، (**والمراد منها**: أنَّ الأحكام المبنية على العُرف، والعادة، يتغيَّر الحكم فيها عند تغيُّر العادة التي بُنيت عليها إلى ما يقتضيه العادة المتجدِّدة ... والأحكام التي تتبدَّل بتبدُّل الزمان، والمكان، هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية.

أي التي قرَّرها الاجتهاد، بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة)[٣].

قال الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله: (**الأحكام نوعان**:

---

(١) يُنظر: جريدة الرياض عدد ١٣٤٥٨ في ١٤٢٦/٣/٢٠ .

(٢) يُنظر: إعلام الموقعين ص٥٣٢-٥٥٦ .

(٣) القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص٣٧٤ لعبد المجيد جمعة الجزائري . تقديم الشيخ: بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله . دار ابن القيم ودار ابن عفان ط١ عام ١٤٢٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نوعٌ لا يتغيَّر عن حالةٍ واحدةٍ هو عليها، لا بحسبِ الأزمنةِ، ولا الأمكنةِ، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرَّمات، والحدود المقدَّرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرَّقُ إليه تغييرٌ، ولا اجتهادٌ يُخالفُ ما وُضعَ له.

والنوع الثاني: ما يتغيَّر بحسبِ اقتضاءِ المصلحةِ له زماناً، ومكاناً، وحالاً، كمقاديرِ التعزيراتِ، وأجناسها، وصفاتها، فإنَّ الشارعَ يُنوِّعُ فيها بحسبِ المصلحة)[1].

وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيمَ رحمه الله: (وحكمُ اللهِ ورسولهِ ﷺ لا يختلفُ في ذاتِه باختلافِ الأزمانِ، وتطوُّرِ الأحوالِ، وتجدُّدِ الحوادثِ، فإنه مَا مِن قضيةٍ كائنةً ما كانت إلاَّ وحكمُها في كتابِ الله تعالى، وسنةِ رسولِه ﷺ نصَّاً، أو ظاهراً، أو استنباطاً، أو غير ذلك، عَلِمَ ذلك مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، **وليسَ معنى ما ذكَرَه العلماءُ مِنْ تغيُّرِ الفتوى بتغيُّرِ الأحوالِ: ما ظنَّه مَنْ قَلَّ نصيبُهم أو عُدِمَ مِن معرفةِ مداركِ الأحكامِ وعِلَلِها**، حيث ظنُّوا أنَّ معنى ذلك بحَسَبِ ما يُلائِمُ إرادتَهم ... **فَيُحرِّفونَ لذلكَ الكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِه**، وحينئذٍ معنى تغيُّر الفتوى بتغيُّرِ الأحوالِ والأزمانِ: مُرادُ العلماء منه ما كانَ مُستَصْحَبَةٌ فيه الأصولُ الشرعيةُ، والعِلَلُ الْمَرْعِيَّة، والمصالِحُ التي جنسُها مرادٌ للهِ تعالى ورسولِه ﷺ)[2].

---

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢٩٢/١ لابن القيم رحمه الله. تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي ت١٣٧٨ رحمه الله. دار الكتب العلمية ط٢ عام ١٤٢٢.

(٢) مجموع فتاويه ٢٨٨/١٢-٢٨٩ رقم ٤٠٦٥ (تحكيم القوانين من الكفر الأكبر).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦ - نُدرةُ وجودِ قاضٍ بلَغَ رتبةَ الاجتهادِ ؟.

والجوابُ: أنَّ الجمهورَ على شرطيةِ توفُّرِ الاجتهادِ فيمَنْ يُولَّى القضاءَ، وذلك بأنْ يكونَ عارفاً بالأصولِ التي تَرجَعُ الأحكامُ إليها، لا أنْ يكونَ عالِماً بحكمِ كلِّ قضيةٍ بعَيْنها [(١)]، وهكذا يُولَّى الأمثلُ فالأمثلُ.

ولَمْ يذكرِ العلماءُ: الإلزامَ بقول مُعيَّنٍ لا يجوزُ تعدِّيه، فكيفَ بما يدعو إليه هؤلاء من قوانين وبالضوابطِ الشرعيةِ ؟!.

---

(١) يُنظر: المحلَّى ٨/٤٢٧-٤٢٨ لابن حزم. تحقيق: عبد الغفار البنداري. دار الكتب العلمية بدون ذكر الطبعة وسنة الطبع، المغني ١٤/١٤.

قال الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلِّمي ت١٣٨٦ رحمه الله: (وزادَ الطينَ بلَّةً كون الدُّول التي تتولَّى أُمور المسلمين من المقلِّدين، **فصاروا يُولُّون القضاءَ والإفتاء والتدريس غير أهلها**، بل يشترطون أن يكون مُقلِّداً، فلو كان مجتهداً لم يولُّوه شيئاً، وبعد أن صارت المذاهب أحزاباً كلٌّ منها يتعصَّبُ لحزبه صارَ اجتهاد المتفقِّهين فيها إنما هو في جمع العامَّة وجَرِّهم إلى جانبه، وتسليطهم على مَن يُخالفه، ولما تكافأت هذه الأربعة المذاهب اصطلح فقهاؤها على أن يعترفَ كلٌّ منهم للآخر، ويتعصَّبوا على مَن خرجَ عنهم، فصارَ الاجتهادُ مطروداً متعصَّباً عليه، ومَن تظاهرَ به قيل: هذا مُبتدعٌ خارجٌ عن المذاهب الأربعة، فاجتمعوا على أذيته، ولم يجد مَن يردُّ عنه، لأن أُمورَ الدولةِ بأيديهم، ثم يجيء طالبُ العلم فيرى هوانَ الاجتهاد وما وَقَع فيه صاحبه من المشقة والعناء، فتنصرفُ همتُه عن سلوك تلك الطريق، لما يرى أن نتيجتها في الدنيا العناء والتعب، بخلاف طريق التقليد، فإنه يرى نتيجتها في الدُّنيا: القضاء، والإفتاء، والمناصب العالية، والرتب السامية، والأموال الواسعة، والمواكب التابعة، إلى غير ذلك، ثم طرأت بعد ذلك تلك القولة، أي: انقطاع الاجتهاد، وشاعت في الناس، فكانت ضِغثاً على إبَّالةٍ، إذ انتشرَ بين الناس أن الاجتهادَ ممتنعٌ، فانقطعت رغبات الناس فيه ضرورةَ أن الهمم لا تتعلق إلا بما في نيله مطمع.

ومعَ ذلك فإن الله تعالى لا يُخلِف وعدَه بحفظ الدِّين، فلم يزل في هذه العصور كلها مَن تقومُ به الحجَّة من المجتهدين رغماً عن تلك العوائق والقواطع، كما بُيِّن في هذه الرسالة وغيرها، والطريق بحمد الله تعالى واضحة ميسَّرة) آثار الشيخ عبد الرحمن المعلمي ج٤ (تحقيق الكلام في المسائل الثلاث: الاجتهاد والتقليد، السنة والبدعة، العقيدة ص١٤٣-١٤٤. تحقيق: علي العمران وعزير شمس. دار عالم الفوائد ط١ عام ١٤٣٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأيضاً: ففي الإلزامِ بالتقنينِ قضاءٌ على هؤلاءِ الندرةِ من المجتهدينَ لقطعِ طريقِ العلمِ والحرمانِ من استقلالِ النَّظَرِ، وهو أيضاً: مدعاةٌ لإخلاد المقلِّدين إلى التقليد، وعدم تأهيل أنفسهم للاجتهاد.

٧ - إذا أمرَ وليُّ الأمرِ بالتقنين فليزمُ العمل به، لأنه من صلاحياته [١].

والجواب: قال شيخنا محمد العثيمين رحمه الله: (**لا يجوزُ لوليِّ الأمرِ أن يُلزمَ الناسَ بالحكم بقوله**، ولا يجوزُ لأحدٍ من الحكَّام أن يحكم بقولِ وليِّ الأمرِ، وهو يعتقدُ أنه مُخالفٌ ما جاء به الكتاب والسنة، **لِما في ذلك من مخالفةِ النصِّ والإجماع**، وترتب المفاسد الكبيرة من تقديم قول الخلقِ على الحقِّ، واتباع الهوى وظلم الناس، وإحراجهم بإخراجهم عن الحكم بما يعتقدون أنه الحقّ أو تركهم أعمال القضاء، والله الموفق ويهدي مَن يشاء إلى صراط مستقيم) [٢].

وكان عمرُ رضي الله عنه (في مَسائلِ النِّزَاع مِثلَ: مَسَائلِ الفرائضِ، والطَّلاقِ، يَرَى رأْياً، ويَرَى عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه رأياً، ويَرَى عبدُ اللهِ بنُ مسعُودٍ رضي الله عنه رأياً، ويَرَى زيدُ بنُ ثابتٍ رضي الله عنه رأياً، فلم يُلْزِمْ أحداً أنْ يَأخُذَ بقولهِ، بل كُلٌّ منهُمْ يُفتي بقولهِ، وعُمَرُ رضي الله عنه إمامُ الأُمَّةِ كُلُّها، وأعلَمُهُم، وأدينهم، وأفضَلُهُم) [٣].

فهل يكُونُ ولاة الأُمورِ خيراً مِن أمير المؤمنين عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه حتى يُلزموا القضاة بالعمل بالتقنين ؟! واللهُ المستعانُ وعليه التكلان.

---

(١) يُنظر: صحيفة عكاظ عدد ٢٨٨٨ في ١٤٣٠/٥/١٩.

(٢) إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار ص٨٧. بدون ذكر اسم الناشر والطبعة وسنة النشر.

ويُنظر بيان شيخنا رحمه الله في الملحق رقم (٣) في آخر هذا الكتاب.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٨٥/٣٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الرابع

حلولٌ عمليَّةٌ للاستغناءِ عن تقنينِ الأحكامِ الشرعيَّة

لم يزل المسلمون في غنىً عن التقنين، وما قُنِّنت الأحكام في أكثر البلاد الإسلامية إلاَّ على إثرِ استيلاءِ الدُّول الكافرةِ على بلادِ المسلمين.

وهذه بعضُ الحلولِ العملية والأسباب التي تُعينُ على الاستغناءِ عن التقنين بعدَ توفيق الله تعالى، ومنها:

(١- إعدادُ القضاة والعناية بهم وتأهيلهم علمياً وتدريبهم عملياً على أعمال القضاء، ولو بدورات دراسية وتدريبية لمن يحتاج لذلك ممن على رأس العمل.

٢- تقليلُ المحاكم وتركيزها في المدن وعواصم المناطق، ويُكتفى بتعيين مُتعلِّمين في القرى ليقوموا بشئون المساجد، وعقود الأنكحة، والوعظ والإرشاد، وكتابة الوثائق، وتلقِّي استخلافات القضاة ونحو ذلك، ويُساعد على هذا سهولة المواصلات اليوم، ووجود مرافق في المدن يستريح فيها الغريب، ويرتفق بها، ولو أقام أياماً، ويسهل ذلك على القضاة في المدن الاجتماع لدراسة القضايا وهضمها، ويمنع من الترافع في الأمور التافهة البسيطة، ويدعوا إلى الصلح بين الناس، وهو أنفع من التمادي في الخصومات حتى البت في القضايا.

٣- حُسنُ اختيار القضاة بمراعاة ما تحلَّوا به من قوةٍ في العلم، ورجاحةٍ في العقلِ، مع حلمٍ وأناةٍ، وبُعدِ نظرٍ، وصدقٍ وأمانةٍ، وابتعادٍ عن مظانِ الرِّيبةِ.. إلى غيرِ ذلكَ من الصفاتِ التي ينبغي أن تتوفَّرَ في القاضي، وسيُساعدُ على سهولةِ الاختيارِ الاقتصار على تركيزِ المحاكم في المدنِ، كما أشرنا إليه سابقاً)[1].

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨. أبحاث هيئة كبار العلماء ٣/٢٣٧-٢٣٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله: (**وعلى هذا فلا يُعيَّنُ في القضاءِ مَن طَلَبَهُ**، لقولهِ ﷺ: « إنا لا نُولِّي هذا مَن سألَهُ ولا مَن حَرَصَ عليه »[1]، وقوله ﷺ: « يا عبدَ الرَّحمنِ بنَ سَمُرَةَ: لا تسألِ الإمارةَ، فإن أُعطيتَهَا عَن مَسألَةٍ وُكِلْتَ إليها، وإن أُعطِيتَهَا عَن غيرِ مَسألَةٍ أُعِنْتَ عليهَا » **وهو عامٌّ**)[2].

(٤- تأليفُ لجنةٍ من العلماءِ، لبحث المسائل القضائيةِ الهامَّةِ التي رُبَّما يشتبه الحكم فيها على بعضِ القُضاةِ، فتُبيَّنُ بالأدلةِ وجه الحكم فيها، وتُوضَّح تطبيقها بأمثلةٍ، خاصة القضايا التي حدثت في عصرنا.

وليسَ هذا لإلزام القضاة بما انتهى إليه البحث، بل ليكون عوناً لهم في القيام بمهمتهم، ونموذجاً لهم في دراسة القضايا وحلِّ مشكلها، والدِّقة في تطبيق الأحكام فيها.

فبذلك تضيق شقة الخلاف، وتتحقق المصلحة المرجوَّة.

أمَّا ارتفاع أصل الخلاف فلا سبيل إليه، ولو توحَّد المرجع العلمي للقضاة باختيار قول واحد وألزم القضاة الحكم به، لِما تقدَّم بيانه)[3].

٥- زيادةُ أعدادِ القضاة مِمَّن تتوافرُ فيهم الشروطُ حسب الاستطاعةِ بغضِّ النظرِ عن تاريخِ تخرُّجهم من الكلياتِ الشرعية، ومُكاتبةُ علماءِ المناطقِ والْمُدنِ والقرى: لترشيحِ مَنْ يرونَه أهلاً لذلكَ مِن كبارِ طُلاَّبهم من مُعلِّمينَ أو موظفين أو مُتفرِّغينَ.

---

(١) أخرجه البخاري ح ٦٦١٦ (باب ما يُكره من الحرص على الإمارة).

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ح ٦٦١٤ (باب من سأل الإمارة وُكل إليها)، ومسلم ح٣٤٠١ (باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها).

(٣) قرار هيئة كبار العلماء رقم ٨. أبحاث هيئة كبار العلماء ٢٣٨/٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦ - مراعاةُ أحوالِ القُضاةِ في توزيع القضايا عليهم، أو تخصيص كُلٍّ منهم بنوعٍ منها، والاشتراك في القضايا المهمَّة، والتشاور فيما فيه التباس.

٧ - عدمُ السماح للصحافَةِ بالتعرُّضِ لِمثلِ هذه القضايا مع طَلبةِ العلمِ، فضلاً عن الروابضِ والْمُتعالِمينَ، لأنَّ ذلك مما يُثير الفتن بين الناس، ويُلبِّسُ عليهم الحقّ.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (إنَّ أمامَ الدجَّالِ **سنينَ خَدَّاعةً**، يُكذَّبُ فيها الصادقُ، ويُصدَّقُ فيها الكاذبُ، ويُخوَّنُ فيها الأمينُ، ويُؤتمنُ فيها الخائنُ، ويَتكلَّمُ فيها الرُّوَيْبضةُ، قيلَ: وما الرُّويبضةُ؟ قالَ: **الفُوَيسقُ يَتكلَّمُ في أمرِ العامَّةِ**)[1].

وينبغي معالجة ما ذكره رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله في ذكره لأسباب ضعف القضاء والقضاة، ومنها:

(تولية غير الأكفاء، كبعض الطلاَّب المتخرجين من الكليات وغيرهم، ممن لا يُعرف دينُه وعقلُه وعلمُه وأمانته، فيما ولي مثل هذه الأعمال الهامة، والتحقُّق عن جميع ما ذُكر واجبٌ)[2].

---

(١) أخرجه أحمد واللفظ له ٢١/٢٥ ح١٣٢٩٨، وابن ماجه ت٢٧٣ في سننه ٥/١٦٢ ح ٤٠٣٦ (بابُ شدَّة الزمان). تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد بللي. الرسالة العالمية ط١ عام ١٤٣٠.

وجوَّد إسناده الحافظ ابن حجر ت٨٥٢ في فتح الباري ١٣/٨٤. أشرف على مقابلة نسخه: شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز ت١٤٢٠، ورقَّم كتبه: محمد عبد الباقي ت١٣٨٨، وقام بإخراجه: محب الدين الخطيب ت١٣٨٩ رحمهم الله. الناشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء.

(٢) رسالة (الحث على العناية بالقضاء) للشيخ عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة وعضو هيئة كبار العلماء ت١٤٠٢ رحمه الله. الدرر السنية في الأجوبة النجدية ١٦/١٩٣. جمع: الشيخ عبد الرحمن القاسم ت١٣٩٢ رحمه الله. ط٦ عام ١٤٢٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(تهاون بعض القضاة بالأخلاق الفاضلة، وبشعائر الإسلام الظاهرة، وعدم تخلُّقهم بها، مما يُسقط مكانة القضاء والقضاة من نفوس العامة)[1] .

(إدخال بعض الأنظمة على القضاء التي من شأنها تعقيد المسائل، وتطويل المعاملات، بكثرة السؤال والجواب، وطول الأخذ والرَّد، وتكليف الخصوم بما يحصل المقصود بدونه، مما يجعل أحدهم يَسُبُّ القضاء والقضاة والحكومة، بسبب ما تحمَّلَهُ من التكاليف في بدنه وماله)[2] .

إلى غيرِ ذلكَ مِن الحلولِ التي لا يخفى مثلُها وغيرُها على كبارِ العلماءِ وكبارِ القضاةِ إن شاء اللهُ تعالى .

والله تعالى أعلم .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الخامس

أشهرُ العلماءِ المعاصرينَ القائلينَ بتحريمِ تقنينِ الأحكام الشرعيَّة

لقد ذهبَ أكابرُ العلماءِ في عصرِنا هذا إلى تحريم تقنينِ الأحكام الشرعيَّةِ، ومِمَّن وقفتُ عليه: محمدُ الأمين الشنقيطي ت١٣٩٣ [١]، وعبدُ الله بنُ حُمَيد ت١٤٠٢ [٢]، ومحمدُ بن علي الحركان ت١٤٠٣ [٣]، وعبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ ت١٤٠٤ [٤]، وعبدُ الرزاقِ عفيفي ت١٤١٥ [٥]، وعبدُ العزيز بنُ صالح آل صالح ت١٤١٥ [٦]، وسليمانُ العبيد ت١٤١٦ [٧]، وعبدُ العزيزِ بنُ عبد الله بن بازٍ ت١٤٢٠ [٨]، ومحمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠ [٩]، وعطية بن محمد سالم ت١٤٢٠ [١٠]، ومحمد بن صالح العثيمين ت١٤٢١ [١١]، وعبد الله بن عبد الرحمن البسام ت١٤٢٣ [١٢]، وإبراهيمُ بن محمد آل الشيخ ت١٤٢٨ [١٣]،

---

(١) يُنظر: قرار هيئة كبار العلماء في الملحق رقم (١) في آخر هذا الكتاب .

(٢) يُنظر: المصدر السابق .

(٣) يُنظر: المصدر السابق .

(٤) يُنظر: تقنين الشريعة أضراره ومفاسده ص٣ .

(٥) يُنظر: قرار هيئة كبار العلماء في الملحق رقم (١) في آخر هذا الكتاب .

(٦) يُنظر: المصدر السابق .

(٧) يُنظر: المصدر السابق .

(٨) يُنظر: المصدر السابق .

(٩) يُنظر: فتوى الشيخ رحمه الله في الملحق رقم (٢) في آخر هذا الكتاب .

(١٠) يُنظر: التقنين والإلزام في الفقه الإسلامي ص١١١ للموسى. المجلة العلمية لجامعة فيصل مج١٣ع١.

(١١) يُنظر: بيان شيخنا رحمه الله في الملحق رقم (٣) في آخر هذا الكتاب .

(١٢) كما في رسالته عن تقنين الشريعة أضراره ومفاسده .

(١٣) يُنظر: قرار هيئة كبار العلماء في الملحق رقم (١) في آخر هذا الكتاب .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبكرُ أبو زيد ت١٤٢٩ [١]، وعبدُ الله بن عبد الرحمن الجبرين ت١٤٣٠ [٢]، وعبدُ الله بن عبد الرحمن الغديان ت١٤٣١ [٣]، وعمر بن سليمان الأشقر ت١٤٣٣ [٤]، رحمهم الله تعالى .

وصالح بن محمد اللحيدان [٥]، وصالح بن فوزان الفوزان [٦]، وعبدُ الرحمن بن ناصر البراك، وعبدُ الرحمنِ بن عبد الله العجلان [٧]، وعبدُ الله بن محمد الغنيمان [٨]، وعبدُ المحسن بنُ حمد العبَّاد [٩]، وعبدُ العزيزِ بن عبد الله الراجحيّ [١٠]، وعبد الرحمن بن محمد السدحان [١١]، وعبد الكريم بن عبد الله الخضير، وعبد الرحمن بن صالح المحمود [١٢]، وعبد الله بن عبد الرحمن السعد [١٣]، وغيرهم .

---

(١) يُنظر: التقنين والإلزام ضمن كتاب فقه النوازل ١/٩-١٠٠ .

(٢) ذكرَ ذلك رحمه الله في إجابةٍ على سؤال وُجِّه إلى فضيلته في أحد دروسه عام ١٤٢٦ .

(٣) يُنظر: قرار هيئة كبار العلماء في الملحق رقم (١) في آخر هذا الكتاب .

(٤) يُنظر: تاريخ الفقه الإسلامي ص٢٠١-٢٠٣، والملحق رقم (٤) في آخر هذا الكتاب .

(٥) يُنظر: قرار هيئة كبار العلماء في الملحق رقم (١) في آخر هذا الكتاب .

(٦) يُنظر: مقال الشيخ في صحيفة الجزيرة عدد ١١٩١٣ في ١٤٢٦/٤/٣، وتقديم الشيخ لطبعة الكتاب السابقة .

(٧) يُنظر: تقديم الشيخ لطبعة الكتاب السابقة .

(٨) يُنظر: تقديم الشيخ لطبعة الكتاب السابقة .

(٩) حيث سألته عام ١٤٢٧ عن حكم تقنين الأحكام الشرعية لإلزام القضاة الحكم بها؟ فقال: (تقنين الأحكام الشرعية لإلزام القضاة بها لا يجوز، لأن القاضي قد يرى الحقَّ بخلافه) .

(١٠) يُنظر: تقديم الشيخ لطبعة الكتاب السابقة .

(١١) حيث قال في خطابه لي والمؤرخ في ١٤٢٩/٢/١٩ (وأعجبني ما انتهيتم إليه من عدمِ جوازِ ذلكَ).

(١٢) يُنظر: تقديم الشيخ لطبعة الكتاب السابقة .

(١٣) يُنظر: تقديم الشيخ لطبعة الكتاب السابقة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البابُ السادس
موقفُ كبارِ رجالِ القانون في الدُّول الأوربيَّة النصرانيَّة من تقنين الأحكام القضائية

لقد تقدَّم ذكرُ الأدلة الشرعية على تحريم تقنين الأحكام الشرعية ما فيه كفاية ومُقنع لطالب الحقِّ، (ولكن نظراً إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام علماء المسلمين) [1] – نسألُ الله العافية – رأيتُ أن أنقلَ ما يتضمَّن محاربة كبار رجال القانون في الدُّول الأوربيَّة النصرانيَّة للتقنين لعلَّهم يقتنعون بذلك .

قال الشيخُ عمر الأشقر رحمه الله: (قد حاربَ التقنين في الدُّول الأوربيَّة مجموعة من كبار رجال القانون على رأسهم سافيني SAVIGNY الألماني، فقد نشرَ في سنة « ١٨١٤م » رسالةً باسم « اتجاه العصر نحو التشريع والقضاء »، بيَّن فيها مضار التقنين وعيوبه، والنقد الأساسي وجَّهه سافيني للتقنين هو: أنه يُصيب القانون بالجمود، لأنه يصوغه في صورة قوالب جامدة هي النصوص التي يصعب أن تتطوَّر تبعاً لتغيير حاجات الجماعة ومصالحها، وبذلك تفقد القواعد القانونية مرونتها، وتتسم بطابع الجمود.

ولا يجبُ أن نُبالغ في إعطاء تقنين الأحكام الشرعية على النحو المعروف في القانون أهمية عظيمة، ذلك أن الشريعة الإسلامية مدوَّنة، والرجوع إلى أحكامها ميسور .

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز ت١٤٢٠ رحمه الله ٤٢٥/١ . جمع: محمد الشويعر . دار القاسم ط١ عام ١٤٢٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما الدُّول الكافرة التي تعتمدُ في تشريعها على مصادر مُتفرِّقة فإنها تحتاجُ إلى التقنين لإزالةِ الخلافِ والفُرقةِ التي تحدثُ بين القُضاة [1] .

---

(١) قال علال الفاسي : (نرى اليوم هذا الخلاف في التدوين وعدم التدوين قائماً بين البلاد والشرائع الغربية ، فالفرنسيون ومَن حذا حذوهم أخذو برأي موجب التدوين ، وساروا عليه ، ثمَّ تركوا للمحاكم حقّ الاجتهاد في تفسير النصوص وفي تطبيقها على القواعد العملية ، وعلى القضايا التي تعرض عليهم.

ولكن القلة من البلاد والشرائع لم تأخذ بهذه الطريقة ولم تُدوِّن قوانينها ، وأهمُّها اليوم : شرائع الإنكليز والأمريكان ، فهؤلاء يرون أنه لا يستساغ أن تصاغ الأحكام القانونية ، ومن ثمَّ أن يُوقف الاجتهاد بنصوص ثابتة إلزامية ، فشريعتهم مجموعة اجتهادات قضائية ، مبنية على تقاليد وعلى عادات معروفة منذ القديم ، يُضاف إليها بعض النظم والقوانين التي تُصدرها الدولة من آنٍ إلى آخر ، لأجل توجيه التشريع في وجهة معيَّنة ، أو لأجل إيضاح بعض الأمور الغامضة فيه .

وإن التدوين علاوة على العقبات والسيئات التي ذكرت يصطدمُ أحياناً ببعض الصعوبات العملية الخاصة التي تختلفُ باختلاف البلاد .

ففي بريطانيا : تصطدمُ هذه المسألة باختلاف القانون والعادات من منطقة إلى أخرى ، فإنكلترا مثلاً لها قوانين وعادات مختلفة عن القوانين والعادات المتبعة في سكوتلاندا .

وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية : ترى لكلٍّ ولاية منها نظمها وأحكامها وتشريعها ، ونرى في كلٍّ منها عقبات عملية خاصة تقوم بوجهها عندما نفكِّر في التدوين العام .

وقد بسط الأستاذ : ف . جيني . العميد لكلية الحقوق بنانصي ، في أول كتابه : « علم وتقنية القانون الإيجابي الخاص » ، حركة الأفكار التي قامت في هذا المعنى في فرنسا والنمسا وإيطاليا وإسبانيا وبلجيكا وهولاندا وفي اليونان وروسيا ، والتي استخلص منها : ... إن هذا هو المعني نفسه للقانون الإيجابي الذي يجب تعمُّقه الآن قبل كل شيء ، وذلك يجعله في داخل العالم الاجتماعي الذي هو عنصر ممتزج منه ، وبدرسه أثناء سير القوى الفكرية والأخلاقية للإنسانية التي هي وحدها القادرة على تقييمه ، فإذا اعتبرنا هذا الرأي الذي ساد في المذاهب الفقهية من علم وتقنية القانون الإيجابي ، **عرفنا سلامة الطريق الإسلامية التي اتبعت في الصدر الأول** ، وهي التدوين مع عدم اعتباره كقانون إيجابي ، بل اعتبار مصادر التشريع التي استُمدَّ منها على أنها مجموعة مصادر مبادئ أساسية ينكشف منها المجهول حسب تعبير الأستاذ جيني ، **عن طريق الاجتهاد الذي ظلَّ مفتوحاً أمام المفتي والقاضي** ، هذا الاجتهاد الذي يعتبر العرف والظروف الاجتماعية وتقلُّبات الحياة الإنسانية ، ويراعي مصالح الفرد والجماعة) دفاع عن الشريعة ص٢٣٢- ٢٣٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وها هي الأُمةُ الإنجليزية والأمة الأمريكية لم تُدوِّنا قانونيهما، ولا يستطيعُ أحدٌ أن يقول: إنهما ليستا مُتحضِّرتين ولا مُتقدِّمتين، فالأحكامُ التي يُصدرها القُضاةُ في بريطانيا تقومُ أساساً على مبادئ العُرف والسوابق القضائية، فالقُضاةُ في هاتين الدَّولتين يتقيَّدون بما يُسمُّونه « السابقات »، فالمحاكمُ البدائية مُلْزَمةٌ باتباع اجتهاد المحاكم العليا، والمحاكم العليا تتقيَّد باجتهادها السابق بصورةٍ تجعل من « السابقات » أساساً ثابتاً لأحكامهم لا يُمكنهم تغييره بسهولة، وتجعل الاجتهاد مُوحَّداً معلوماً.

وقد جاهرَ بهذا الرأي كثيرٌ من كُتَّاب القرنِ الثامن عشر في إنكلترا، منهم: بلانستون، ثمَّ أصبحَ قاعدةً ثابتة إلزاميَّة في القرنِ التاسع عشر على أثر أحكامٍ عديدةٍ صدَرت عن مجلس اللوردات بصفتهِ المرجع الأعلى للقضاء الإنكليزي.

وقد طالبَ بعضُ رجال الدَّولةِ في بريطانيا بالتدوين الرسميِّ، منهم: وستيوري عام ١٨٧٠م، ولكنَّ سعيهم لم يُكلَّل بالنجاح.

والسبب في عدم التدوين: رُوح المحافظة على التقاليد التي اشتُهرَ بها الإنجليز، وكثرة العناصرِ والملل التي تتألَّفُ منها الامبراطورية البريطانية، وما يستتبعُ ذلكَ من تعدُّدِ الشرائع واختلافِ العادات.

وكذلك أمريكيا غير موحَّدة التشريع، فلكلِّ ولايةٍ تشريعها أو قانونها الخاص، ولبعض الولايات تدوينٌ رسميّ كولاية « لويزيانا » التي أخذت كثيراً من تشريعاتها عن القانون الفرنسي.

لقد ظنَّ الباحثون ورجال الحكم في الدُّول الإسلامية منذ مائة وخمسين عاماً أن تقنين الأحكام - كما فعلت أوروبا - سيُخلِّص هذه البلاد من التخلُّف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والاستعباد، وسيجعلنا نلحقُ بركبِ التقدُّم، **وها نحنُ نكتشفُ بعدَ هذا الزمنِ الطويل أن التقنينَ أمرٌ شكليٌّ**، فلو كانت أحكام الشريعة الإسلامية نافذة قائمة لصلح حال المسلمين، ولأصبحوا في طليعة الأمم)[1] .

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي ص٢٠٢-٢٠٣ .

وقال الشيخ علي الحمد الصالحي ت١٤١٥ رحمه الله : (وإنه لمن العجب أن يظهرَ بيننا مَن ينتقصُ الدِّين والفقه الإسلامي، ويُحاول التغيير والتبديل، في الوقت الذي قرَّر فيه مؤتمر باريس في ٧ يوليو ١٩٥١م : « أن الفقه الإسلامي ثروة تشريعية ضخمة لا يُمارى فيها، وأن الفقه الإسلامي صالح لكلِّ زمانٍ ومكان، وأن الفقه الإسلامي مستجيبٌ لكلِّ عصرٍ وكل مكان، لأنه فقه عظيم صالح » .

هذا ما قرَّره مَن لا يدينُ بالإسلام عن الفقه الإسلامي في مؤتمرٍ اشترك فيه أقطاب العالم في القانون والتشريع الوضعي) العطار والقاسم في الميزان ص١٢ للشيخ علي الصالحي . تقديم الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله . مؤسسة النور ط١ عام ١٣٨٤ .

وهو ردٌّ على داعية التقنين الأول في المملكة : عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم – حاصل على الدكتوراه في القانون من مصر – صاحب كتاب : الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية . مطبعة المدني بمصر سنة ١٩٦٦م .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الخاتمة

تبيَّنَ لنا مِمَّا مضى:

أنَّ تقنينَ الأحكام الشرعيَّةِ لإلزام القُضاة بالحكم به، والذي يُريدُ به مَنْ دَعَا إليه – مَعَ إحسانِ الظنِّ به – درءَ مَفْسَدَةِ اختلافِ القُضاةِ ؟.

يَستلزمُ مفاسدَ أعظمَ من ذلك:

فهو خُطوةٌ إلى الانتقالِ عن الشريعةِ الإسلاميةِ إلى الأنظِمةِ الوضعيَّةِ .

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: (إنَّ إلزام القاضي بقولٍ مُقنَّنٍ، أو مذهبٍ مُعيَّنٍ، مُمتنعٌ شرعاً وواقِعاً .

فموقعُه مِنْ أحكامِ التكليفِ حَسَبَ الدلائلِ، والوجوهِ الشرعيةِ أنه: **مُحَرَّمٌ شرعاً، لا يجوزُ الإلزامُ به، ولا الالتزامُ به**)[1] .

وقال الشيخ محمدُ الأمين الشنقيطي رحمه الله: (إنَّ هذا التدوين الذي يُريدون به درء مفسدة اختلاف القضاة .

يستلزمُ مفسدة أعظم من ذلك .

لأنه خطوةٌ إيجابيةٌ إلى الانتقالِ عن النظام الشرعيِّ إلى النظام الوضعيِّ .

وإيضاحُ ذلك: **أنَّ النظامَ الوضعيّ تتركب حقيقته من شيئين:**

أحدهما: صورته التي هي شكله وهيئته في ترتيب موادِّه، والحرص على تقريب معانيها، وضبطها بالأرقام .

والثانية: حقيقة روحه التي هي مشابكة لذلك الهيكل والصورة، كمشابكة الرُّوح للبدن .

---

(١) فقه النوازل ١/ ٩٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتلكَ الرُّوح هي حكم الطاغوت [1]، فصار التدوينُ مشتملاً على أحدهما والواحد نصف الاثنين .

ومما يُظنُّ ظناً قوياً، ويُخشى خشية شديدة: أنَّ وضع شكل وصورة النظام الوضعي بالتدوين، وضع حجر أساس لنفخ روح هذا الهيكل الأصلية فيه .

ولا شكَّ أنَّ الظروفَ الراهنة، ومخايل الظروف الْمُستَقبلَة، **تُؤكِّدُ أنَّ تيارات الإلحادِ الجارفة** في أقطارِ المعمورة الناظرة إلى الإسلام بعينِ الحطِّ والازدراءِ، يَغلبُ على الظنِّ، ويُخافُ خوفاً شديداً أنها بقوةِ مغناطيسها الجذَّابةِ التي جذبت غير هذه البلادِ من الأقطارِ من نظامها الإسلاميِّ التي توارثته عشرات القرون، إلى النظام الوضعيِّ الذي شَرَعهُ الشيطانُ على ألسنةِ أوليائهِ، **ستجذبُ هذه البلاد يوماً ما إلى ما جذبت إليه غيرها من الأقطارِ التي فيها مئاتُ العلماءِ** كمصر،

---

(١) قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (**فمَن قَرَن بالرسالة** رئاسة مطاعة، أو سياسة حاكمة، بحيث يجعل طاعتها كطاعة الرسالة: **ففيهم شبَهٌ** من أتباع عبد الله بن أُبيّ، **ومَن اعترضَ على الكتاب والسنة** بنوع تأويلٍ من قياسٍ أو ذوقٍ أو عقلٍ أو حالٍ **ففيه شبَهٌ** من الخوارج أتباع ذي الخويصرة، **ومن نصَبَ طاغوتاً دون الله ورسوله يدعو ويحاكم إليه ففيه شبَهٌ من أتباع مسيلمة**، وقد يكون في هؤلاء مَن هو شرٌّ من أولئك، كما كان فيهم مَن هو خير منهم، أو مثلهم، وهؤلاء كلهم قد أعقبهم هذا الصنيع نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقون ربهم، وإنما تبين لهم حقيقته إذا بليت السرائر ومدت الضمائر، وبُعثر ما في القبور، وحُصِّلَ ما في الصدور .

ولا يستقرُّ للعبد قدمٌ في الإسلام، حتى يعقد قلبه وسرَّه على أن الدِّين كله لله لا ربَّ سواه، ولا متبوع غيره، وأن كلام غيره يُعرض على كلامه، فإن وافقه قبلناه لا لأنه قاله، بل لأنه أخبر به عن الله ورسوله ﷺ، وإن خالفه رددناه واطرحناه، ولا يُعرض كلامه صلوات الله وسلامه عليه على آراء القياسيين، ولا عقول الفلاسفة والمتكلِّمين، ولا على سياسة الولاة الحاكمين والسلاطين، ولا أذواق المتزهدين والمتعبدين، بل تُعرض هذه كلّها على ما جاء به عرض الدراهم المجهول حاملها على أخبر الناقدين، فما حكم بصحته منها فهو المقبول، وما حكم برَدِّه فهو المردود، والله الموفق للصواب) كتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ١/٣٠٨-٣٠٩ تحقيق: علي الدخيل الله . دار العاصمة ط٣ عام ١٤١٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لضعف الوازع الديني في الأغلبيةِ الساحقةِ من شبابِ المسلمين، وكون الثقافة المعاصرة من أعظم الأسباب للانتقال إلى القوانين الوضعية [1]، فجميعُ الْمُلابسات العالمية مُعينة على الشرِّ المحذور إلاَّ ما شاء الله، ولا سيما إنْ كانت هيئة كبار العلماء قد يُقال إنها ابتدأت وضع الحجر الأساسي لذلك، بالرِّضا بالانتقال عمَّا توارثته الأمةُ جيلاً بعدَ جيلٍ، إلى وضع نظام شرعيٍّ دينيٍّ في

---

(١) لقد أُنشئت قبل سنواتٍ في بعضِ جامعات المملكة ما يُسمَّى (**كلية الشريعة والقانون**)؟! لتدريس المواد الشرعية والقوانين الوضعية، وبدون إنكارٍ على القوانين الوضعية المخالفة للإسلام، حسب ما ذكره قاضي محكمة الليث بمنطقة مكة المشرَّفة الشيخ معاذ المبرد في كتابه: (كليات القانون والحكم بغير ما أنزل الله).

ولقد حذرَ العلماءُ من كليات القانون، وكتب القوانين.

قال مفتي الدِّيار السعودية الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله مُستنكراً إعلان أحد المعاهد الإدارية عن موافقته شراء كتب قانونية من أمريكا وإنكلترا وسويسرا: (نستنكرُ ذلك من معهد الإدارة التابع لكم، ونأملُ أنكم تشاطروننا الاستنكار، لما في ذلك من الاعتراف الضمني بالقانون وأحكامه، وكتبه، ومراجعه، **وذلك عين الحيد عن الصراط المستقيم**، لما فيه من الوسيلة إلى التحبُّب إلى هذه الكتب، وإيثارها على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وآثار السلف الصالح من الأئمة والعلماء والمجتهدين ... **ولا شكَّ أن هذه الكتب القانونية أعظم مصيبة وأدعى إلى الشكِّ والتشكيك في أحكام الله ورسوله ﷺ من كتب أهل الكتاب**) مجموع فتاويه ١٢/٢٩٤-٢٩٥ رقم ٤٤٧٠ .

وقال شيخ الأزهر الدكتور عبد الحليم محمود ت١٣٩٧ : (**حينما احتلَّ المستعمرون أرض الإسلام بدءوا يهدمون ما يُقوِّي الشعور الإسلامي في النفوس، ومن أجل ذلك**: غيَّروا القوانين الإسلامية، وأتوا بقوانين أوربية ألزموا بها أهل الأوطان المحتلة، وأتوا بقضاة من بلادهم يحكمون بقوانينهم، وينشرون تشريعهم، ولم يكتفوا بذلك، وإنما أنشئوا مدارس لتعليم القوانين الأوربية، وأصبحت هذه المدارس كليات حينما أُنشئت الجامعات، **وهي كليات الحقوق**، وهذه الكليات تُدرِّس القوانين الأوربية، وتُنفق عليها الدولة لتُخرِّج قضاة ووكلاء نيابة ومحامين تخصَّصُوا في التشريع الأوربي، واستمرَّ الأمرُ كذلك سنين طوالاً، فبدأ على مرِّ الزمن وكأنه أمرٌ طبيعيٌّ، **وأصبحَ انفصال المسلمين عن شريعتهم وإحلال شريعة أُوربا محلّها أمراً عادياً**، ولا يجدون غضاضة في إنفاق الأموال الطائلة على كليات تفصلُهم عن تشريعهم) فتاوى الإمام عبد الحليم محمود ٢/٤٩٦ . دار المعارف ط٥ عام ١٩٩٨م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مسلاخ نظامٍ وضعيٍّ بشريٍّ شيطانيٍّ، وليسَ هذا من الأمور الدنيوية البحتة التي تُؤخذُ عن الكُفَّار! لأنه أمرٌ قد يُقال: **إنه ذريعةٌ إلى أعظمِ فسادٍ دينيٍّ** (١).

مع أنَّ اختلافَ القضاة في بعض المسائل المتماثلة أمرٌ موجودٌ من عهد الصحابة إلى اليوم، ولم يستلزم مفسدة عظيمة، والقضاة المختلفون في المسألةِ

---

(١) قال الشيخ عبد الستار فتح الله عضو المجمع الفقهي بمكة المشرَّفة: (قد عجزَ الاحتلالُ الانجليزي عن تنفيذ كثيرٍ من مآربه في الأزهرِ خوفاً من الهياج الدينيّ، ولكن خلفائهم من « الطبقة البديلة » جاءت بما عجزَ عنه الاحتلال تحتَ ستار الوطنية، والإصلاح تارة، وبسلاح البطش والاستبداد والإرهاب تارة أخرى !!.

ونستطيعُ أن نذكرَ مثالين وصلت الفاجعةُ فيهما إلى ذروتها، وكانا امتداداً لما أسَّسه الاحتلال، وبذرَ بذوره الخبيثة، حتى خرجت ثمارها النكدة في عهد « الاستقلال المزعوم » !! .

أ – إلغاء القضاء الشرعيّ جُملة، وإدماج محاكمه في « دوائر » تابعة للمحاكم الأهلية التي قامت من أول يوم على القانون الوضعي .

ب – **إدخال « القانون الوضعي » في صلب البرامج الدراسية لكلية الشريعة بجامعة الأزهر وتسميتها « كلية الشريعة والقانون »، بموجب القانون المريب، المعروف « بقانون تطوير الأزهر »**!.

إن هذه التسمية التي فُرضت على الجامع الإسلامي العتيد، هيَ تسميةٌ في غاية الْخُبثِ، وتجمعُ بين المتناقضات: « الشريعة والقانون »! وهذا عملٌ يُقصدُ به تقريب الشُّقَّة بينهما، وحلّ عُقدة الرَّفض في الرؤوس والنفوس التي يخشى دائماً أن تنبعث فيها قيادة جادة لحركة تحكيم الشريعة، وإعادتها إلى التفرُّد بالهيمنة على شؤون الحياة الإسلامية .

إن دراسة القانون في كلية الشريعة أو غيرها يجبُ أن تكون بهدفٍ واضح هو معرفته لاستخدامه في خدمة الشريعة والعمل لتنحيته عن مجال الهيمنة والتوجيه، وضربه على بصر به.

أما دراسته بقصد مزجه بالشريعة، وتحكيمه بين الناس، والرضا الضمني والفعلي عنه، وقبول وظائف السدانة له – كما هو حادثٌ الآن في الأزهر – **فهذا ما يأباه الإسلام كلّ الإباء، ويُحرِّمه كلّ التحريم، بل هذا هو عين ما خَطَّطَ له العدوُّ المحتل من قديم**، وتحقَّق على أيدي الدُّعاة على أبواب جهنم من الطبقة البديلة، التي سهرت على تربيتها – طويلاً – دوائر الاحتلال، والتبشير والاستشراق، وآخرون من دونهم) الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ص٢٥٦-٢٥٧ . بحوث مقدَّمة لمؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٣٩٦ . مطبوعات جامعة الإمام سنة ١٤٠١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الواحدةِ في هذه البلادِ، يَلزمُ رفعَ اختلافهم إلى هيئةِ تمييزٍ من أمثلِ مَن يُوثقُ بعلمهِ وعدالتهِ، ورُبَّما رُفعَ بعدَ ذلك إلى هيئةٍ قضائيَّةٍ عُليا) [1] .

أسألُ اللهَ تعالى لي وللدَّاعينَ للتَّقنينِ الهدايةَ والرَّشادَ، والرجوعَ للعلماءِ الْمُعتبَرِينَ، وعلينا جميعاً أنْ نُولِّي حارَّها مَنْ تولَّى قارَّها، وهذا من سنةِ عمرَ رضي الله عنه، فعن محمد بنِ سيرينَ قال: (قالَ عُمَرُ رضي الله عنه لابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: أَلَمْ أُنَبَّأْ أو أُنبئتُ أَنَّكَ تُفتي ولَستَ بأميرٍ، وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قارَّهَا) [2] .

وأختمُ هذا الكتاب بما رواه يزيدُ بنُ عميرةَ قالَ: (كانَ معاذٌ لا يَجلِسُ مجلساً للذكرِ إلاَّ قال: الله حَكَمٌ قِسْطٌ، هلَكَ الْمُرتابون، **إنَّ مِنْ ورائكم فِتَناً** يَكثرُ فيها المالُ، **ويُفتحُ فيها القرآنُ**، حتَّى يَأخُذَهُ المؤمنُ والمنافقُ، والرَّجلُ والمرأةُ، والصغيرُ والكبيرُ، والعبدُ والْحُرُّ، فيوشِكُ قائلٌ أنْ يقولَ: ما للناسِ لا يَتَّبعوني وقدْ قرأتُ القرآنَ، ما هُمْ بمُتَّبعيَّ حتَّى أبتدِعَ لَهم غيرَهُ، فإيَّاكم وما ابتُدِعَ، فإنَّ ما ابتُدِعَ ضلالةٌ، **وأُحذِّركم زَيْغَةَ الحكيمِ**، فإنَّ الشيطانَ قد يقولُ كلمةَ الضلالةِ على لسانِ الحكيمِ، وقد يقولُ الْمُنافقُ كلمةَ الحقِّ .

قالَ: قلتُ لمعاذٍ: ما يُدريني رحمكَ الله أنَّ الحكيمَ قد يقولُ كلمةَ الضلالةِ، وأنَّ الْمنافقَ قدْ يقولُ كلمةَ الحقِّ، قال: بلى **اجتنبْ مِنْ كلامِ الحكيمِ** المشتهِرَاتِ

---

(١) بواسطة فقه النوازل ١/٩٥-٩٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٨/٣٠١ ح١٥٢٩٣ (باب هل يقضي الرَّجل بين الرجلين ولم يُولَّ؟ وكيف إن فعل؟)، والدارمي ت٢٥٥ رحمه الله واللفظ له ح١٧٥ ص٧٧ (بابُ: الفتيا وما فيه من الشِّدَّةِ) تحقيق: محمود عبد المحسن . دار المعرفة ط١ عام ١٤٢١، وقال أبو داود في سننه ح٤٤٨١ ص٦٣٢: (قال الأصمعي: وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قارَّهَا: ولِّ شديدَها مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا)، قال الذهبيُّ: (يَدلُّ على أنَّ مذهبَ عمر رضي الله عنه: أن يَمنع الإمامُ مَن أفتى بلا إذن) السير ٢/٤٩٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التي يُقالُ لها: ما هذه، ولا يَثْنِيَنَّكَ ذلكَ عنه، فإنه لعلَّه أنْ يُراجعَ، وتلَّقَ الحقَّ إذا سَمعتَه، فإنَّ على الحقِّ نوراً)[1].

وقال حذيفةُ رضي الله عنه: (كانَ الناسُ يَسألُونَ رسُولَ اللهِ ﷺ عن الخيرِ وكُنتُ أسأَلُهُ عن الشَّرِّ مَخافَةَ أَنْ يُدْرِكَني، فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّا كُنَّا في جاهلِيَّةٍ وشَرٍّ فَجاءَنا اللهُ بهذا الخيرِ، فَهَل بعدَ هذا الخيرِ مِن شَرٍّ، قالَ: نعمْ، قُلتُ: وهلْ بعدَ ذلكَ الشَّرِّ مِن خيرٍ؟ قالَ: نعَمْ وفيهِ دَخَنٌ، قُلتُ: ومَا دَخَنُهُ؟ قالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بغيرِ هَدْيي تَعْرِفُ منهُمْ وتُنكِرُ، قُلْتُ: فهل بعدَ ذلكَ الخيرِ مِن شَرٍّ؟ قالَ: نعَمْ، دُعَاةٌ على أبوابِ جَهَنَّمَ مَن أَجَابَهُمْ إليهَا قَذفُوهُ فيها، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا؟ قالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتكَلَّمُونَ بألسِنَتِنَا، قُلْتُ: فَمَا تَأمُرُني إنْ أدركَني ذلكَ؟ قالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المسلمينَ وإمَامَهُمْ، قُلْتُ: فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ ولا إمَامٌ؟ قالَ: فاعتَزِلْ تلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا ولو أَنْ تَعَضَّ بأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الموتُ وأنتَ على ذلكَ)[2].

وفَّقني الله وجميع القائمينَ على القضاءِ للصوابِ والإخلاصِ، في الأقوالِ والأعمالِ، ونفعَ بهم البلادَ والعبادَ، وأعانهم على ذكرِه، وشكرِه، وخشيتِهِ، وحُسنِ عبادته، ونُصرةِ كتابهِ، وسنةِ نبيِّه ﷺ، وعبادِه الصالحين، وهداني الله

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٣/١١-٣٦٤ ح٢٠٧٥٠ (باب الفتن)، وأبو داود واللفظ له ح٤٦١١ ص٦٥٢ (بابُ لزوم السنة)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٢١/٣ : (صحيح الإسناد موقوف) مكتبة المعارف . ط١ للطبعة الجديدة عام ١٤١٩ .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له ح٧٠٨٤ ص١٢٢١ (بابٌ كيف الأمرُ إذا لم تكن جماعةٌ)، ومسلم ح٤٧٨٤ ص٨٢٩ (بابُ وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كلِّ حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإيَّاهم لِمَا اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنِه، إنه سبحانه يهدي مَنْ يشاءُ إلى صراطٍ مستقيم، كما أسألُه سبحانه أنْ يُوفِّق ولاة أمورنا إلى كلِّ خير، وأن يُعينهم عليه، وأن يصرفَ عنَّا كيدَ الكائدين، ومكرَ الماكرين، وحَسَدَ الحاسدين، وأنْ يحفَظَنا بالإسلامِ قائمينَ، وقاعدينَ، وراقدينَ، وأن لا يُشْمِتَ بنا الأعداءَ ولا الحاسدينَ، إنَّ الله لسميعُ الدُّعاءِ، ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود ٨٨] .

وصلَّى الله وسلَّم على عبدِه ورسولِه محمدٍ وآلِه وصحبه .

المؤلف

عبد الرحمن بن سعد الشثري

وانتهيت من مراجعته للطبعة الجديدة في الرياض

يوم الخميس ١٥ ذو الحجة ١٤٣٥

والحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات [١]

---

(١) آمل منك أخي الكريم موافاتي بملاحظاتك واقتراحاتك برسالة على الجوال (٠٥٠٥٧٧٥٨٨٨)، أو البريد الالكتروني a.alshathri.a.s@gmail.com والمؤمن مرآة أخيه، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، والدال على الخير له أجر فاعله .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملحق (١)

قرار

هيئة كبار العلماء في المملكة رقم ٨

حول تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به

(الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد الأولين والآخرين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان، السالكين لمنهجهم القويم .

وبعد: فبناءً على أمر جلالة الملك - وفقه الله - بالنظر من قبل هيئة كبار العلماء في أمر جواز **تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به .**

وقبل الدخول في صلب البحث، وتقرير ما هو الحقّ الذي تشهدُ به قواعد الشريعة، وعليه عمل السلف رحمهم الله، نقول:

أولاً: إنه مما لا شكَّ فيه لدى كلِّ عارف أن إمام المسلمين وفقه الله وثبَّته على الحقِّ ونصره به، لم يكن له من هدف في هذا الأمر سوى الخير والحرص على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ولَمَّا بلغه - حفظه الله - أن فيما يصدر من بعض القضاة ما يلفت النظر، ويدعو إلى البحث من صدور أحكام قد يظنّ بعض الناس أنها مُتناقضة، مع أن قضاياها متماثلة، وهي في الحقيقة ليست كذلك، كما قد يدعو إلى اتهام القضاة باتباع الهوى، أو رميهم بالقصور في تطبيق أحكام الشريعة على ما يُرفع لهم من القضايا، وأن ذلك ربما كان من أجل عدم وجود كتابٍ على قولٍ واحدٍ يحكم به القضاة، ويتعرَّف الناس منه أحكام المعاملات؛ ليُوفِّقوا بينها وبين أعمالهم عند الإقدام على عملٍ ما،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حتى لا يقعوا فيما يُعرِّضهم للحكم عليهم عند حدوث ترافع قضائي، وأنه قد يدعو إلى تهرُّب بعض الناس من رفع قضاياهم للمحاكم الشرعية في المملكة، والذهاب بها لمحاكم في دول أجنبية.

من أجل هذا، وحرصاً من جلالة الملك - وفقه الله - على صيانة الشريعة، وبقاء الحكم بها بين الناس، أمَرَ - حفظه الله - بعرض موضوع التدوين المشار إليه لإلزام القضاة والحكم به على هيئة كبار العلماء؛ ليُبيِّنوا حكم الشريعة في جواز ذلك، أو عدمه.

ثانياً: يحسنُ أن نذكر شيئاً مما مَنَّ اللهُ به على هذه البلاد من باب التحدُّث بنعمة الله التي غمرنا بها، فنقول: إنه غير خافٍ على أحدٍ من أهل المعرفة ما كانت عليه بلادنا قبل تأسيس هذه الدولة المباركة من الفوضى والاضطراب، واللصوصية المغرقة، والخوف المتفاقم، والفُرقة المتمكنة، حتى هيَّأ اللهُ سليل بيت المجد والسؤدد: الملك عبد العزيز رحمه الله فقام بلمِّ شعثها، وجمع شملها المتفرق، وبناء كيانها على أساس من منهج السلف الصالح الذي ورثه عن آبائه الكرام حُماة الدعوة السلفية، وبُناة حصونها في هذه البلاد، وهذه الدعوة وهي الدعوة التي دعا إليها شيخ الإسلام: محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، فضرب الأمن في ربوع الجزيرة أطنابه بعد أن كان مفقوداً، وانتشرَ العدل بين الناس، وأمنوا على أنفسهم وأموالهم، واتصلوا بالعالم الخارجي اتصالاً واسعاً، وعرفت حال البلاد عند سائر الدول، وتعامل أهلها مع أولئك منذ مدة طويلة، والبلاد في تقدُّم مستمرٍ ولله الحمد، لم يضرّها بقاؤها في منهاج القضاء على ما كان عليه السلف الصالح رحمهم الله، وفهم نظامها القضائي لدى سائر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أُمم الأرض المتحضِّرة، واشتهرَ الأمنُ فيها حتى صار مضرب المثل ومثار العجب عند كُلِّ مُنصف، رغم اتساع رقعة البلاد وعدم تعلُّم غالبية أهلها، وما ذاك إلاَّ بفضل الله سبحانه، ثمَّ بفضل تمسُّك هذه الدولة بشريعة الإسلام، وسيرها على محجَّة سلف الأمة الذين نشروا الإسلام، وساسوا العباد بالعدل، وحكموا فيهم الشرع، وفوَّضوا إلى قضاتهم الحكم بما فهموه من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وما استنبطه العلماء منها، فصلحت بذلك أحوالهم، واستقامت أمورهم، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها.

وقد اشتهرت نزاهة القَضاء في بلادنا ولله الحمد، وعدالته، وبساطته، ومسايرته للفطرة، وتمشِّيه مع مقتضى المصلحة الحقَّة، حتى صار معلوماً عند الموافق والمخالف، ولا يسعنا إزاء هذه النعمة العظيمة التي مَنَّ اللهُ علينا بالتمسُّك بها حين تخلَّى عنها الأكثرون إلاَّ أن نشكره جلَّ وعلا، ونسأله أن يُثبِّتنا على ما نحنُ عليه من الحقِّ، ويرزقنا الإعانة والتوفيق.

ثالثاً: نظَرَت الهيئةُ في الموضوع، فرأت أن دواعي الإصلاح قائمة، وأنه لا بُدَّ من إيجاد حلٍّ للمشكلة، وإصلاح لِما تُخشى عواقبه، غير أن الهيئة بأكثريتها ترى: **أنه لا يجوز تدوين الأحكام على الوجه المقترح لإلزام القضاة الحكم به؛ لأنه ليس طريقاً للإصلاح، ولا يحل المشكلة، ولا يقضي على الخلاف في الأحكام، أو على ظنون بعض الناس في القضاة ما دام هناك محكوم عليه**، لأن اتهام القاضي في حكمه لم يسلم منه أحدٌ حتى خير الخلق ﷺ، فقد قال له بعض الناس: « اعدل، فإنك لم تعدل »، وفي روايةٍ: « إنها لقسمةٌ ما أُريدَ بها وجه الله ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومع ذلك فإن التدوين الْمُراد يُفضي إلى ما لا تُحمد عاقبته، وذلك لأمور:

١ - إن إلزام القضاة أن يحكموا بما اخُتير لهم مما يُسمَّى بالقول الراجح عند مَن اختاره يقتضي أن يحكم القاضي بخلاف ما يعتقد، ولو في بعض المسائل، وهذا غيرُ جائز، ومُخالف لِما جرى عليه العمل في عهد النبيِّ ﷺ، وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، ومن بعدهم السلف الصالح، ويُسبِّب التحول عن سبيلهم، ولقد سبقَ أن وُجدت هذه الفكرة في خلافة بني العباس، وعَرَضَها أبو جعفر المنصور على الإمام مالك رضي الله عنه فرَّدها وبيَّن فسادها، فهي فكرة مرفوضة لدى السلف، ولا خير في شيء اعتُبرَ في عهد السلف من الْمُحدَثات.

٢ - إن إلزام القضاة أن يحكموا بما يُدعى أنه القول الراجح فيه حَجرٌ عليهم، وفصل لهم في قضائهم عن الكتاب والسنة وعن التراث الفقهي الإسلامي، وتعطيل لهذه الثروة التي هي خير تراث ورثناه عن السلف الصالح.

وفي ذلك أيضاً: مخالفة صريحة لِما دلَّ عليه كتاب الله تعالى من وجوب الرجوع فيما اختُلفَ فيه من الأحكام إلى الكتاب والسنة، وإن عدم الرَّد إليهما عند الاختلاف يُنافي الإيمان بالله تعالى، قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾.

٣ - إن الإلزام بما يُدوَّن يُفضي إلى نفس النتيجة التي وَصَلَ إليها مَن سبقنا إلى هذه التجربة من الدول الإسلامية المتأخِّرة، فقد جرَّبوا هذا التقنين، وألزموا القضاة العمل به، فلم يأتهم بخير، ولم يرفع اختلاف القضاة في الأحكام، وإنما أدَّى بهم إلى الحكم بالقوانين الوضعية فيما عدا الأحوال الشخصية، وبعض العقوبات؛ فسدًّا لذريعة الفساد، ومحافظة على البقاء في التحاكم إلى شريعة الله،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإبقاء على إظهار شعار أمتنا الإسلامية، يجبُ علينا أن نُفكِّر في طريق آخر للإصلاح سليم من العواقب الوخيمة.

٤ - إن إيجاد كتاب يشتمل على قولٍ واحد هو الراجح في نَظَرِ مَن اختاره يكون موحد الأرقام مسلسل المواد، لا يُمكن أن يقضي على الخلاف، ويُوجد الاتفاق في الأحكام في كلِّ القضايا؛ لاختلاف القضاة في مداركهم، وفي فهم المواد العلمية، ومدى انطباقها على القضايا التي تُرفع لهم، ولاختلاف ظروف القضايا، وما يُحيط بها من أمارات، ويحفُّ بها من أحوال.

فقد اختلف الناس في مدلول بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسنة مع وضوحها وجلائها، وعلم مصدرها الذي ليس علمه كعلم مَن يختار القول الراجح الْمُراد.

٥ - المحاكم المدنية في الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية، دوَّنت قوانينها على هيئة مواد موحدة، مسلسلة الأرقام، ومع ذلك اختلفت أحكام قضاتها، ووَقَعَ في بعضها التناقض، والخطأ، واستُؤنفت بعض الأحكام، فنُقض في محاكم الاستئناف، فلم يكن ذلك التنظيم، والإلزام به، مانعاً من الخطأ، والتناقض، واتهام القضاة، ونقض الأحكام، ما دام القضاة متفاوتين في الأفكار، والأفهام، وبُعد النظر، والقُدرة على تطبيق الأحكام على القضايا والوقائع.

٦ - لا يصلح للتخلُّص من الآثار السيئة التي ترتبت على إلزام القضاة بما يُدوَّن لهم إعطاؤهم حقّ الرفع فيما يُخالف فيه اعتقادهم ما دُوِّن إلى مرجعهم، فإن ذلك يعود إلى التواكل، وتدافع القضايا، والتهرُّب من المسئولية، وتعويق المعاملات، وتكديسها، وفتح باب الاحتيال للتخلُّص من بعض القضايا؛ لأمرٍ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ما، ولا يعدم مَن أراد ذلك أن يجد في وجهة نظر المخالفين لِما دُوِّن ما يسند رأيه؛ لأن الرُّجحان أمرٌ نسبيٌ مُختلَفٌ فيه، ولكلٍّ قولٍ وجهته.

٧ - الواقع يشهد بأن معرفة الخصوم لِما يرجع إليه القاضي تفصيلاً ليسَ بضروري، ولا شرط لقبول حكم القاضي، ولا نفاذه، لا من جهة الشرع، ولا من جهة القانون، فإن النبيَّ ﷺ وأصحابه كانوا يحكمون بين الناس في الخصومات، ولم يكن الفقه مُدوَّناً، وكثير من المتخاصمين لا يحفظ القرآن كلَّه، ولا كثيراً من السنة، وإنما يعرفون إجمالاً: أن القاضي سيحكم فيما يُرفع إليه من القضايا مما فهمه من الكتاب والسنة.

كما أن الدول التي تحكم بقوانين وضعيَّة لا يعرف السواد الأعظم فيها ما يرجع إليه القضاة من القوانين؛ ولذلك يُقيمون المحامين ليُرافعوا عنهم في قضاياهم، فلم يكن تدوين الأحكام على النهج الْمُقتَرح ليُوافق المتحاكمون أعمالهم معها ضرورياً، ومع ذلك فالأحكام الشرعية مُدوَّنة، ومَن أرادها أمكنه الوصول إليها ومعرفتها، ومع معرفته لها فإنه لا يأمنُ أن يُخالفه القاضي في فهمها وتطبيقها على قضيته، سواء في ذلك مَن يرجع في تحاكمه إلى الشرع، ومَن يرجع إلى القانون الوضعي؛ لأن الأحكام لو دُوِّنت لا يكون فيها ذكر جميع الجزئيات من القضايا، وإنما يجتهد كل قاض في تطبيق النصّ على القضية التي تُرفع إليه.

فيما سَبقَ ذكره، وغيره مما لم يُذكر من الآثار السيِّئة التي تنشأ عن إلزام القضاة الحكم بما يُختار لهم: يجب التماس طريق آخر لعلاج الوضع، وحلّ المشكلة، وهو ما يلي:

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١ - إعداد القضاة والعناية بهم، وتأهيلهم علمياً، وتدريبهم عملياً على أعمال القضاء، ولو بدورات دراسية وتدريبية لمن يحتاج لذلك ممن على رأس العمل.

٢ - تقليل المحاكم وتركيزها في المدن وعواصم المناطق، ويُكتفى بتعيين متعلِّمين في القرى؛ ليقوموا بشئون المساجد، وعقود الأنكحة، والوعظ والإرشاد، وكتابة الوثائق، وتلقِّي استخلافات القُضاة ونحو ذلك، ويُساعد على هذا سهولة المواصلات اليوم، ووجود مرافق في المدن يستريحُ فيها الغريب، ويرتفق بها، ولو أقام أياماً، ويسهل ذلك على القضاة في المدن الاجتماع لدراسة القضايا وهضمها، ويُمنع من الترافع في الأمور التافهة البسيطة، ويدعوا إلى الصلح بين الناس، وهو أنفع من التمادي في الخصومات حتى البت في القضايا.

٣ - حُسن اختيار القُضاة بمراعاة ما تحلَّوا به من قُوَّة في العلم، ورجاحة في العقل، مع حلمٍ وأناة، وبُعد نظرٍ، وصدقٍ وأمانة، وابتعاد عن مظانِّ الريبة، إلى غير ذلك من الصفات التي ينبغي أن تتوفَّر في القاضي، وسيُساعد على سهولة الاختيار الاقتصار على تركيز المحاكم في المدن، كما أشرنا إليه سابقاً.

٤ - تأليف لجنة من العلماء لبحث المسائل القضائية الهامَّة، التي رُبَّما يشتبه الحكم فيها على بعض القضاة، فتبيَّن بالأدلة وجه الحكم فيها، وتوضح تطبيقها بأمثلة، خاصة القضايا التي حدثت في عصرنا.

وليس هذا لإلزام القُضاة بما انتهى إليه البحث، بل ليكون عوناً لهم في القيام بمهمَّتهم، ونموذجاً لهم في دراسة القضايا وحلِّ مشكلها، والدِّقة في تطبيق الأحكام فيها، فبذلك تضيق شقة الخلاف، وتتحقق المصلحة المرجوة.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أمَّا ارتفاع أصل الخلاف فلا سبيل إليه، ولو توحَّد المرجع العلمي للقضاة باختيار قولٍ واحدٍ وأُلزم القُضاة الحكم به لِما تقدَّم بيانه .

ومع ذلك فإن الحكومة – وفقها الله – قد بذلت مجهوداً تُشكر عليه، فجعلت محاكم تمييز تدرسُ الأحكام الصادرة من المحاكم، وتُوجِّه القُضاة فيما تراهم قد قصَّروا فيه، وجعلَت وراء ذلك هيئة قضائية عليا تُدقِّق الأحكام التي يحصل حولها اختلاف بين القضاة وهيئات التمييز .

كلُّ ذلك حرصاً من وليِّ الأمر – وفقه الله – على براءةِ الذمَّة، وإراحة الناس، وإيصال الحقوق إلى أصحابها .

٥ – إن الاختلاف في الأحكام قد وُجدَ في عهد الخلفاء الراشدين، والسلف الصالح، حتى من القاضي الواحد في قضيتين متماثلتين، ظَهَرَ له في الثانية ما لم يظهر له في الأولى، فحكم به، ولم ينقض حكمه السابق، ولم يكن ذلك داعياً إلى التفكير في مثل التدوين الْمُقتَرح، ولا إلزام القضاة الحكم بقولٍ واحد، وهم كانوا أحرص منَّا على حفظ الدِّين، وعلى سُمعته، وسُمعة المسلمين ما وسعهم.

ولا يجوز أن يكون هذا الاختلاف مثار ريبة وتُهمة للقاضي، فالأصل فيمن يُختار للقضاء: أن يكون عالماً أميناً على مستوى المسئولية .

٦ – مما تقدَّم يُعلم: أن العلاج للمشكلة في غير التدوين المذكور، الذي لا تُؤمَنُ عاقبته، ونتيجته غير مضمونة، ويُفضي إلى فصل الناس عن مصادر شريعتهم، وثروة أسلافهم الفقهيَّة، كما سبق بيانه .

فتعيَّن سلوك الطريق السليم العاقبة، المأمون النتيجة، الذي استقامت عليه حياة الأمة الإسلامية وأحوالها في قرونها السالفة .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ونسأل الله أن يحفظ لأمَّتنا دينها، ويُتمَّ عليها نعمة الأمن، والاستقرار، ويُثبت إمام المسلمين، ويُسدِّده، ويُعينه بالبطانة الصالحة، ويَمُدَّ في أجله على عملٍ صالح، إنه سميعٌ مجيبٌ.

وصلَّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

رئيس الدورة الثالثة

محمد الأمين الشنقيطي

عبد الله بن حميد	عبد الله خياط (مخالف وله وجهة نظر)	عبد الرزاق عفيفي
عبد العزيز بن صالح	عبد المجيد حسن (مخالف وله وجهة نظر)	عبد العزيز بن باز
إبراهيم بن محمد آل الشيخ	سليمان العبيد	محمد الحركان
عبد الله بن غديان	راشد بن خنين (لي وجهة نظر وليس فيها إلزام القاضي بالحكم بخلاف المعتمد)	صالح بن غصون (له وجهة نظر)
صالح بن لحيدان	عبد الله بن منيع (له وجهة نظر)	محمد بن جبير [1] (مخالف وله وجهة نظر)

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٣١/٥٨-٦٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملحق (٢)

فتوى

الشيخ / محمد ناصر الدِّين الألباني رحمه الله

(تقنين الأحكام مصيبة جديدة نرجو الله ألا تتحقَّق)

(من هنا ننتهي إلى **مسألة خطيرة جداً**، وهي: ما وقع فيه كثير من البلاد الإسلامية اليوم، أعني بالبلاد الإسلامية التي وقعت في هذه القضية المشكلة: البلاد السورية مثلاً، والمصريَّة، حيث أنهم ألزموا القضاة والحكَّام بأن يقضوا ويفتوا بناءً على مذهبٍ معيَّن، إمَّا على المجلة سابقاً، وإمَّا على القوانين التي وُضعت حديثاً بشيءٍ من التعديل لأحكام المجلة سابقاً، هذا بالنسبة للقضاة، وبالنسبة للمُفتي فعليه أن يُفتي مُلتزماً المذهب الحنفي .

هذا إلزامٌ بما لا يلزم أولاً، بل هذا أمرٌ بنقيض ما أفاده هذا الحديث، فإن المفتي إذا استُفتيَ فعليه أن يرجع إلى الكتاب والسنة، لا أن يرجع إلى مذهبه الذي قال فيه إمامه، ولا يحلُّ له أن يُفتي حتى يعرف دليله، فهذا المفتي المتقيِّد بالإفتاء بمذهبه لا يرجع إلى الأدلة الشرعية، فهو يُفتي بما جاء في المذهب .

وأنا أضرب على هذا مثَلاً: صدرت فتوى اطلعتُ عليها بنفسي من بعض المفتين السابقين في هذه البلاد: أنه يجوز للمسلم أن يحفظ لحم الخنزير في البرادات الكبيرة للنصارى؛ لأن أحد المسلمين الطيبين عنده برَّاد ضخم يحفظ فيه الفواكه، واللحوم، ونحو ذلك، فجاءه رجلٌ أرمني وعَرَضَ عليه أجراً باهظاً مقابل أن يحفظ له لحوم الخنزير في هذا البرَّاد، فالمسلمُ شكَّ قلبه في هذا العمل، وهل يجوز للإنسان المسلم أن يحفظ لحم الخنزير المحرَّم؟ فذهَبَ وسألَ الْمُفتي؟

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقال له المفتي: تعال بعد أيام، فجاء فأعطاه الفتوى، والفتوى في الحقيقة مُضحكة مُبكية في آن واحد !؟.

لأنها أولاً: جاءت فتوى على غير ثبت، أي: على غير حُجَّة.

وثانياً: جاءت فتوى على أسلوب السياسيين في الكلام المطَّاط، الذي من الممكن أن نأتي به هكذا، أو نأتي به هكذا، حيث أفتى المفتي بأنه جاء في الكتاب الفلاني من المذهب الحنفي الذي هو يُفتي به، لو أن مسلماً استأجره ذميٌّ على أن ينقل الخمر جاز له ذلك وطاب له الأجر، وقال فلان في المذهب: جاز لكن مع الكراهة، ثمَّ نقلَ نقلاً آخر، قال: لو أن مُسلماً بنَّاءً استأجره نصرانيٌّ على أن يبني له كنيسة، جاز وطاب له الأجر.

وبعدما انتهى من نقل مثل هذه النقول المتعارضة لم يقل للمستفتي: يجوز لك اتخاذ لحوم الخنزير؟ أو لا يجوز؟ حلَّ لك الأجر، أو ما حلَّ لك الأجر، وإنما قال: ومما سبق تعرف جواب سؤالك.

فالجواب فيه خطيئتان:

الخطيئة الأولى: ما قال له: قال الله وقال رسول الله ﷺ أبداً، مع أن المسألة من أوضح المسائل بالنسبة لمن كان على علمٍ وفقهٍ في الكتاب والسنة.

والخطيئة الثانية: أنه حيَّره، وأتى له بقولين: قول أول: طاب لك الأجر، وقول ثانٍ: يُكره؛ والكراهة في المذهب الحنفي إذا أُطلقت فإنما هي للتحريم.

فلو رجعَ هذا المفتي كما أوجبَ عليه هذا الحديث، أي: أن يُفتي المستفتي على ثبتٍ وبيِّنة ورُشد، لو رجع للكتاب والسنة، لوَجد مَثلاً في القرآن الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة٢]، فهذا تعاونٌ على

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عُدوان، وعلى معصية الرحمن تبارك وتعالى، ولَوَجَدَ في صحيح مسلم: قوله عليه الصلاة والسلام: « لَعَنَ اللهُ آكل الرِّبا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه »، فلعن كلّ من يُساعد على أكل الرِّبا، وكذلك في الحديث الصحيح: « لَعَنَ اللهُ في الخمر عشرة »، عشرة أجناس ابتداءً من الشارب، وانتهاءً إلى حامل الخمر؛ ذلك لأنهم كلّهم يتعاونون على شرب الخمر الذي هو المعصية في الأصل، لكن شُرب الخمر لا يُمكن أن يحصل بدون بيع الخمر، وبيع الخمر لا يُمكن أن يحصل بدون شرائه، وشراء الخمر لا يُمكن أن يحصل بدون شراء العنب، وشراء العنب لا يُمكن أن يُصبح خمراً إلا بعصره، وهذا العصير لا يُمكن أن يصبح خمراً لأنه يُمكن أن يصير خلاً إلاَّ بتعاطيه بطريقة فنيَّة حتى يصير خمراً، فإذا صار خمراً لا يُمكن شربه من الدكاكين والحوانيت إلا بأن يُنقل من العصارة أي المخمرة إلى بائع الخمر وهكذا؛ فلأنَّ هؤلاء كلهم يُساعد شارب الخمر على شرب الخمر لُعنوا جميعاً.

فكيف يخفى هذا على مَن كان على علمٍ بالكتاب والسنة، فيُفتي لذلك المستفتي بأنه يجوز ادِّخار لحم الخنزير.

فإذاً: **المصيبة اليوم هي أن الفتوى مفروضة على القاضي بأن يُفتي من مصدرٍ ليسَ هو الكتاب والسنة**، والقضاة يجب عليهم أن يُفتوا من القوانين وليس هناك قوانين شرعية محضة، كما كان الأمر في زمن المجلة، حيث استُنبطت كلها أو جُلُّها من المذهب الحنفي، فأصبح فيها اليوم قوانين وضعيَّة لم تنزل من السماء، وإنما نبعت من الأرض، ففُرضت هذه الأحكام على القضاة المسلمين ليقضوا بها بين المسلمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذه مصيبة حلّت بالبلاد السورية، والبلاد المصرية، وربما في بلادٍ أُخرى لا نعرف حقيقة الأمر فيها .

والآن هناك دعاة يدعون إلى تقنين الأحكام، أي: إلى الاقتداء بالدولة السورية، والدولة المصرية، وفرض آراء وأفكار مُعيَّنة على القضاة الذين يحكمون هناك بالكتاب والسنة، **فهذه مصيبة جديدة، ونرجو الله عز وجل ألا تتحقق في تلك البلاد**، ولكن يجبُ على كلِّ مسلمٍ أن يعرف هذه الحقيقة، وهي أنه لا يجوز الإفتاء إلاَّ من كتاب الله، وحديث رسول الله ﷺ، كما لا يجوز القضاء إلا استنباطاً من كتاب الله، أو حديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه) [1] .

(١) دروس الشيخ الألباني رحمه الله شريط رقم ٤٦ بعنوان: (حكم الالتزام بمذهب معيَّن في الفتوى) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملحق (٣)

بيان

شيخنا / محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

(إلزام الناس أن يحكموا أو يُفتوا بقولِ أحدٍ مُعيَّنٍ سوى قول الله ورسوله ﷺ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فإن ولاية القضاء ولاية هامة عظيمة المسؤولية، يُنصب القاضي فيها حكماً بين الناس، مُخبراً عن حكم الله تعالى، وشاهداً به على المحكوم عليه للمحكوم له ومُلزماً به، لذلك كان واجباً على القاضي أن يتحرَّى العدل ما استطاع، ويستوعب حُجج الخصمين استيعاباً كاملاً يأخذ به صورة حقيقية عن الواقع، ثم يجري الحكم بينهما حسب ما يظهر له من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولا يَحلُّ له أن يحكم بخلاف ما ظهرَ له من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ لقوله تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾، وقوله تعالى له: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾، والقسط والعدل ما جاء به الشرع.

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « القضاة ثلاثة: واحدٌ في الجنة، واثنان في النار، فأمَّا الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحقَّ فقضى به، ورجلٌ عرف الحقَّ فلم يقض به فجار في الحكم فهو في النار، ورجلٌ لم يعرف الحقَّ فقضى للناس على جهلٍ فهو في النار » قال في البلوغ: « رواه الأربعة وصحَّحه الحاكم » .

فهذه الآيات والحديث تدلُّ على أنه يجب على القاضي أن يحكم بما أنزل الله تعالى حسبما أراه الله تعالى من ذلك، وأنه لا يجوز له أن يحكم بخلافه لقول أحدٍ كائناً مَن كان حتى وليّ الأمر السلطان فمَن دونه.

وتأمَّل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ﴾ الآيــة، فإن قوله: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾، عقب الأمر بطاعة ولاة الأمور يدلُّ على أن هذا الحكم يشمل اختلاف الرأي حتى مع ولاة الأمور، فلا يجوز الأخذ بغير ما دلَّ عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ثمَّ إن عطف طاعة ولاة الأمور على طاعة الله ورسوله بدون إعادة العامل دليلٌ على أن طاعتهم تابعة لطاعة الله ورسوله لا مستقلة، فإذا أمروا بما يُخالف طاعة الله ورسوله لم تجب طاعتهم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي الآية دليلٌ لمن تأمَّلها على أنه لا يجوز لولاة الأمور أن يلزموا الناس بخلاف ما يعلمونه من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وذلك لأن الله تعالى أوجب الرَّد إلى الله ورسوله عند النزاع، لو جاز إلزام الناس بالحكم بما يراه ولاة الأمور لم يكن للأمر بالرجوع إلى الله ورسوله عند التنازع فائدة.

ولهذا ثبت في صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن أبزى أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال: « إني أجنبتُ فلم أجد ماءً، فقال: لا تُصلِّ، فقال عمَّار: ألا تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنتَ في سرية فأجنبنا فلم نجد ماءً، فأمَّا أنتَ فلم تُصلِّ، وأما أنا فتمعَّكتُ في التراب وصليتُ، فقال النبيُّ ﷺ: إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ، ثمَّ تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر: اتق الله يا عمَّار، فقال عمَّار: إن شئتَ لِما جعل الله عليَّ من حقك لا أُحدِّث به أحداً، فقال عمر: نُولِّيك ما توليت ».

فلم يُلزمه عمر رضي الله عنه الأخذ بقوله، وما علمنا أن أحداً من الخلفاء الراشدين ألزم الحاكم أن يحكم بقوله مع أنه خلاف الحق في اعتقاد الحاكم.

وقد نقل صاحب الفروع عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في ص٤٢٦ ج٦ ط. آل ثاني، قوله: « **ليس لحاكم وغيره أن يبتدئ الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ، وإلزامهم برأيه واعتقاده اتفاقاً** » أهـ.

وكما أن حكم القاضي بخلاف ما تقتضيه نصوص الكتاب والسنة في اعتقاده حرامٌ بالكتاب والسنة، فقد نقلَ ابنُ حزم أنهم **أجمعوا على أنه لا يَحلُّ لحاكمٍ ولا لمفتٍ تقليد رجلٍ فلا يَحكم ولا يُفتي إلا بقوله**، ذكره عنه في الفروع ص٤٢١ ج٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونقل عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في ص ٤٢٣ منه: « يحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعاً، وبقولٍ أو وجهٍ من غير نظرٍ في الترجيح إجماعاً، ويجبُ أن يعملَ بموجب اعتقاده إجماعاً، وعلى هذا: **يقتضي أن حكمه بخلاف ما يعتقده حرامٌ بالإجماع** ».

وذكر أيضاً في ص٤٤٦ منه بعد كلام طويل: « وظهر مما سبق أنه لا يجوز أن يدع ما عنده من الشرع لقول أحد »، وفي ص٤٥٧ منه: « **وينقض حكمه بما لم يعتقده وفاقاً وحكاه بعضهم إجماعاً**، وذلك لأن الحاكم بما لم يعتقد قد حكم بما يرى أنه باطلٌ ليس عليه أمر الله ولا رسوله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: [من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ]، وقد نصَّ الفقهاء رحمهم الله تعالى أنه لا يجوز أن يُقلده القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه، فإن فعل بطل الشرط، وصحَّت الولاية كالشروط الفاسدة في البيع ».

قال القاضي في الأحكام السلطانية ص٤٧: « إذا كان المولّى على مذهب فشرط على من ولاَّه القضاء أن لا يحكم إلا بمذهبه فهذا شرط باطل، وهل تبطل الولاية؟.

نظرت: فإن لم يجعله شرطاً فيها لكن أخرجه مخرج الأمر والنهي فالولاية صحيحة والشرط باطل، وإن أخرجه مخرج الشرط في عقد الولاية فهل يبطل العقد على روايتين بناء على البيع إذا قارنه شرط فاسد ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الخامس والثلاثين من مجموع ابن القاسم ص٣٦٧: « ولكن إذا عرف الحق بخلاف قوله لم يجز ترك الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ لقول أحدٍ من الخلق ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ص٣٧٤: « وإن ترك المسلم عالماً كان أو غير عالم ما علم من أمر الله ورسوله ﷺ لقول غيره كان مستحقاً للعذاب » .

قال ص٣٧٣: « ولو ضُرب وحُبس وأُوذي بأنواع الأذى ليدع ما علمه من شرع الله ورسوله ﷺ الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقاً لعذاب الله، بل عليه أن يصبر، وإن أُوذي في الله، فهذه سنة الله تعالى في الأنبياء وأتباعهم » .

قال في ٣٧٩: « فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلَّموا بالشيء بحسب اجتهادهم اجتهاداً أو تقليداً قاصدين لاتباع الرسول ﷺ بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة بإجماع المسلمين، وإن كانوا قد أخطأوا خطأً مجمعاً عليه، وإذا قالوا إنا قلنا الحق واحتجوا بالأدلة الشرعية لم يكن لأحدٍ من الحكَّام أن يُلزمهم بمجرَّد قوله، ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم، بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة والحق الذي بعث الله به رسوله لا يغطى بل يظهر، فإن ظهر رجع الجميع إليه، وإلا سكت هذا عن هذا وهذا عن هذا » .

قال في ص٣٨٤: وعمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قال فيه النبيُّ ﷺ: « [إنه كان في الأمم قبلكم مُحدَّثون، فإن يكن في أمتي أحدٌ فعمر] ... ومع هذا فما كان يُلزمُ أحداً بقوله » .

وبهذا تبين أنه لا يجوز لوليِّ الأمر أن يُلزم الناس بالحكم بقوله، ولا يجوز لأحدٍ من الحكام أن يحكم بقول وليِّ الأمر، وهو يعتقد أنه مُخالفٌ ما جاء به الكتاب والسنة، **لِما في ذلك من مخالفة النصِّ والإجماع**، وترتب المفاسد الكبيرة من تقديم قول الخلق على الحقِّ، واتباع الهوى وظلم الناس، وإحراجهم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بإخراجهم عن الحكم بما يعتقدون أنه الحقّ أو تركهم أعمال القضاء، والله الموفق ويهدي مَن يشاء إلى صراط مستقيم)[1] .

(١) إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المحتار ص٨٤-٨٧ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ملحق (٤)

فتوى

الشيخ / عمر بن سليمان الأشقر رحمه الله

عميد كلية الشريعة بجامعة الزرقاء بالأردن

(تقنين أحكام الشريعة له سيئات: فهو يُجمِّد الأحكام القانونية، ويُوقف الاجتهاد، لأنه يُلزم الناس والقضاة جميعاً باتباع مذهبٍ واحد، أو مادةٍ واحدة، أو فصلٍ واحد .

وهو أيضاً من نوع الحجر على الأحكام، لأنه يمنع من النظر في غير ما قُنِّن .

إن التقنين ينقلُ العلماء من النظر في الأحكام من خلال النصوص في الكتاب والسنة إلى دائرةٍ ضيِّقةٍ هي القواعد المقنَّنة، ويجعلُ النصوص الشرعية مجرَّد مصدر تاريخي للقانون الإسلامي المقنَّن، وهذا يجعل الفقهاء الأتقياء يتحرَّجون من التقنين، خاصة وأن المقنِّن يجزم بنسبة الأحكام إلى الله، وقد لا يكون الأمر كذلك ... لقد ظنَّ الباحثون ورجال الحكم في الدُّول الإسلامية منذ مائة وخمسين عاماً أن تقنين الأحكام – كما فعلت أوروبا – سيُخلِّص هذه البلاد من التخلُّف والاستعباد، وسيجعلنا نلحقُ بركبِ التقدُّم، وها نحنُ نكتشفُ بعدَ هذا الزمنِ الطويل أن التقنينَ أمرٌ شكليٌّ، فلو كانت أحكام الشريعة الإسلامية نافذة قائمة لصلح حال المسلمين، ولأصبحوا في طليعة الأمم)[1] .

---

(١) تاريخ الفقه الإسلامي ص٢٠١-٢٠٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

مقدمة الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ٣

الباب الأول ٦

الفصل الأول: الْمُراد بالتَّقنينِ ٧

الفصل الثاني: تاريخُ الدَّعوةِ إلى تقنينِ الأحكام الشرعيَّةِ ٨

حقائق عن داعية سنِّ القوانين في البلاد العربية ١٣

الباب الثاني: الأدِلَّةُ على تحريم تقنينِ الأحكام الشرعيَّةِ ١٦

الفصل الأول: الأدِلَّةُ من القرآن الكريم على تحريم تقنينِ الأحكام الشرعيَّةِ ١٧

الدليل الأول ١٧

الدليل الثاني ١٧

الدليل الثالث ١٩

الدليل الرابع ١٩

الدليل الخامس ٢٠

الدليل السادس ٢٠

الفصل الثاني: الأدِلَّةُ من السنة على تحريم تقنينِ الأحكام الشرعيَّةِ. ٢١

الدليل الأول ٢١

الدليل الثاني ٢١

الفصل الثالث: الأدِلَّةُ من عمل الصحابة رضي الله عنهم على تحريم تقنينِ الأحكام الشرعيَّة ٢٣

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الدليل الأول ٢٣
الدليل الثاني ٢٣
الدليل الثالث ٢٥
الدليل الرابع ٢٥
الدليل الخامس ٢٦
الدليل السادس ٢٧
الدليل السابع ٢٨
الدليل الثامن ٣٠
الفصل الرابع: الأدِلَّةُ من الإجماع على تحريم تقنينِ الأحكام الشرعيَّةِ ٣١
الدليل الأول ٣١
أنواع التقليد ٣٢
الدليل الثاني ٣٤
الدليل الثالث ٣٤
الدليل الرابع ٣٥
الدليل الخامس ٣٦
الدليل السادس ٣٧
الدليل السابع ٣٧
الدليل الثامن ٣٧
الدليل التاسع ٣٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدليل العاشر ٣٨
الدليل الحادي عشر ٣٩
الدليل الثاني عشر ٣٩
الفصل الخامس: الأدِلَّةُ من النظر والاعتبار على تحريم تقنينِ الأحكام الشرعيَّةِ ٤٠
الدليل الأول ٤٠
الدليل الثاني ٤١
الدليل الثالث ٤١
الدليل الرابع ٤٢
الدليل الخامس ٤٣
الدليل السادس ٤٥
الدليل السابع ٤٦
الدليل الثامن ٤٦
الدليل التاسع ٤٦
الباب الثالث: أدلةُ القائلين بجواز تقنين الأحكام الشرعيَّة، والجواب عنها ٤٧
الدليل الأول ٤٧
الدليل الثاني ٤٧
الدليل الثالث ٤٨
الدليل الرابع ٤٩

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الدليل الخامس ٥١
الدليل السادس ٥٣
نقلٌ مهمٌّ عن الشيخ عبد الرحمن المعلِّمي رحمه الله ٥٣
الدليل السابع ٥٤
الباب الرابع: حلولٌ عمليَّةٌ للاستغناءِ عن تقنين الأحكام الشرعيَّة ٥٥
التنبيه على معالجة ما ذكره رئيس مجلس القضاء الأعلى الشيخ عبد الله ابن حميد رحمه الله في رسالته (الحث على العناية بالقضاء) ٥٧
الباب الخامس: أشهرُ العلماءِ القائلين بتحريم تقنين الأحكام الشرعيَّة ٥٩
البابُ السادس: موقفُ كبارِ رجال القانون في الدُّول الأُوربيَّة النصرانيَّة من تقنين الأحكام القضائية ٦١
نقلٌ مهمٌّ عن وزير الشؤون الإسلامية بالمغرب سابقاً علال الفاسي ٦٢
ردُّ الشيخ علي الحمد الصالحي رحمه الله على داعية التقنين بالمملكة ... ٦٤
الخاتمةُ ٦٥
حكم إنشاء ما يُسمَّى (كلية الشريعة والقانون) ٦٧
أربعة ملاحق مهمَّة ٧٢
فهرس الموضوعات ٩٢

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(**أجمعَ** الناسُ على أنَّ مَن استبانتْ له سنةُ رسولِ اللهِ ﷺ **لَمْ يكنْ له أنْ يدَعَها لقولِ أحدٍ**) . الإمامُ الشافعيُّ

(**لا يجوزُ أن يُقلِّدَ القضاءَ لواحدٍ على أنْ يَحكُمَ بمذهبٍ بعينه .. ولم أعلمْ فيه خلافاً**). الإمام ابن قدامة

(**وليسَ له** - أي ولي الأمر - **أن يُلزمَ أحداً بقبولِ قولِ غيرِه وإن كان حاكماً، وإذا خرَجَ ولاةُ الأمرِ عن هذا فقد حكَموا بغيرِ ما أنزلَ اللهُ، ووقعَ بأسُهُم بينَهم .. وهذا من أعظمِ أسبابِ تغيُّرِ الدُّول**) . شيخ الإسلام ابن تيمية

(**لا يجوز تدوين الأحكام على الوجه المقترح لإلزام القضاة الحكم به، لأنه ليس طريقاً للإصلاح ولا يحل المشكلة ولا يقضي على الخلاف في الأحكام**). هيئة كبار العلماء بالمملكة

(**إنَّ أصحابَ هذه القوانين لا يتمكَّنون من مفاجأتنا بها قبل سابق تمهيد وتوطيد، فلا بُدَّ إذاً من تمهيد الطريق أمامها بالدَّعوة إلى قانون يُدعى بغير اسمه، وتُستمدُّ أحكامه من الشريعة الإسلامية، فإذا تمَّ هذا فقد زالت العقبة الكأداء فما بعدها أيسر منها**) . الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ

(**لا يجوز لوليِّ الأمر أن يُلزم الناس بالحكم بقوله**، ولا يجوز لأحدٍ من الحكام أن يحكم بقول وليِّ الأمر، وهو يعتقد أنه مُخالفٌ ما جاء به الكتاب والسنة، **لما في ذلك من مخالفة النصِّ والإجماع**). الشيخ ابن عثيمين

(**والذي نعتقدُ أنَّ هذه الدِّعاية** - أي الدِّعاية للتقنين - **إحدى الدِّعايات التي يُكادُ بها الإسلام منذ زمن بعيد وقد جُعلت الدَّركة الأولى لتعطيل أحكام ديننا**) . الشيخ عبد الله البسام

(إنَّ إلزام القاضي بقولٍ مُقنَّن أو مذهبٍ مُعيَّن .. **مُحَرَّمٌ شرعاً، لا يجوزُ الإلزامُ به ولا الالتزامُ به**).

الشيخ بكر أبو زيد

(ساهم في طبعه بعض المحسنين والمحسنات)

اللهم اغفر لهم ولوالديهم وارحمهم، وألبسهم لباس العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأدخلهم يومَ القيامةِ مُدْخَلاً كَرِيماً، وافسَحَ لَهُم في قبورِهم ونوِّر لَهُم فيها، وأعذهم من فتنة عذاب القبر وعذاب جهنم، وأدخلهم الجنةَ بلا حساب ولا عذاب، وجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات، آمين .

ردمك : ١ - ٢٤٥٤ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨